



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

دعا ملائكة ملائكة

عكل

الحمد لله رب العالمين

بذلك

الشمع يحيى بعدهم الكافيين

البراءة

الصادق والشفع

الله وآل الله

ك



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

كاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا )

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس	-----	5
تعاليق مبسوطه على العروه الوثقى (محمد كاظم يزدي) المجلد السادس	-----	12
اشاره	-----	12
كتاب الخامس	-----	12
فصل في ما يجب فيه الخمس	-----	21
اشاره	-----	21
الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتله معهم	-----	21
اشاره	-----	21
مسألة ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بـ إخراج خمسها من حيث كونها غنيمه	-----	28
مسألة ٢: يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد	-----	29
مسألة ٣: يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوم من هو محترم المال	-----	30
مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناً	-----	30
مسألة ٥: السلب من الغنيمه فيجب إخراج خمسه على السالب	-----	30
الثاني: المعادن	-----	31
الثاني: المعادن	-----	31
اشاره	-----	31
مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعادن قبل التصفية	-----	39
مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعادن مخرجاً مطروحاً في الصحراء	-----	40
مسألة ٨: لو كان المعادن في أرض مملوكة فهو لمالكها	-----	42
مسألة ٩: إذا كان المعادن في عمور الأرض المفتوحة عنوه التي هي لل المسلمين	-----	45
مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعادن فيملكه المستأجر	-----	47
مسألة ١١: إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمؤلفه وعليه الخمس	-----	47
مسألة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته	-----	48
مسألة ١٣: إذا شُك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار	-----	52
الثالث: الكنز	-----	52
اشاره	-----	52

- مسأله ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضا ..... ٧٢
- مسأله ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ..... ٧٥
- مسأله ١٦: الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه ..... ٧٥
- مسأله ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب ..... ٧٧
- مسأله ١٨: إذا اشتري ذابه و وجد في جوفها شيئا فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء ..... ٧٧
- مسأله ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مثونه الإخراج ..... ٨١
- مسأله ٢٠: إذا اشترك جماعه في كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابة ..... ٨٢
- نتائج بحوث الكنز تمثل في مجموعه من المسائل: ..... ٨٣
- الأولى: ..... ٨٣
- الثانيه: ..... ٨٤
- الثالثه: ..... ٨٤
- الرابعه: ..... ٨٤
- الخامسه: ..... ٨٥
- السادسه: ..... ٨٥
- السابعه: ..... ٨٥
- الرابع الغوص ..... ٨٥
- اشاره ..... ٨٥
- مسأله ٢١: المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائضا ..... ٨٧
- مسأله ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئا ففي وجوب الخمس عليه وجهان ..... ٨٧
- مسأله ٢٤: الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر ..... ٨٨
- مسأله ٢٥: إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فآخرجه الغواص ملكه ..... ٨٨
- مسأله ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص ..... ٨٨
- مسأله ٢٧: العتبر إذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه ..... ٨٩
- الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام ..... ٩٠
- اشاره ..... ٩٠
- مسأله ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشعاع أو بغيرها ..... ٩٣
- مسأله ٢٩: لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حلية البقيه في صوره الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالا زياذه مقدار الحرام أو نقیصته عن الخمس ..... ٩٥

- ٩٦- مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور
- ٩٨- مسألة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس
- ١٠١- مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك
- ١٠١- مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه
- ١٠٢- مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يستردة الزائد على مقدار الحرام في الصوره الثانية
- ١٠٣- مسألة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكه معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟
- ١٠٤- مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس
- ١٠٩- مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى
- ١١٠- مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بخلاف لم يسقط
- ١١١- مسألة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه
- ١١١- السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم
- ١١١- اشاره
- ١١٥- مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنده و بيعت تبعا للأثار
- ١١٦- مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر
- ١١٧- مسألة ٤٢: إذا اشتري الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح
- ١١٧- مسألة ٤٣: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا
- ١١٨- مسألة ٤٤: إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس
- ١١٩- مسألة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض
- ١١٩- مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم
- ١٢٠- مسألة ٤٧: إذا اشتري المسلم من الذمي أرضا ثم فسخ بإقاله أو بخيار
- ١٢٠- مسألة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم
- ١٢٠- مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا
- ١٢٠- السابع: ما يفضل عن مثونه سنته و مثونه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكتسبات
- ١٢٠- اشاره
- ١٣١- مسألة ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما ترثه وجب إخراجه
- ١٣٥- مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه (١) أو الصدقه
- ١٣٦- مسألة ٥٢: إذا اشتري شيئا ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليا
- ١٣٧- مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتصل بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت و زادت زياً متصلاً أو منفصله

- مسأله ٥٤: إذا اشتري عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفله أو طلبا للزياده ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل ..... ١٤٤
- مسأله ٥٥: إذا عتر بستانا و غرس فيه أشجارا و نخيلا لانتفاع بشرها و تمراها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخل ..... ١٤٧
- مسأله ٥٦: إذا كان له أنواع من الاتتساب والاستفاده كان يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو النجاره أو نحو ذلك ..... ١٤٩
- مسأله ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائد استقراره ..... ١٥٣
- مسأله ٥٨: لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس ..... ١٥٤
- مسأله ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه ..... ١٥٤
- مسأله ٦٠: مبدأ السننه التي يكون الخمس بعد خروج مؤنته حال الشروع في الاتتساب فيمن شغله التكتسب ..... ١٥٩
- مسأله ٦١: المراد بالمؤونه - مضافا إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله ..... ١٦٠
- مسأله ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المؤونه إشكال ..... ١٦١
- مسأله ٦٣: لا فرق في المؤونه بين ما يصرف عينه فختلف مثل المأكل والمشروب و نحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه ..... ١٦٢
- مسأله ٦٤: يجوز إخراج المؤونه من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه ..... ١٦٢
- مسأله ٦٥: المناط في المؤونه ما يصرف فعلا لا مقدارها ..... ١٦٣
- مسأله ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمنتونه أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح ..... ١٦٣
- مسأله ٦٧: لو زاد ما اشتراه و اخره للمؤونه من مثل الحنطة والشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول ..... ١٦٣
- مسأله ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونه في باقيه ..... ١٦٥
- مسأله ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السننه و حصل في السننه اللاحقه ..... ١٦٥
- مسأله ٧٠: مصارف الحج من مؤونه عام الاستطاعه ..... ١٦٥
- مسأله ٧١: أداء الدين من المؤونه إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقا ..... ١٦٦
- ١٦٦ اشاره ..... ١٦٦
- ١٦٧ محاوله: ..... ١٦٧
- ١٦٨ تطبيق و تكميل ..... ١٦٨
- مسأله ٧٢: نمتى حصل الربح و كان زائدا على مؤونه السننه تعلق به الخمس ..... ١٧٣
- مسأله ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح ..... ١٧٥
- مسأله ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجاره أخرى ..... ١٨٦
- مسأله ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين ..... ١٨٨
- مسأله ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصده إخراجه من البقيه ..... ١٩٠
- مسأله ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السننه أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار ..... ١٩٠
- مسأله ٧٨: ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه ..... ١٩١

- ١٩١- مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة.
- ١٩٣- مسألة ٨٠: إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاري لا يجوز له وطؤها.
- ١٩٤- مسألة ٨١: قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤنه تلك السنة.
- ١٩٥- مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا.
- ١٩٥- مسألة ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها وتحمّل زوجها مئونتها يجب عليها خمس ما حصل لها.
- ١٩٥- مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف.
- ١٩٨- فصل في قسمه الخمس ومستحقه.
- ١٩٨- مسألة ١: يقسم الخمس ستة أقسام على الأصح.
- ١٩٩- مسألة ٢: يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه.
- ٢٠٢- مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبويه.
- ٢٠٢- مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبيته أو الشياع.
- ٢٠٤- مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال.
- ٢٠٥- مسألة ٦: لا يجوز دفع الرائد عن مئونه السنة لمستحق واحد.
- ٢٠٥- مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشريانط.
- ٢٠٨- مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره.
- ٢١٠- مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان.
- ٢١١- مسألة ١٠: مئونه النقل على الناقل في صوره الجوار.
- ٢١١- مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذي عليه في بلده.
- ٢١١- مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك.
- ٢١١- مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشريانط في غير بلده جاز نقل حصص الإمام عليه السلام إليه.
- ٢١٢- مسألة ١٤: قد مر أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً.
- ٢١٢- مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو المحاكم.
- ٢١٤- مسألة ١٦: إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمساً.
- ٢١٤- مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق.
- ٢١٤- مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك.
- ٢١٦- مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه.
- ٢٢٣- النتائج.
- ٢٢٣- اشاره

٢٢٣ -	الأولى:
٢٢٣ -	الثانیه:
٢٢٣ -	الثالثه:
٢٢٤ -	الرابعه:
٢٢٤ -	الخامسه:
٢٢٤ -	السادسه:
٢٢٥ -	السابعه:
٢٢٥ -	الثامنه:
٢٢٥ -	التاسعه:
٢٢٦ -	العاشره:
٢٢٦ -	الحاديه عشره:
٢٢٧ -	الثانيه عشره:
٢٢٨ -	الثالثه عشره:
٢٢٨ -	الرابعه عشره:
٢٢٨ -	الخامسه عشره:
٢٢٨ -	السادسه عشره:
٢٢٨ -	السابعه عشره:
٢٢٨ -	الثامنه عشره:
٢٢٨ -	التاسعه عشره:
٢٢٩ -	العشرون:
٢٢٩ -	الحاديه و العشرون:
٢٢٩ -	الثانيه و العشرون:
٢٣٠ -	الثالثه و العشرون:
٢٣٠ -	الرابعه و العشرون:
٢٣٠ -	الخامسه و العشرون:
٢٣٠ -	السادسه و العشرون:
٢٣١ -	مسائل -
٢٣١ -	اشاره

٢٣١	المسئله الأولى:
٢٣٣	المسئله الثانية:
٢٣٣	المسئله الثالثه:
٢٣٤	المسئله الرابعه:
٢٣٤	المسئله الخامسه:
٢٣٥	المسئله السادسه:
٢٣٥	المسئله السابعة:
٢٣٦	المسئله الثامنه:
٢٣٧	المسئله التاسعه:
٢٣٧	المسئله العاشره:
٢٣٨	المسئله الحاديه عشره:
٢٣٩	المسئله الثانيه عشره:
٢٤٠	المسئله الرابعه عشره:
٢٤٢	المسئله الخامسه عشره:
٢٤٢	المسئله السادسه عشره:
٢٤٣	المسئله السابعه عشره:
٢٤٣	المسئله الثامنه عشره:
٢٤٣	المسئله التاسعه عشره:
٢٤٤	المسئله العشرون:
٢٤٥	مقارنه و مفارقه --- مقارنه و مفارقه
٢٤٥	اشاره
٢٤٥	المقارنات:
٢٤٥	و المفارقات:
٢٤٧	تعريف مركز

## تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی) المجلد السابع

### اشارہ

سرشناسه:فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی)/ تالیف محمد اسحاق الفیاض

مشخصات نشر: محلاتی، [۱۳۷۴] - .

شابک: بها: ۴۰۰۰ ریال (ج. ۱-۴)؛ ۷۰۰۰ ریال (ج. ۵-۷)

یادداشت: ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات: ج. ۱. التقلید و الطهاره .-- ج. ۲. الطهاره .-- ج. ۳. الصلاه .-- ج. ۴. الصوم .-- ج. ۵. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر: العروه الوثقی. شرح

موضوع: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴ - ۱۳۳۸ ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره: BP183/5/۴ ع ۱۳۷۴ ۴۰۲۱۷۵

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۳۴۱۸-۷۴

ص: ۱

کتاب الخمس



تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی)

تالیف محمد اسحاق الفیاض

ص: ۳



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين

ص: ٥



\* كتاب الخمس\*

ص: ٧

ص:أ

كتاب الخمس و هو من الفرائض، وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه و آله و ذريته عوضا عن الزكاه إكراما لهم، و من منع منه درهما أو أقل كان مندرجا في الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار، قال عليه السلام: «من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم» و عن الصادق عليه السلام: «إن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامة لنا حلال» و عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا» و عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالٍ؛ حتى يأذن له أهل الخمس».

اشاره

فصل في ما يجب فيه الخمس و هي سبعه أشياء:

**الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بمقاتلتهم معهم**

اشاره

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بمقاتلتهم معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السّلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحواه و المنقول و غيره كالأراضى (١) و الأشجار و نحوها، بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها، و بعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحه من المصالح، و بعد استثناء صفات الغنيمة كالجاريه الورقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع فإنها للإمام عليه السّلام و كذا قطاع الملوك فإنها أيضاً له عليه السّلام، و أما إذا كان الغزو بغرض إذن الإمام عليه السلام فإن كان في زمان الحضور و إمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام عليه السّلام، و إن كان في زمن الغيبة فالأحوط هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، و هو الصحيح بمقتضى اطلاق الآية الشرفية، و مجموعه من الروايات..

منها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة» (١).

و منها: صحيحه عمار بن مروان قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: فيما

ص: ١٠

---

١- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و **الكنوز الخمس**<sup>(١)</sup> فان الغنيمه لغه و عرفاً بمعنى مطلق الفائد، فكل ما يقتنيه المرء من المال فهو غنيمه، و لا تختص بغائم الحرب، فإنها من أحد مصاديقها و افرادها، و على هذا فلا شبهه في أن الآية الشريفة و كذلك الروايات تعم باطلاقها الأرضي المأ خوذة من الكفار بالقهر و الغلبة لصدق الغائم عليها كغيرها من الأموال المأ خوذة منهم بعنوه و هرافقه دم، و لكن قد تواجه اطلاق الآية الشريفة مجموعه من الاشكالات و الشكوك.

**الأول:** ان الأرضى المفتوحة عنوه بما أنها ملك للمسلمين قاطبه، فلا تعد غنيمة للغانم و القاتل لكي تكون مشموله للآية الشريفة.

و **الجواب:** أولاً: أنها إنما لا- تعد غنيمة للغانم لو قيل بأنها ملك لطبيعي المسلمين لا لأحادهم الموجودين و من سيوجد في المستقبل، و على هذا فيصدق عليها أنها غنيمة للغانيين و المقاتلين، غاية الأمر أنها لا تكون على نحو الاختصاص بهم، بل على نحو الاشتراك بينهم و بين غيرهم، و من المعلوم أن هذا المقدار يكفى في صدق الآية الشريفة.

و ثانياً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم أن الآية الشريفة لا تشمل الأرضي، الا انه لا مانع من شمول الروايات لها، حيث انه لا مجال للإشكال المذكور فيها.

**الثاني:** ان الغنيمه في الآية الكريمه قد فسرت في صحيحه ابن مهزيار بالفائده التي يستفيدها المرء، و على أساس هذا التفسير يكون الموضوع في الآية عباره عن الفوائد المالية الشخصية، و نصوص ملكيه المسلمين للأرض المفتوحة عنوه تخرجها عن كونها فائد شخصيه، و تجعلها فائد عامه لعموم المسلمين، فلا يصدق عليها عنوان الغنيمه بالمعنى المفسر في الصحيحه، فلا

ص: ١١

---

١- ) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

يبقى حينئذ للآية اطلاق تشمل الأرض المفتوحة عنده.

والجواب: ان هذا التفسير لا ينافي اطلاق الآية و شمولها للأرض المفتوحة عنده، ولا يوجب حكمه نصوص مالكيه المسلمين عليها، لأن هذا التفسير في الصحيحه للإشارة إلى أن الغنيمه في الآية الشريفه إنما هي بمعناه اللغوي و العرفي، و هو ما يغنم المرء و يفيده، و من الطبيعي انه لا مانع من أن يرجع ما يفيد المرء و يغنمه إلى غيره أيضاً للأرض المفتوحة عنده، فانها غنيمه و فائدته جزءاً يغنمها المرء و يفيدها رغم أنها لا ترجع إلى خصوص الغانمين، بل إلى عموم المسلمين منهم الغانمين و المقاتلين، على أساس أنه يصدق على كل من الغانمين عنوان المغم و المفيض، و عليه قوله عليه السيلام في الصحيحه: «فالغانائم و الفوائد - يرحمك الله - فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائد يفيدها...»<sup>(١)</sup> يصدق على كل من الغانمين للأرض على ما هو الصحيح و المستفاد من الروايات ان الأرض المذكوره ملك لأحد المسلمين على سبيل الاشاعه، لا للطبيعي.

و مع الاغراض عن ذلك يكفى في تعلق الغانائم بالأرض المفتوحة عنده اطلاق الروايات.

الثالث: ان تقسيم الغانائم الوارد في مجموعه من النصوص قرينه عرفاً على أن المراد من الغنيمه في الآية المباركة و الروايات الغانائم المنقوله دون الأعم منها و من غيرها.

منها: صحيحه معاويه بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السيلام: السريه يبعثها الإمام فيصيبون غانائم، كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٢

---

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

٢-٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الانفال الحديث: ٣.

و منها: صحيحه ربعى بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغمم أخذ صفوه كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسه أخمساً»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن تقسيم الغنائم في هذه الروايات قرينه على أن المراد منها فيها الغنائم المنقوله ولا يصلح أن يكون قرينه على أن المراد منها في الآية المباركه والروايات المتقدمة أيضاً الغنائم المنقوله، فاذن تبقى الآية الشريفه والروايات على اطلاقهما ولا مقيد له.

الرابع: انه لم يتعرض وجوب الخمس في شيء من الروايات الوارده لبيان أحكام الأرضي الخارجيه، و من المعلوم ان سكوت تلك الروايات على الرغم من كونها في مقام بيان ما يتعلق بتلك الأرضي من الأحكام و الآثار دليل على عدم وجوبه.

والجواب: أن هذه الروايات تصنف إلى مجموعتين.

الأولى: ما كانت في مقام بيان أن الأرضي الخارجيه ملك عام لل المسلمين.

الثانية: ما كانت في مقام بيان ما يتعلق بتلك الأرضي من الأحكام.

و أما المجموعه الأولى: فهى ليست في مقام بيان ما يتعلق بها من الأحكام لكن يكون سكوتها في مقام البيان دليلاً على عدم وجوب الخمس فيها، بل هي في مقام بيان مالكيه المسلمين للأرض المغنومه في مقابل الغنائم المنقوله التي هي ملك خاص للمقاتلين و تقسم بينهم، و لا تنظر إلى جهه أخرى كتعلق الخمس بها أو نحوه لاـ نفياً و لا اثباتاً، فمن أجل ذلك لا تنافي ما دل على وجوب الخمس فيها.

و أما المجموعه الثانية: فمنها صحيحه أبي نصر قال: «ذكرت لأبي الحسن

ص: ١٣

---

١- ) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ٣.

إخراج خمسها(١) من حيث الغنيمة خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، الرضا عليه السالم الخراج و ما سار به أهل بيته، فقل: العشر و نصف العشر على من اسلم طوعاً و تركت أرضه بيده -إلى أن قال- و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام عليه السالم يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخبير قبل ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبله الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السود و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خير و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر» [\(١\)](#) فإنها تدل على أمرتين ..

أحدهما: أن أمر الأرض المفتوحة عنده ييد الإمام عليه السلام فله أن يقبلها بالذى يرى.

و الآخر: أن على المتقبلين في حصصهم من حاصل الأرض الزكاه، و لا -نظر لها إلى تعلق الخمس بها و عدم تعلقه لا نفياً و لا اثباتاً، و ساكته عنه.

و إن شئت قلت: أن هذه الروايات إنما هي ناظره إلى بيان ما يتعلق بنتائج تلك الأرضي و حاصلها كالزكاه، و لا نظر لها إلى بيان ما يتعلق برقبتها كالخمس، فاذن لا تنافي ما دل على تعلق الخمس بها، هذا اضافه إلى أن أمر خمسها أيضاً ييد الإمام عليه السالم فله أن يقبله بالذى يرى، كما هو الحال في أربعة أخماسها.

فالنتيجه: أن الأظهر تعلق الخمس بالأراضي المغنومه كسائر الغنائم، فيكون خمس رقبتها لله و للرسول و لذى القربى و اليتامى... الخ و أربعة أخماسها لل المسلمين عامه.

بل لا يبعد أن تكون للإمام عليه السلام إذا كان الغزو بدون اذن من الحاكم

ص: ١٤

---

١- ) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث: ٢.

الشرعى فى زمن الغيبة شريطة أن يكون الغزو ابتدائيا، فان صحيحه معاویه بن وهب قال: (قلت لأبى عبد الله عليه السّلام السرية بعثها الامام فیصييون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب) <sup>(١)</sup> وإن كانت موردها زمان الحضور، <sup>الآن</sup> لا خصوصيه له، حيث أن مقتضى اطلاقات الكتاب والسنّه عدم اختصاص الجهاد بزمان الحضور، بل هو مشروع في كل زمان شريطة توفر شروطه، وعليه فلا محالة يكون حكمه في زمن الغيبة حكمه في زمان الحضور، غایه الأمر انه إن كان في زمن الحضور فلا بد أن يكون باشراف النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله أو أحد الأئمه الأطهار عليهم السّلام، وإن كان في زمن الغيبة فلا بد ان يكون باشراف الفقيه الجامع للشراط، وعلى هذا فان كان باذن الفقيه وجب اخراج خمس ما غنم و تقسيم الباقى بين الغانمين و المقاتلين. وبذلك يظهر حال ما يأخذه السلاطين من الكفار بالمقاتله معهم بدون اذن ولی الأمر، فان ذلك كله يرجع إلى بيت المال و لا يحق المقاتلون فيه شيئا، فلا موضوع حينئذ لوجوب الخمس.

و دعوى: ان الصحيحه قاصره في نفسها عن الدلاله على اعتبار الاذن حتى في موردها و هو زمان الحضور فضلا عن زمان الغيبة على اساس أنها ظاهره في التفصيل بين القتال و عدمه لا بين الاذن و عدم الإذن.

مدفعه: بأنه لا قصور فيها، بتقريب أنها تتکفل قضيه شريطيه قد أخذ فيها قيدان..

أحدهما:أن يصيب المقاتلون الغائم بالقتال و هراقه الدماء.

والآخر:أن يكون ذلك بأمر الامام عليه السلام و اذنه، فإذا توفر القيدان معا

ص: ١٥

---

١- ) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث: ١.

فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتله معهم من المنقول و غيره يجب فيه الخمس على الأحوط و إن كان قصدتهم زياده الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

و من الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذى يؤخذ من أهل الحرب (١)، بل الجزية المبذولة لتلك السريه بخلاف سائر أفراد الجزية.

فالغنيمه تقسم أخماساً: خمس منها لله ولرسوله، و أربعه أخماس منها تقسم بين المقاتلين، و إذا انتفى القيد الأول و هو القتال فالغنيمه كلها للإمام عليه السلام كما نص بذلك في ذيل الصحيحه، و إذا انتفى القيد الثاني و هو الاذن فالأمر أيضاً كذلك بمقتضى الفهم العرفي و إن لم يصرح به في الصحيحه. و تصريح الإمام عليه السلام في الصحيحه بأحد فرد مفهوم القضية دون الفرد الآخر لا يمنع عن ظهورها فيه لعدم علاقه بين الأمرين من هذه الناحيه، و هذا يعني ان التصريح بأحد هما لا يكون قرينه على عدم الآخر عند العرف.

فالنتيجه: أن الصحيحه ظاهره في تعليق ملكيه الغنيمه للمقاتلين على مجموع الأمرين بما القتال والإذن من الإمام عليه السلام و بانتفاء كل واحد منها تنتفي ملكيتهم لها، و عليه فطبقيه الحال يرجع أمرها إلى الإمام عليه السلام فلا تكون مشمولة لأدله الخمس.

واما الدفاع عن الإسلام فهو واجب على كل أحد إذا كان متمننا و قادرًا عليه، و لا يتوقف على الإذن حتى في زمان الحضور، و إذا أخذ المدافعون من الكفار الغنائم وجب تخميصها أولاً ثم تقسيم الباقي بينهم لإطلاق الآية الشريفه و الروايات.

لا شبهه في وجوب الخمس فيه، و لكن كونه من الغنيمه بالمعنى

و منها أيضاً ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكتهم ولو في زمن الغيه، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً. كان أو كثيراً من غير ملاحظه خروج مئونه السنن على ما يأتى في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

### مسألة ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة

[٢٨٧٧] مسألة ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة(١) ولو في زمن الغيه فلا يلاحظ فيها مئونه السنن، وكذا إذا أخذوا بالسرقة و الغيله(٢)،نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطله فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزياده عن مئونه السنن، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

الأخص يتوقف على أن يكون أخذه بملائكة الغلبه و القهر و هرaque الدم، والألا فلا يكون من الغنيمه بالمعنى الأخضر بل هو داخل حينئذ في مطلق الغنيمه و الفائد، ويكون من ارباح المكاسب و يعتبر فيه ما يعتبر فيها. وكذلك الحال في الجزيء المبذوله لملائكة السريه و ما صولحوا عليه، فإن صدق الغنيمه بالمعنى الأخضر عليهمما يرتبط بمدى ربطهما بالقهر و الغلبه و هرaque الدماء، والألا فهما يدخلان في مطلق الفائد، و يكون حكمهما حكم ارباح المكاسب.

هذا إذا كانت الغاره باذن ولی الأمر، والألا فهى للإمام، وتدخل حينئذ في بيت المال فلا خمس فيها كما مر.

فيه اشكال بل منع، و الظاهر أنها داخله في مطلق الفوائد التي يستفيدها المرء، و يكون حكمها حكم أرباح المكاسب حيث انه لا يصدق عليها الغنيمه بالمعنى الأخضر، و هي المأخوذه من الكفار بالغلبه و هرaque الدماء.

و من هنا يظهر أنه لا فرق بين أخذها بالسرقة و الغيله و أخذها بالمعاملات الربويه، او الدعوى الباطله، فانها في تمام هذه الصور من الفوائد

[٢٨٧٨] مسألة ٢: يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً<sup>(١)</sup>، وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر إذا كانوا من النصاب و دخلوا في عنوانهم و إلا فيشكل حلية مالهم<sup>(٢)</sup>.

و ارباح المكاسب.

بل هو الأظهر فان صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس»<sup>(١)</sup> ظاهره في وجوب اخراج خمسه فوراً إذا أخذ من دون انتظار زيادته على مشونه السنّة. و مثلها روايه معلى بن خنيس. و على الجمله فالصحيحه ظاهره في أن خمس مال الناصب كخمس المعادن و المال المختلط بالحرام و غنائم دار الحرب و الغوص، و ليس كخمس ارباح المكاسب، فلا يكون المالك مرخصاً في تأخير اخراجه إلى ما بعد مؤنه السنّة.

و اما على تقدير عدم ظهور الصحيحه في وجوبه فوراً و اجمالها من هذه الناحيه، فلا مانع من الرجوع إلى اطلاق ما دل على أن الخمس بعد المؤنه، كما في صحيحه ابن أبي نصر قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس اخرجه قبل المؤنه أو بعد المؤنه؟ فكتب: بعد المؤنه»<sup>(٢)</sup> و الخارج من اطلاقها المعادن و غنائم الحرب و المال المختلط بالحرام و الغوص، و لا دليل على اخراج مال الناصب عنه، لأن ما دل على وجوب الخمس فيه مجمل فلا يصلح ان يكون مقيداً لإطلاقها، فاذن يكون هو المرجع فيه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

بل الظاهر عدم الحلية، فان الثابت انما هو حلية مال المسلم إذا كان

ص: ١٨

١- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

٢- (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

### **مسألة ٣: يشترط في المغتتم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال**

[٢٨٧٩] مسألة ٣: يشترط في المغتتم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال (١) و إلا فيجب ردّه إلى مالكه، نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا- بأس بأخذه و إعطاء خمسه و إن لم يكن الحرب فعلا- مع المغصوب منهم، و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعه أو إجاره أو عاريه أو نحوها.

### **مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا**

[٢٨٨٠] مسألة ٤: لا- يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح.

### **مسألة ٥: السلب من الغنيمة فيجب إخراج خمسه على السالب**

[٢٨٨١] مسألة ٥: السلب من الغنيمة فيجب إخراج خمسه على السالب (٢).

ناصبياً لا مطلقاً.

هذا مضافاً إلى أنه على القاعدة، فلا يحتاج إلى دليل تدل عليه صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله رجل عن الترك يغرون على المسلمين فإذا خذلوا أولادهم فيسرقون منهم، أيرد عليهم؟ قال: نعم و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحق بما له أينما و جده» (١). و موردها و إن كان مال المسلم، و لكن العرف لا يفهم خصوصيه له إلا باعتبار ان ماله محترم و إن كان غير مسلم كالذمي و المعاهد.

هذا هو الصحيح لأنَّه داخل في غنائم الحرب، و أما القول بأنه للسالب خاصه فلا دليل عليه، و أما ما روَى عن النبي الأكرم صلَّى الله عليه و آله من: «أنَّ من قتل قتيلاً فله سلبه و سلاحه» فهو غير ثابت.

نعم، لولي الأمر ذلك إذا رأى فيه مصلحة، و عندئذ يدخل في ارباح المكاسب.

ص: ١٩

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث: ٣.

## الثاني: المعادن

الثاني: المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والتربيق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنوره وطين العسل وحجر الرحى والمغره- وهى الطين الأحمر- على الأحوط، وإن كان الأقوى (١) عدم الخمس فيها من حيث المعدينه بل هى داخله فى أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مئونه السنه.

## الثالث: المعادن

### اشارة

فى القوه اشكال بل منع، إذ لا يبعد صدق المعدن عليها عرفا.

بيان ذلك: ان المعدن على نوعين..

أحدهما: الظاهر.

و الآخر: الباطن.

اما المعدن الظاهر فى المصطلح الفقهي فهو عباره عما تكون طبيعته المعدينه ظاهره و بارزه سواء أكان الوصول إليها بحاجه إلى بذل جهد و انفاق عمل، كما إذا كانت فى أعماق الأرض، أم لم يكن، كما إذا كانت على سطح الأرض. أو فقل ان المراد بالظاهر ما يbedo جوهره من غير عمل، و السعي و العمل انما هو لتحصيله و الوصول إليه، و هو اما أن يكون سهلاً أو متعباً كالنفط، و الملح، و القار، و القطران، و الموميا، و الكبريت، و أحجار الرحى، و البرمه، و الكحل، و الياقوت، و مقالع الطين، و الجص، و النوره و أشباهها. و الظاهر صدق المعدن على كل منهما عرفاً شريطة أن تكون طبيعته المعدينه متكونه في مساحه من الأرض و إن كانت بارزه على سطح الأرض.

و اما المعدن الباطن فى المصطلح الفقهي فهو عباره عما لا يbedo جوهره من دون بذل جهد و عمل فى سبيل انجازه، و ذلك كالذهب و الفضة و ما شاكلها، فان الماده الذهبيه لا تصبح ذهباً بشكله الكامل الاً بعد التصفيف و التطوير العملى،

و هذه المادة قد تكون قريباً من سطح الأرض، وقد تكون متغلاً في أعماق الأرض بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال الحفر المتزايد والجهد الأكبر والعمل الشاق.

فالنتيجة أنه لا فرق في صدق المعدن عرفاً بين المعدن الباطن والظاهر، كما أنه لا فرق بين أن تكون طبيعته المعدنية مستوراً في باطن الأرض وعمقها، أو تكون مكشوفة على سطح الأرض. و تؤكد ذلك صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: ما الملاحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: و الكبريت والنفط يخرج من الأرض، قال: فقال: هذا و اشبهه فيه الخمس»<sup>(١)</sup>. فانها تدل على أنه معدن عرفاً و واقعاً، لا أنه معدن تزيلاً و شرعاً لا واقعاً، لما مر من ان المعيار في المعدن لدى العرف العام هو أن تكون طبيعته المعدنية متكونة في مساحة من الأرض سواءً كانت في باطنها أم كانت في ظاهرها. و أما إذا شك في شيء أنه من المعدن أو لا، كالجص مثلاً أو نحوه، فأن كان هناك أصل موضوعي لإثبات أنه ليس بمعدن كما إذا كانت طبيعته المعدنية تصبح معدناً بالتدريج والحركة الذاتية بعد ما لم تكن معدناً في زمان جزماً، كما هو الحال في بعض الأحجار الكريمة، و شك فيه فلا مانع من استصحاب بقائه على حالته الأولى، و به يحرز أنه ليس بمعدن فيكون مشمولاً لعموم ما دل على وجوب الخمس في كل فائده.

و أما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي في وبين فالمرجع الأصل اللغطي و هو العام الفوقي على أساس أن المخصص المنفصل إذا كان مجملأ مفهوماً لم يكن حجمه إلا في المقدار المتيقن، و في الرائد المشكوك يرجع إلى عموم العام.

٢١: ص

---

١- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل في أرباح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مئونه السنن من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولا- فرق في وجوب إخراج خمس المعادن بين أن يكون في أرض مباحه أو مملوكه، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا- بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً، ولا- بين أن يكون بالغاً أو صبياً(١) وعاقلاً أو مجنوناً فيجب(٢) على ولديهما إخراج الخمس، في عدم الفرق بينهما أشكال بل منع، لأن الظاهر من حديث الرفع هو رفع قلم التشريع عنه، ومن الطبيعي أنه يعم التشريع وضعاً وتكليفاً، وهو يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق دليل وجوب الخمس في المعادن.

و دعوى أن حديث الرفع راجع للتكليف فقط دون الوضع، مدفوعة بأن الظاهر من الحديث بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه هو رفع تشريع الأحكام المجعله على البالغين عن الصبيان، ومن المعلوم انه لا فرق فيها بين الأحكام الوضعية والتكميلية، فإن كلتيهما مجعلتان في الشريعة المقدسه، وحديث الرفع إنما يرفع تشريعها وجعلها عن الصبيان، ويجب تقييده بالبالغين.

هذا هو الظاهر حيث انه لا- دليل على عدم تعلق الخمس بالمعادن إذا كان مالكها مجنوناً، وأما حديث رفع القلم المتضمن للمجنون فهو ضعيف من ناحيه السنن، فلا يمكن الاعتماد عليه، فاذن اطلاقات أدله الخمس فيها محكمه، ومقتضها عدم الفرق بين أن يكون مالكها عاقلاً أو مجنوناً.

و يجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر(١) على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مثونه الإخراج والتصفيه ونحوهما(٢) فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً، ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعه ولو أخرجا دفعات وكان المجموع نصباً وجوب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع فيه إن هذا مبني على عدم صحة أداء العباده من الكافر، وقد تقدم في أول كتاب الزكاه في المسألة(١٦)الاشكال في مانعه الكفر عن صحة العباده.

فيه اشكال بل منع، و الظاهر انه يكفي في وجوب الخمس في المعدن بلوغ قيمه المخرج عشرين ديناراً قبل استثناء المثونه، كما إذا كانت قيمه ما اخرج من المعدن تعادل عشرين ديناراً، والمثونه التي قد صرفت في عمليه الإخراج تعادل خمسه دنانير، وفي هذه الحاله يجب الخمس في الباقي بعد المثونه وهو خمسه عشر ديناراً في المثال، فيكون وجوبه فيه مشروطاً ببلوغ المجموع النصاب. و تدل على ذلك صحيحه أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً» (١) بتقرير أنها ظاهره في أن فيه شيئاً إذا بلغت قيمته عشرين ديناراً من دون تقييد بلوغها بما بعد المثونه، كما أنها لا تدل على أن ما أخرج من المعدن كله متعلق للخمس، بل تدل

ص: ٢٣

---

١-١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

على أن فيه خمساً إذا بلغ ما يكون في مثله الزكاء، وأما انه تعلق بالمجموع أو تعلق به بعد استثناء المئونه فهى ساكته عنه، وعليه فاستفاده ان تعلقه به يكون بعد المئونه انما هي من الآيه الشريفه ورويات الباب بقرينه مناسبه الحكم والموضع الارتكازيه حيث إنهم على ضوء هذه القرىنه تدلان على ان موضع وجوب الخمس مطلقاً الفائده التي يستفيدها المرء و الغنيمه التي يغنمها، سواء أكان الاغتنام بالتكسب بمختلف أصنافه أم كان بالخروج من المعادن.

نعم، يختلف الخمس المتعلق بالفائده التي يستفيد بها المرء من الكسب و الفائده التي يستفيد بها من المعادن في بعض الشروط.

و إن شئت قلت: إن متعلق الخمس في ظاهر الدليل وإن كان عنوان المعدن، الاـ أن المفهوم العرفى منه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازيه أن تعلقه به بما هو غنيمه و فائده، غالباً الأمر ان الاغتنام قد يكون بالتكلبس، وقد يكون باخراج المعدن، فإن كل ذلك نوع اغتنام يغتنمه المرء و فائده يستفيدها، فالخمس مجعل في الغنيمه و الفائده بعناوين مختلفه، فمن أجل ذلك يختلف في بعض الشروط باختلاف تلك العناوين، فإن الغنيمه و الفائده إن كانت بالتكلبس فلها حكم و هو ان الخمس فيها بعد مؤنه السنـه، فإذا زادت وجـب اخراج خمس الزائد و الاـ فلا، و إن كانت من المعدن فلها حكم و هو ان الخمس فيها بعد مؤنه السنـه، ولـذا يجب اخراج خمسها فوراً، و لا يجوز تأخيره و المسامحة فيه.

فالنتيجه:ان مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى كون موضوع وجوب الخمس الفوائد و الغائم سواء أ كانت من التجاره و الزراعه و الصناعه و نحوها،أم كانت باخراجها من المعادن و لا يرى العرف لعنوان المعدن موضوعيه من هذه الناحيه،وانما تكون له موضوعيه من ناحيه أخرى و هي

نصابا فكذلك على الأحوط (١)، وإذا اشترى جماعه فى الإخراج ولم يبلغ حصه كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه فورا و عدم استثناء مؤنه السنن منه، وعلى هذا فاستثناء مؤنه الصرف من موضوع وجوب الخمس فى المعدن يكون على القاعدة حيث لا يصدق عنوان الفائد و الغنيمه إلا على الباقي و ذلك يحدد موضوعه فيه.

بل على الأقوى حتى بناء على القول بان الاعراض سبب لخروج المال عن ملكه-كما استظهرناه فى محله-فانه إذا عاد إليه مره ثانية و أخذه ملكه.

و دعوى ان ظاهر صحيحه أبي نصر المتقدم هو أن يبلغ المخرج النصاب باخراج واحد عرفا، و أما إذا كان متعددا كما إذا كان أخرج فى هذا اليوم كمية، و في اليوم الثانى كمية أخرى، أو في هذا الأسبوع كمية و في الأسبوع الثانى كمية أخرى و هكذا فالمجموع بلغ حد النصاب فلا يكون مشمولا لها، بتقرير أن الظاهر من امثال المقام عرفا ان كل اخراج موضوع مستقل على أساس ان الحكم انحلالى.

مدفعه..أولا:ان الصحيحه لا تكون ظاهره فى ذلك، بل قوله عليه السلام فيها:

«ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين دينارا» يدل على ان المعيار في وجوب الخمس يبلغ قيمه المجموع عشرين دينارا، سواء أكان دفعه واحد، أو دفعات متعددة، بل اخراج النصاب دفعه واحد و في يوم واحد في زمان التشريع بالوسائل اليدوية العادي بعيد جدا، فانه بحاجه إلى طول الزمان و اخراجه فيه بدفعات متعددة.

و ثانيا: مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان الصحيحه ظاهره فيه، إلا انه لا

خمسه(١)،و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو استعمل المعدن على مفهوم لها،و لا تدل على نفي الخمس عما إذا كان اخراج النصاب دفعات متعدده عرفا،فاذن لا مانع من التمسك باطلاق أدله وجوب الخمس فى المعادن لإثبات وجوده فيه.

فالنتيجه:ان مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى عدم الفرق بين اخراج المعدن بقدر النصاب دفعه واحده عرفا،أو دفعات متعدده كذلك،فان المعيار انما هو ببلغ المخرج النصاب و إن كان ذلك بدفعات متعدده،نعم لو أخرج المعدن و صرفه،ثم أخرج و صرفه و هكذا فلا خمس لأن كل واحد لم يبلغ النصاب،و المجموع لا وجود له.

فى الظهور اشكال بل منع،فان الخطاب باخراج الخمس المتعلق بالمخرج من المعدن هل هو متوجه إلى كل واحد منهم،أو إلى المجموع على نحو يكون كل واحد منهم جزء المجموع،و كلا الأمرين لا يمكن.

أما الأول:فلفرض أن حصه كل منهم لم تبلغ النصاب.

و أما الثاني:فلان المجموع بما هو لا وجود له فى الخارج لكي يمكن توجيه الخطاب التكليفى إليه.

و إن شئت قلت:ان عنوان المجموع إن لوحظ على نحو الموضوعيه فلا وجود له فى الخارج الآ فى عالم الذهن،فلا يمكن القاء الخطاب نحوه،و إن لوحظ على نحو المعرفيه الصرفه إلى آحاده و افراده فى الخارج فالمفروض ان حصه كل واحد منهم لم تبلغ النصاب.

و دعوى ان صحيحه أبي نصر المتقدمه ظاهره فى أن ما استخرج من المعدن إذا بلغت قيمته حد النصاب ففيه الخمس،و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان يكون المستخرج ملكا لفرد واحد أو متعدد.

جنسين أو أزيد و بلغ قيمه المجموع نصابا وجب إخراجه،نعم لو كان هناك معادن متعدده اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع وإن كان الأحوط كفایه بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها لا سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوه (١) مع الاتحاد والتقارب،وكذا لا يعتبر استمرار التكون و دوامه فلو كان معادن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معادنا.

مدفعه باـن الصحيحـه ليست فى مقام البيان من هذه الناحـيه أصلـا، لأنـها اـنـما تكون فى مقام بـيان أنـ ما اـخـرـجـ منه إذا بلـغـتـ قـيـمـتهـ النـصـابـ فـفـيـهـ الـخـمـسـ شـرـيـطـهـ توـفـرـ سـائـرـ شـرـوـطـهـ،ـ وـ لـاـ نـظـرـ لـهـ إـلـىـ أـنـهاـ مـتـوفـرـهـ أـولـاـ،ـ وـ اـنـماـ تـنـظـرـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـعـلـقـ الـخـمـسـ بـهـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيهـ وـ مـنـ شـرـوـطـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـالـكـ،ـ وـ يـبـلـغـ سـهـمـهـ الـنـصـابـ،ـ وـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـكـ،ـ اوـ كـانـ وـ لـكـنـ لـمـ يـبـلـغـ سـهـمـهـ وـحـدـهـ الـنـصـابـ وـ إـنـ بـلـغـ سـهـمـ الـمـجـمـوعـ فـلـاـ.ـ أـثـرـ لـهـ كـمـاـ مـرـ،ـ هـذـاـ اـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ تـوـجـيـهـ الـخـطـابـ بـاـخـرـاجـ الـخـمـسـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـ بـحـيـثـ يـكـونـ تـوـجـيـهـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ضـمـنـياـ مـرـتـبـطاـ مـعـ الـآخـرـ ثـبـوتـاـ وـ سـقـوـطـاـ بـحـاجـهـ إـلـىـ دـلـيلـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ لـأـنـ الـنـاجـمـ وـ الـمـعـادـنـ الـمـتـعـدـدـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـكـلـ مـنـ الـذـهـبـ أـوـ الفـحـمـ،ـ فـاـنـهـ إـذـاـ بـلـغـ مـاـ اـخـرـجـ مـنـ الـجـمـيـعـ الـنـصـابـ تـعـلـقـ الـخـمـسـ بـهـ وـ إـنـ لـمـ يـبـلـغـ مـاـ اـخـرـجـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ ذـلـكـ،ـ وـ النـكـتـهـ فـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـىـ مـنـ أـدـلـهـ الـخـمـسـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـنـاسـبـاتـ الـاـرـتـكـازـيـهـ اـنـ مـوـضـوـعـهـ الـفـائـدـهـ الـتـىـ يـسـتـفـيـدـهـاـ الـمـرـءـ وـ الـغـنـيمـهـ الـتـىـ يـغـتـنـمـهـاـ سـوـاءـ أـ كـانـ اـغـتـنـامـهـاـ مـنـ الـمـعـادـنـ أـمـ الـمـكـاـسـبـ أـمـ غـيرـهـاـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ اـنـ اـغـتـنـامـهـاـ إـنـ كـانـ مـنـ الـمـعـادـنـ وـ الـنـاجـمـ فـهـوـ يـخـتـلـفـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ اـغـتـنـامـهـاـ مـنـ

## مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه

[٢٨٨٢] مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه فإن علم بتساوي (١) الأجزاء في الاستعمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزاءً وإلا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده (٢).

المكاسب في نقطتين ..

الأولى: أن وجوب الخمس في الأول مشروط ببلوغ الغنيمه النصاب دون الثاني.

الثانية: أن المستثنى عن وجوب الخمس في الأول مؤنه العمل والجهد في سبيل اخراجها دون مؤنه السن، و المستثنى منه في الثاني كلتا المؤتنتين معاً على تفصيل يأتي في ضمن المسائل القادمة، وعلى هذا فإذا اغتنم من مناجم الذهب ما بلغ حد النصاب تعلق به الخمس سواءً كان اغتنامه من منجم واحد أو أكثر لصدق أنه استفاد واغتنم من المعادن ومناجم ما بلغ النصاب، ولا يتوقف هذا الصدق على أن يكون من منجم واحد.

بل يكفي الوثوق والاطمئنان بالتساوي أو الزيادة فيما أخرجه خمساً.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن قوه الاحتمال إن كانت ضئيله بدرجه لا تمنع من الوثوق بعدم الزيادة في الباقى عنده فلا قيمة له، كما إذا كانت لدى المكلف احتمالات:

١-تساوي اجزاء التراب في الاستعمال على الجوهر.

٢-زيادته في المقدار المخرج خمساً.

٣-زيادته في المقدار الباقى عنده.

و في مثل هذه الحاله إن كانت هذه الاحتمالات متساوية أو لم تكن قوه بعضها بمرتبه تؤدى إلى الوثوق والاطمئنان بالخلاف فالأمر كما في المتن.

## مسألة ٧: إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء

[٢٨٨٣] مسألة ٧: إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب (١)،

و أما إذا افترض أن قوه الاحتمال الأول أو الثاني كانت بمرتبه تؤدي إلى الوثوق والاطمئنان بعدم الزياده في المقدار الباقي عنده فلا يتم ما في المتن.

في الوجوب اشكال بل منع، لأن الظاهر من الروايات التي تنص على وجوب الخمس في المعادن بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه انه انما يجب على من بذل جهده و طاقته في سبيل استكشافها و الوصول إليها و استخراجها إذا كانت متوجله في اعمق الأرض، أو على من قام بعمليه الأخذ والاستيلاء عليها خارجا إذا كانت متكونه على وجه الأرض، وهذا يعني ان العامل في الفرض الأول يملك الماده التي يستخرجها خاصه من اعمق الأرض ولا يملك شيئا منها ما دام في موضعه الطبيعي، وفي الفرض الثاني يملك الماده التي جعلها في حوزته ولا يملك شيئا منها ما دام خارجا عنها، وعلى هذا الأساس فإذا وجد مقدار من الماده المعدينه مخرجا و مطروحا على الأرض ولا يدرى انه بسبب السيل أو الزلزل أو حفر الحيوان أو ما شاكل ذلك فهذا غير داخل في المعدن ولا يجب عليه خمسه من باب خمس المعدن.

أو فقل ان الروايات تنص على وجوب الخمس في المعدن، و من المعلوم ان وجوبه انما هو على من يملك المعدن بأحد الطريقين ولا يصدق المعدن على المخرج منه و المطروح على وجه الأرض بسبب أو باخر لكتي يجب خمسه على من جعله في حوزته بملأك خمس المعدن، بل هو داخل في الفائد و يجري عليها حكمها، و لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه مطروحا

على وجه الأرض بعد اكتشافه و الوصول إليه بعمليه الحفر و بذل الجهد أو قبل ذلك، إذ قد يخرج المعدن من اعماق الأرض مطروحا على وجهها بسبب الزلزله التي قد توجب احداث الحفر فيها أو الانفجار الذي قد يسبب خروج المعدن و القائه على وجه الأرض، كما انه لا فرق بين أن يكون المستولى عليه و من يحوزه صاحب الحفره أولأ باعتبار أن صاحبها لا يملك من المعدن شيئا ما دام يظل باقيا في موضعه الطبيعي.

نعم، هو باكتشافه و الوصول إليه من خلال عمليه الحفر و بذل الجهد أصبح أحق به من الآخرين، ولا يحق لغيره أن يقوم باستخراجه من حفرته، وأما إذا خرج منها بطريق أو آخر مطروحا على وجه الأرض فهو ليس ملكا له، و يجوز لغيره أن يحوزه و يستولى عليه.

فالنتيجه انه لا يجري حكم المعدن على المخرج منه المتروح على وجه الأرض، بل هو داخل في مطلق الفائده.

و أما إذا كان المخرج له انسانا فان كان اخراجه اتفاقيا و على نحو الصدفة، كما إذا كان قيامه بعمليه الحفر لغايه أخرى، ولكن وصل إلى المعدن و المنجم اتفاقا و اخرج منه بدون قصد استعمالكه و حيازته ثم طرحة على وجه الأرض كان حكمه حكم ما تقدم، و عليه فكل من يحوزه و يجعله في حوزته يدخل في فائدته التي يستفيدها دون المعدن، وإن كان بغايه الوصول إليه و اكتشافه و بعده قام بعمليه الــخراج فأخرج مقدارا منه و جعله في حوزته قاصدا به التملك ثم أعرض عنه فلا يسقط عنه خمسه، بل هو مأمور باخراجه، ولكنه إذا عصى فعلى كل من يحوزه أن يقوم باخراج خمسه.

و أما بالنسبة إلى أربعه أحmasه الآخرى فلا شيء عليه، باعتبار أنها دخله في الفائده التي يستفيدها المرء أثناء السنه دون المعدن، و كذلك الحال إذا شك فى انه أخرج خمسه ثم طرحة و أعرض عنه، فإنه بمقتضى الاستصحاب بقاء

بل الأحوط (١) ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

#### مسألة ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها

[٢٨٨٤] مسألة ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها (٢)، وإذا خمسه فيه، فيجب على من يحوزه اخراجه.

نعم، إذا كان الحائز شيئاً لم يجب عليه خمسه في كلتا الصورتين بمقتضى أخبار التحليل، وسيأتي الكلام فيها بعونه تعالى في آخر بحث الخمس.

وأما إذا شك في أن طرحة واعراضه عنه هل هو بعد الحيازه أو قبلها فلا يجب عليه شيء لعدم العلم بأنه متعلق للخمس، وحينئذ يدخل الكل في الفائد، فان بقى إلى آخر السنّه وجب اخراج خمسه والآفلاث شيء عليه.

بل هو الأقوى للاستصحاب كما مر.

فيه إشكال بل منع، والتخرير الفني لذلك: إن المعادن الموجودة في الأراضي المملوكة بملكية خاصة ليست خاضعة للأرض في مبدأ الملكية، وذلك لأن مصدر علاقه الفرد بالأرض و مبدأها انما هو عمليه الاحياء، فلا يمكن ان تنشأ العلاقة بينهما بدون ان تنتهي إلى تلك العمليه في نهاية المطاف، والناتج من عمليه الاحياء انما هو علاقه المحى بالأرض، ومن الطبيعي ان أثراها لا يمتد إلى المعادن الموجودة فيها و غيرها من الثروات الطبيعية التي لها كيان مستقل في مقابل الأرض، و الفرض أنها ليست أرضا، و مقتضى النصوص الشرعية التي جاءت بهذا اللسان «من أحيا أرضا مواتا فهي له» (١) أو قريباً منه هو أن أثر الاحياء من المحى ملكيه الأرض لا غيرها، و عليه فالمصادر و الثروات الطبيعية التي تتكون فيها بكتاب مستقل قائم بذاته ليست من

ص: ٣١

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٥.

توابع الأرض و شؤونها و اذالياتها، بل نسبتها إليها نسبة الطرف إلى المضروף، فلذلك لا تكون مشمولة للنصوص.

و إن شئت قلت: أن أحياء الأرض عباره عن توفير الشروط للانتفاع بها بمختلف صنوفه، كبناء أو زرع أو نحوهما التي لم تكن متوفره فيها قبل عملية الأحياء، و إنما نتجت منها، و من الواضح أن تلك الشروط شروط للانتفاع بالأرض والاستفادة منها، و لا علاقه لها بغيرها من المصادر و الثروات الطبيعية الموجودة فيها، حيث أن علاقه العامل بتلك المصادر و الثروات إنما هي على أساس إنفاق العمل و السعي و بذل الجهد و الطاقه في سبيل الاستيلاء و السيطره عليها، مثلاً علاقه العامل بالمناجم و العيون الموجودة في أعماق الأرض إنما هي باكتشافها من خلال عمليات الحفر و بذل الجهد للوصول إليها، و من هنا لا يصدق على ذلك عنوان الاحياء، فما في كلمات الأصحاب من اطلاقه عليه مبني على المسامحة.

نعم، تصدق عملية الاحياء على تصفيه المواد المعدنيه، كما إذا كانت من المعادن الباطنه كالذهب و الفضة و ما شاكلهما، فإنه لا يبدو جوهرها بشكل كامل إلاّ بعد عملية التصفيه و التطوير، و هذه العملية و إن كانت أحياء بالنسبة إليها إلاّ أنها لا تؤثر في شيء على أساس أن هذه العملية من العامل إنما هي بعد دخول تلك المواد المعدنيه في نطاق ملكيتها، فان القيام بها لا يمكن ما دامت تلك المواد في موضعها الطبيعي، فلا محاله يتوقف على أخذها و اخراجها من موضعها الطبيعي و نقلها إلى مكان هذه العملية، و من المعلوم ان علاقه العامل بها قد تتحقق بنفس عملية الأخذ و الارجاع و جعلها في حوزته.

فالنتيجه: أن عملية الاحياء لا تكون منشأ لعلاقه العامل بالمواد المعدنيه، هذا اضافه إلى أن هذه العملية خاصه بالمعادن الباطنه، و لا موضوع لها في المعادن الظاهرة.

آخرجه غيره لم يملكه (١) بل يكون المخرج لصاحب الأرض، و عليه الخمس (٢) من دون استثناء المؤونه لأنه لم يصرف عليه مئونه.

إلى هنا قد ظهر ان مصدر علاقه الفرد بالمواد المعدينه ليس عمليه الاحياء، و انما هو عمليه استخراجها إذا كانت في اعمق الأرض، و عمليه الأخذ والاستيلاء عليها خارجا إذا كانت متكونه على وجه الأرض، و هذا يعني ان الفرد لا يملك منها شيئا ما دامت في موضعها الطبيعي.

نعم، ان قيامه بعمليه الحفر و بذل الجهد في سبيل اكتشافها و الوصول اليها يجعله أحق بها من الآخرين على أساس أنه يخلق بعمله و جهده هذا فرصه الانتفاع بها و الاستفاده منها، و ما دامت تلك الفرصه موجوده فقد ظل حقه ثابتا و إن لم يكن ممارسا الانتفاع بها، و ليس لأى واحد أن يستخدم تلك الحفره التي حفرها في سبيل الحصول عليها، و هذا لا يعني ان قيامه بعمليه الحفر قد خلق علاقه الاختصاص له بتلك المواد في اعمق الأرض على مستوى الملك أو الحق، بل يعني انه اتاح له فرصه الانتفاع من هذه الحفره للاستفاده منها دون الآخرين، و هذا يعني ان العمليه هذه قد خلقت له علاقه الاختصاص بتلك الحفره على مستوى الملك أو الحق دون المواد المعدينه ما دامت باقيه في موضعها.

بل يملكه كما مر، غايه الأمر أن تصرفه في أرض الغير بدون اذنه محرم و يضمن أجراه مثل تصرفه فيها.

الأمر كما ذكره بناء على مسلكه قدّس سره من ان المعادن خاضعه للأرض في مبدأ الملكيه، إذ عندئذ تختلف هذه المسأله عن المسأله المتقدمه، فانه اذا وجد مقدارا من المعادن مطروحا على وجه الأرض بسبب الحوادث الأرضيه أو نحوها، فان كانت الأرض من الأراضي المباحه فلا يجري عليه حكم

## **مسألة ٩: إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوه التي هي للمسلمين**

[٢٨٨٥] مسألة ٩: إذا كان المعدن في معمور (١) الأرض المفتوحة عنوه التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه (٢) وعليه الخمس، وإن المعدن، باعتبار أن علاقته الواجبد به على مستوى الملك إنما هي بسبب حيازته وجعله في حوزته فعلاً لا باستخراجه من الأرض، ولذا لا يجب عليه خمسه فوراً، باعتبار أنه داخل حيئته في ارباح المكاسب. وإن كانت من الأراضي المملوكة بملكية خاصة فعلى ما بنى عليه الماتن قدس سره من ان المصادر والثروات الطبيعية المتكونة في الأرض تابعة لها في مبدأ الملكية يجري عليه حكم المعدن على أساس أنه مملوك لمالك الأرض قبل خروجه منها، فإذا خرج سواءً كان بجهده وتعبه أم كان بسبب آخر كحادث أرضي كان المخرج مملوكاً له من البداية، أي في حال كونه في موضعه الطبيعي، فلذلك يجب عليه اخراج خمسه فوراً.

في التقييد بالعمور اشكال بل منع وإن كان مشهوراً، إذ لا دليل عليه غير تقييد الأرض في صحيحه الحلبي بالسوداد، ولكن بما أن هذا التقييد قد ورد في كلام السائل دون الإمام عليه السلام فلا قيمة له، مع أن مقتضى مجموعه من الروايات أن موضوع ملكية المسلمين مطلق الأرض سواءً كانت ميته أم كانت حية، طبعياً كانت أو بشرياً، فإذا أخذت الأرض الموات من الكفار قهراً وعنوه فهي ملك للمسلمين.

في الملك اشكال بل منع، والأظهر أنه يمنحه الحق فيه، والوجه في ذلك أن المصادر والثروات الطبيعية الموجودة في الأرض المفتوحة عنوه خاضعة لها في مبدأ الملكية، يعني كما ان الأرض ملك عام للمسلمين كذلك المصادر والثروات الموجودة فيها.

و النكته فيه ان مصدر علاقه المسلمين بالأرض التي كانت بأيدي الكفار

و تحت استيلائهم انما هو استيلاء المقاتلين من المسلمين عليها بعنوه و هرaque دم و أخذها منهم بالسيف، و من الطبيعي ان اثر الاستيلاء يمتد إلى المصادر و الثروات الطبيعية كالمناجم و نحوها الموجوده في الأرض، سواء كانت متوجله في أعماقها أم كانت على وجهها، على أساس ان الاستيلاء خارجا على بقعة من الأرض لدى العرف و العقلاء استيلاء على جميع ما في هذه البقعة من الثروات الطبيعية، باعتبار ان الاستيلاء على الطرف استيلاء على المظروف طبعاً، وبذلك يختلف مفهوم الاستيلاء عن مفهوم الاحياء، و على اثر هذا الاختلاف تختلف النتيجه، فان ملكيه الأرض إن كانت نتيجه الاستيلاء عليها فامتدت إلى المعادن المتكونه فيها و غيرها من الثروات الطبيعية، و إن كانت نتيجه الاحياء فلا تمتد لأن الاحياء انما يخلق صفه في الأرض فحسب و لا يمتد أثره إلى المصادر و الثروات الطبيعية المتكونه فيها بكيان مستقل كالمناجم و نحوها، غايه الأمر ان الأرض ظرف لها، و من المعلوم ان المظروف ليس من تبعات الطرف و شئونه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الناتج من عمليه الاحياء الملك أو الحق.

فالنتيجه: ان المناجم الموجودة في الأراضي المفتوحة عنوه تخضع للأرض في مبدأ الملكية و ليست من المشتركات العامة، و المناجم الموجودة في الأرض التي هي من الأنفال تخضع لتلك الأرض في مبدأ الملكية، و المناجم الموجودة في الأرض المملوكة بملكية خاصة لا تكون خاضعة لها في مبدأ الملكية و انما هي من المشتركات العامة.

ثم ان حكم المناجم الموجودة في الأرض المفتوحة عنوه حكم نفس تلك الأرض، وقد ذكرنا في كتابنا «الأراضي» ان لكل فرد من المسلمين يحق أن يقوم بالتصريف فيها و الانتفاع بها على ضوء الخطوط المرسومة من قبل ولی الأمر حفاظا على مصالح الأمة و تحقيقا للتوازن بين طبقاتهم، و كذلك الحال في

أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال(١)، وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضا يملكه(٢) و عليه الخامس.

#### مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر

[٢٨٨٦] مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

#### مسألة ١١: إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخامس

[٢٨٨٧] مسألة ١١: إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخامس.

المعادن الموجودة فيها.

و أما في مسألة الخامس فلا فرق بين أن تكون علاقة الفرد بالمعدن في مستوى الملك أو الحق.

الأظهر عدم التملك لما من ان المعادن كالأراضي ملك عام لل المسلمين، ولا يحق لغير المسلم أن يتصرف فيها، ولو تصرف فيما انه في ملك المسلم فلا أثر له، ولا يمنح حقا، بداهه انه تصرف منه بلا مبرر له، فلا يمكن أن يحدث حقا له.

فالنتيجة: ان تملك الكافر لها بالاستخراج كتملكه الأرض بالاحياء بحاجه إلى دليل ولا دليل عليه في المقام.

الأظهر انه لا يملك، وقد ذكرنا في كتابنا «الأراضي» ان علاقة المحبي بالأرض ترتبط بأمرتين ..

أحدهما:أن يكون الاحياء باذن الامام عليه السلام أو نائبه، و تدل عليه اخبار التحليل، فان كل من شملته تلك الأخبار فهو مأذون في التصرف فيها باحياء أو غيره.

والآخر:اسلام المحبي، و تدل عليه صحيحه الكابلي على أساس تقييد المحبي بكونه من المسلمين، فان القيد و إن كان مما لا يدل على المفهوم الا أنه

[مسئله ۱۲: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت و العقيق فحكّه فصّا مثلاً اعتبر في إخراج الخمس مادته (۱) فيقوم حينئذ لا شبهه في ظهوره عرفاً في أن الحكم غير ثابت للطبيعي الجامع بين المسلمين وغيرهم والآن لكان لغوأ محسناً، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى قد مر أن المعادن الموجودة في الأرض التي هي ملك للإمام عليه السلام خاضعه لها في مبدأ الملكية، يعني كما أن تلك الأرضي ملك للإمام عليه السلام كذلك المعادن الموجودة فيها، وعلى هذا فحكمها حكم الأرضي.

ثم ان عدم ملك الكافر الأرض الموات بالاحياء والمعادن فيها بالاستخراج انما هو فيما إذا كان قيامه بذلك متأخراً زمنياً عن تاريخ تشريع ملكية الانفال للإمام عليه السلام، وأما إذا كان متقدماً زمنياً على تاريخ التشريع فلا شبهه في أنه يوجب الملك، لأن عمليه الاحياء والاستخراج والحيازه كل ذلك من أسباب الملك لدى العرف والعقلاء بلا فرق بين الكافر والمسلم، وكذلك الحال في الأرض المفتوحة عنه و المناجم فيها. وبذلك يظهر انه لا فرق بين المناجم الموجودة في الأرض المفتوحة عنه و المناجم الموجودة في الأرض الموات التي هي ملك للإمام عليه السلام.

في الاعتبار اشكال بل منع، لأنه اما أن يكون مبنياً على أن متعلق الخمس ماليه العين دون نفس العين بحدودها الشخصيه، و الفرض ان ماليه الماده في المسئله تظل باقيه على حالها، و الهيئه الطارئه عليها انما توجب زيادة القيمه فيها بحددها الشخصى لا ماليتها، و المفروض عدم الشركه في العين، فاذن ما فيه الشركه و هو الماليه فلا زيادة فيه، و ما فيه الزيادة و هو العين بحددها فلا

شركه فيه، أو يكون مبنيا على أن الهيئة ملك للعامل بقانون ان كل عامل يملك نتيجه عمله و جهده.

والجواب: اما عن الأول، فلما سوف يأتي في ضمن البحوث القادمه من أن متعلق بالخمس نفس العين على نحو الاشاعه فيها، وعلى هذا فكل ما يوجب زياده قيمه العين بحدّها فهى مشتركه بالنسبة، ولا فرق بين أن يكون ذلك باتفاق عمل و بذل جهد في سبيل تطويرها و انجازها كالماده الذهبيه مثلا، فانها لا تصبح ذهبا بشكله الكامل الا بعد التصفيه و التطوير، أو يكون باجراء عمل عليها و جعلها دينارا أو حليا أو ما شاكل ذلك.

واما عن الثاني، فلأن قانون أن كل عامل يملك نتيجه عمله و جهده و آثاره القيمه قانون عقلائي و شرعى.

أما الأول: فلأن العقلاء حسب فطرتهم الأوليه لا يعترفون بالأسباب التي تكون مظهرا من مظاهر القوه و التحكيم و الظلم على الآخرين، فانها أسباب ولدتها الظروف الثانيه في المجتمعات التي لا تقوم على أساس العدل و التوازن الاجتماعي و القيم الإنسانيه، و انما تقوم على أساس القوه و اللاأخلاقيه اخلاقيه، فلا يسمح لدى العقلاء ان من كانت عنده قوه و وسائل و معدات أن يستولى على الأرضى الشاسعه أو المصادر و الثروات الطبيعية بالقوة و التحكيم على الآخرين في ميدان المنافسه من دون اتفاق عمل و بذل جهد في سبيل ذلك.

و أما الثاني: فلأن الإسلام لم يعترف بالسيطره والاستيلاء على الثروات الطبيعية كالمناجم و المياه و الأراضي و الكلاه و الغابات و نحوها بالقوة و التحكيم على الآخرين في ميدان المنافسه و منعهم من الاستفاده منها، مع ان نسبة الكل إليها نسبة واحدة، و انما اعترف بالعمل و بذل الجهد و الطاقة في سبيل الاستيلاء عليها و أن كل فرد انما يأكل ثمار عمله و يملك نتيجته دون أكثر، و يجعل

سيكه أو غير محكوك مثلاً و يخرج خمسه، و كذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر (١) ثم أداء من مال آخر، و أما إذا اتجر به من مصدر علاقة كل فرد بها العمل و بذل الجهد وجوداً و عدماً و سعه و ضيقاً، و قد اكتشفنا ذلك من خلال نصوصه التشريعية التي جاءت في مختلف الموارد بمختلف الألسن حيت جعل الاحياء مصدر علاقة الفرد بالأرض الموات، و الحيازه مصدر علاقته بالثروات الطبيعية المنقوله، و عملية التنقيب و الإخراج في المناجم و المياه في باطن الأرض و اعماقها مصدر علاقته بهما و هكذا.

و على ضوء هذا الأساس فالمالك في المقام وإن كان يملك نتائجه عمله وجهده، إلا أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى حصته وهي الأربعه الأخماس، ولا قيمة لعمله بالنسبة إلى حصه غيره ما لم يكن باذن من بيده أمرها كالتفقيه الجامع للشرط، ولا احترام له حينئذ، فلذلك تصبح الهيئة المندمجة في المادة أيضاً مشتركة باعتبار أنها هيئه لمال الشريكين معاً، و أما اختصاص المالك بالهيئة المندمجة في حصته فهو على القاعدة، و أما اختصاص الفقير بالهيئة المندمجة في حصته فهو بقاعدة أن من ملك شيئاً ملک أثره و لازمه، غاية الأمر أن ايجاد الغير إن كان باذن المالك استحق أجره عمله إذا لم يقصده مجاناً و إلا لم يستحقها على أساس أنه لا قيمة لعمله حينئذ كعمل الغاصب.

فيه انه لا- أثر للنيه المجرده، لأن البيع إن كان شخصيا فهو فضولي بالنسبة إلى مقدار الخمس فيه، و مجرد انه ينوى الأداء لا يؤثر في صحته، فانها توقف على أحد أمور..

**الأول:** أداء البائع خمس المبيع من مال آخر عنده شريطة أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، فإنه إذا أداه ملك خمسه، وحينئذ فإذا أجاز صحة بناء على

غير نيه الإخراج من غيره فالظاهر أن الربع مشترك بينه وبين أرباب الخمس(١).

ما هو الحق من صحة العقد الفضولي وإن كان المجيز غير المالك حين العقد، فإنه حينئذ داخل في كبرى قاعده من باع ثم ملك.

الثاني: أداء المشترى خمسه أما من نفس المبيع أو من مال آخر عنده، ويرجع حينئذ إلى البائع ويأخذ منه بدله الذي هو عوض عن الثمن المأخوذ من المشترى ازاء خمس المبيع، وبذلك يتم البيع، وفي هذين الفرضين يكون الربح كله للبائع.

الثالث: اجازه الحكم الشرعى البيع، فإنه إذا أجازه صح وانتقل الخمس إلى ملك المشترى والثمن إلى ملك أهله، وفي هذا الفرض يكون الربح كله لأهل الخمس.

وأما إذا لم يتوفّر أحد هذه الأمور فيظل البيع باطلاً بالنسبة إلى مقدار الخمس، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البائع ناوياً للأداء من مال آخر أولاً، فإنه على كلاً التقديرتين يكون البيع فضولياً بالنسبة إليه وباطلاً، ولا أثر لنيه الأداء أصلاً. فما في المتن من الفرق بينهما لا أساس له، ولا يمكن تبريره بشيء.

واما إذا كان البيع كلياً ولكن في مقام التسليم فقد سلم إلى المشترى المال المتعلق للخمس، فلا شبهة في صحة البيع حينئذ، وإنما يضمن البائع خمس ما سلمه إلى المشترى بسبب اتلافه له، وبذلك يظهر أن هذا الفرع ليس كالفرع الأول في المسألة، ولا وجه لما في المتن من أنه مثله بقوله: و كذلك لو اتجر به فربح... الخ.

قد مرتان الربح إنما يكون مشتركاً بينهما إذا كان البيع باجازه الحكم

[٢٨٨٩] مسألة ١٣: إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه فالأحوط الاختبار (١).

### الثالث: الكنز

#### اشارة

الثالث: الكنز، وهو المال المذكور في الأرض أو الجبل أو الشجر، والمدار الصدق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجوادر (٢)، وسواء كان في بلاد الكفار الحربين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة الشرعى، وأما إذا لم يكن باحجازته كما هو المفروض في المسألة فالبيع يكون باطلا بالنسبة إلى مقدار الخمس إذا كان شخصياً، وإذا كان ما في الذمة فالبيع يكون صحيحاً وربح كله للبائع و لكنه يضمن مقدار الخمس كما مر.

لأن الشبهة موضوعية و المرجع فيها الأصل المؤمن من الأصل الموضوعي أو الحكمي، و لم يقم دليل على وجوب الاختبار و الفحص فيها.

و دعوى ان الرجوع إلى الأصل المؤمن في المسألة بما أنه قد يؤدى إلى مخالفه الواقع التي لا يرضى الشارع بها فلا يجري.

مدفعه بأن مجرد مخالفته للواقع بل الظن بها لا يمنع عن جريانه، لأن الواقع إذا لم يكن منجزاً فلا أثر لمخالفته، و لا إدانة عليها، و لا يحكم العقل بقبحها، نعم إذا كان المكلف واثقاً و مطمئناً بأن اجراء الأصل بدون الاختبار و الفحص يؤدى إلى مخالفه الواقع لم يجز، بل يجب عليه الاختبار و الفحص سواء أكان في هذه المسألة أم كان في غيرها.

في وجوب الخمس في غير المسكوكين من الذهب و الفضة و كذلك في غيرهما من الجوادر اشكال بل منع و إن كان وجوب الخمس في الجميع هو المعروف و المشهور بين الأصحاب.

بيان ذلك: ان مقتضى اطلاق مجموعه من الروايات التي تجعل من الأشياء التي تعلق بها الخمس الكنز و جوب الخمس في الجميع، فان كلامه (الكنز) موضوعه لغه و عرفا للمال المدفون في الأرض أو في بطن الشجر أو في الجدار، و لا فرق بين أن يكون دفنه عن اراده و قصد أو لاـ هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان المال المدفون لا يختص بالذهب و الفضة، بل يعم غيرهما من الجوادر كالأحجار الكريمه و غيرها من النفائس الثمينة.

فالنتيجه: ان مقتضى اطلاق هذه المجموعه و جوب الخمس في الكل شريطيه أن يكون مكنوزا و مدفونا. و لكن صحيحه البزنطى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عَمِّـا يُجْبِـ فيـهـ الـخـمـسـ منـ الـكـنـزـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـاـ تـجـبـ الزـكـاهـ فـيـ مـثـلـهـ فـيـهـ الـخـمـسـ...ـ»  
[\(١\)](#) تدل على وجوب الخمس في مثل ما تجب فيه الزكاه، و ظاهر المماطله بينهما المماطله في الجنس و المقدار معا، لا في المقدار فقط، اذ حمل الصحيحه على المماطله في المقدار فحسب خلاف الظاهر عرفا حيث ان الظاهر منها لدى العرف المماطله في الجنس و المقدار معا كما هو مقتضى الاطلاق، او لا أقل من ظهورها في المماطله في الجنس فقط، و حيث ان الزكاه تجب في الذهب و الفضة إذا كانا مسكونين بسكه المعامله لاـ مطلقا، و لاـ في مطلق الجوادر بطبيعة الحال يكون الخمس واجبا فيما كذلك لا مطلقا، و لا في مطلق الكنز، فاذن لا بد من تقييد اطلاق تلك الروايات بها.

فالنتيجه: ان الكنز إذا كان من الذهب أو الفضة المسكونين بسكه المعامله وجب خمسهـما من باب خمس الكنز، و أما إذا كان منهما غير مسكونـينـ بهاـ،ـ أوـ كانـ مـسـكـوـكـاـ بـهـاـ وـ لـكـنـ منـ غـيرـ الـذـهـبـ أوـ الفـضـهـ فـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ مـطـلـقـ الغـنـيمـهـ وـ الـفـائـدـهـ،ـ وـ يـجـبـ خـمـسـهـ منـ بـابـ خـمـسـ أـرـبـاحـ الـمـكـاـسـبـ وـ مـعـ هـذـاـ فـالـأـحـوـطـ وـ الـأـجـدـرـ بـهـ اـخـرـاجـ خـمـسـهـ فـورـاـ بـقـصـدـ الـأـعـمـ منـ

ص: ٤٢

---

١ـ )ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـجـبـ فيـهـ الـخـمـسـ الـحـدـيـثـ:ـ ٢ـ .ـ

التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتاع مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين<sup>(١)</sup>، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكا لواجده وعليه الخمس<sup>(٢)</sup>، ولو كان في أرض مبتعاه مع خمس الفائد أو الكتر.

بل يكفي عدم العلم بذلك، ولا يضر احتمال أنه ملك لهم على أساس أن الواجب في هذه الحاله وإن علم اجمالا بأنه اما ملك لمالك سابق لم يبق في قيد الحياة عاده، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا، أو ملك لأحد هؤلاء البائعين، إلا انه لا أثر لهذا العلم الإجمالي حيث انه لا يمنع من استصحاب عدم وجود وارث له بالفعل لعدم المعارض له، واستصحاب عدم كونه ملكا لأحد هؤلاء لا يعارضه لأنه أصل حكمي وذاك موضوعي، ولا مانع من جريان كليهما معا، ونتيجه ذلك أنه من الانفال، فإذا وجده شخص فهو له وعليه خمسه لدى توفر شروطه.

بل حتى مع عدم العلم بكونه ملكا لأحد البائعين كما مر.

ثم ان علاقه الواجب بالكتز تختلف باختلاف هذه الصور، ففي بعضها تكون على مستوى الملك، وفي بعضها الآخر تكون على مستوى الحق.

بيان ذلك: ان مصدر علاقه الفرد بالكتز انما هو بوجданه سواء كان يبذل الجهد وانفاق العمل في سبيله أم كان بطريقه الصدفه، وعلى هذا فان كان تاريخ الكتر زمنيا مقدما على تاريخ الإسلام فهو لواجده على مستوى الملك بلا فرق بين أن يكون في دار الكفر أو الإسلام، وإن كان متاخرا عن الإسلام زمنيا، فان كان في دار الكفر فهو أيضا لواجده على مستوى الملك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الواجب واثقا ومتاكدا بأن له مالكا غير محترم بالفعل أو لا.

فالنتيجه: ان علاقه الواجد بالكتز في تمام هذه الصور علاقه الملك، و عليه خمسه شريطيه توفر شروطه ككونه من الذهب أو الفضة المسكوكه بسكه المعامله، و بلوغه النصاب.

و إن كان في دار الإسلام سواءً كان في الأرض التي لا رب لها من الميتة أو المعموره، أم في الأرض المفتوحة عنده، أم في المحياء، أو المبتعاه، فان علم بوجود مالك محترم له بالفعل و مجهول عنده جرى عليه حكم اللقطه، فان ذات علامه مميزه وجوب التعريف سنه كامله، و بعد السنه إذا لم يوجد فهو مخير بين التصدق مع الضمان و التملک به و التحفظ عليه إلى أن يجيء صاحبه، و إن لم يكن ذات علامه أو انه كان و لكن لا يمكن التعريف أو انه بلا أثر فحكمه التصدق، و إن لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلا كما إذا كان تاريخه الزمني قبل مئات السنين و لا يتحمل عاده بقاء مدخله في قيد الحياة، و حينئذ فان علم بوجود وارث له فعلا و امكان الوصول إليه بالتعريف إذا كان ذات علامه مميزه وجوبه، و الا تصدق به. و إن لم يعلم بوجود وارث له فعلا فهو لواجده على أساس أن موضوع علاقته به مركب من أمرتين ..

أحد هما: وجدان الكتز.

و الآخر: أن لا يكون له مالك محترم بالفعل، و الأول محرز بالوجودان، و الثاني بالاستصحاب. و كذلك الحال إذا وجد كتزًا في دار الكفر و علم بقرارئ أنه لمالك محترم تطبيقا لنفس ما تقدم، هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان علاقه الواجد بالكتز في هذه الصوره انما هي على مستوى الحق دون الملك بلا فرق بين أن يكون الكتز في الأرض التي لا رب لها، أو في الأرض المفتوحة عنده، أو المحياء، أو المبتعاه، أما على الأول، فلأنه من الانفال و ملك للإمام عليه السلام كالمعادن و المناجم و المياه و غيرها من الثروات الطبيعية الموجودة فيها، و هذا لا من جهه ان الروايات التي تنص على ملكيه الأرض التي لا رب لها للإمام عليه السلام

تدل على ملكيه الكنوز الموجوده فيها أيضا له عليه السلام،فان تلك الروايات لا تدل عليها لا بالمطابقه باعتبار أنها ليست من الأرض بل هي مدفونه فيها و موجوده مستقله في قبالها،و لا بالالتزام لأنها ليست من توابعها و شئونها،بل لها كيان مستقل و تكون نسبتها اليها نسبة المظروف إلى الطرف لا نسبة الشمره الى الشجره،بل من جهه الروايات التي تنص على أن من مات و ليس له موالى فما له من الأنفال،بتقرير ان الكنوز الموجوده فيها إذا كان تاريخها الزمني قبل مئات السنين ولا يحتمل بقاء مدخلها في قيد الحياة لحد الآن عاده،و لا يعلم بوجود وارث له،و إذا شك فيه فمقتضى الأصل عدمه، تكون من الأنفال تطبيقا لتلك الروايات،و حيث ان الامام عليه السلام قد أباح التصرف في الانفال لكل من شملته نصوص التحليل،فتكون النتيجه ان من وجد كنزا فيها و لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلا فهو له،و لا فرق بين أن يكون وجданه باتفاق عمل و بذل جهد في سبيله قاصدا اياه،أو بطريقه الصدفه و الاتفاق،و بذلك يظهر ان علاقته به لا محالة تكون على مستوى الحق دون الملك و إن كان المشهور هو الثاني و ذلك لعدم الدليل على انقطاع علاقه الامام عليه السلام عنه.و من هنا قلنا ان الاحياء انما يمنح علاقه المحبي بالأرض على مستوى الحق دون الملك لعدم الدليل على انقطاع علاقه الامام عليه السلام عن الأرض.على تفصيل ذكرناه في كتابنا «الأراضي»،ولكن في المقام لا ظهر الشمره بين القولين،فانه على كلا القولين يجب عليه خمسه عند توفر شروطه كما مر.

و اما على الثاني،و هو ما إذا كان الكتز في الأرض المفتوحة عنده فهو ملك للمسلمين كالأرض،على أساس ان مصدر علاقه المسلمين بالأرض التي كانت تحت سيطره الكفار و بأيديهم انما هو استيلاء جيوش المسلمين عليها بعنده و هرافق دم و أخذها منهم بالسيف،و من الطبيعي ان أثر الاستيلاء يمتد إلى المصادر و الثروات الطبيعية الموجودة فيها كالمناجم و المياه و الكنوز و نحوها،

سواء أكانت متوجّلة في أعماقها أم كانت متكونة على وجهها باعتبار أن الاستيلاء على بقعة من الأرض خارجاً استيلاء على ما في هذه البقعة من الشروط الطبيعية بنظر العرف والعقلاء، فمن يستولى على الظرف يستولى على المظروف طبعاً، فلا ينفك الاستيلاء على الأول عن الاستيلاء على الثاني، وهذا من ناحية.

و من ناحيه أخرى: إن الشارع أجاز لكل فرد من آحاد المسلمين أن يمارس حقه في الانتفاع بالأراضي المفتوحة عنده و أنه حرّ في ممارسه أي لون من ألوان الانتاج منها و الانتفاع بها في ضمن المناهج التي رسمت من قبل ولی الأمر أو الدوله الاسلاميه في حدود دائرة الشرع و عدم التعدي و التجاوز عنها بخلق شروطها كتشجير الاشجار و زرع الحبوب و اخراج المعادن و الكنوز و غيرهما من الثروات الطبيعية فيها.

و من ناحية ثالثة: ان علايـه الممارس بها إنما هي على مستوى الحق دون الملك لعدم الدليل على انقطاع علاقـه المسلمين عنها، فاذن هو أحق بها، على أساس انه أوجد فيها شروطاً و خلق لها صفات و هيأ فيها فرصـا للعمل لم تكن، و أما ذات الرقبـه فهى مشترـكـه بين الكل على مستوى الملك، و على هذا فإذا وجد فرد فيها كـتنا فهو أـحق به، و عليه خمسـه إذا توفر شروطـه.

وأما على الثالث: هو ما إذا كان الكثر في الأرض المحياء أو المبتعاه، فهو ليس لصاحب الأرض، وذلك لأن الناتج من عمليه الاحياء انما هو علاقه المحيي بالأرض، ومن الطبيعي ان أثراها لا يمتد إلى الكثوز المدفونه فيها، و لا إلى غيرها من الثروات الطبيعية الموجودة في اعماقها أو المتكونه على وجهها، على أساس أنها موجودات مستقله في قبال الأرض، و ليست من أجزائها، و نصوص الاحياء انما تمنح المحيي علاقه بالأرض على مستوى الحق كما هو الصحيح أو الملك -كما هو المشهور- لا بأشياء أخرى التي لا ترتبط بالأرض

الاً- ارتباط المظروف بالظرف، كالطفل في بطن الأم و البيض في بطن الدجاج، و كذلك الحال في الأرض المبتاعه فان علاقه الفرد بها الناشئه من الأسباب الشانويه كالبيع أو الهبه أو الإرث أو نحوها ليست أقوى و أعمق من علاقته بها الناشئه من عمليه الاحياء على أساس أنها كلا تنتهي في نهايه المطاف إلى تلك العمليه التي هي مبدأ علاقه الانسان بالأرض، و على هذا فالكلوز الموجوده في تلك الأراضى إذا كان تاريخها الزمني قبل قرون بحيث لا يتحمل عاده بقاء مدخلها على قيد الحياة، و لا يعلم بوجود وارث له فعلاً، و إذا شك فيه فمقتضى الاستصحاب عدمه، فهى من الانفال تطبيقا للروايات المتقدمه، و حينئذ فإذا وجد فرد كنزا فيها و لم يعلم بوجود مالك محترم له فهو أحق به على مستوى الحق دون الملك تطبيقا لما تقدم.

نعم، إذا علم أنه لمالك محترم قبل تاريخ تشريع الانفال ولم يبق في قيد الحياة إلى زمان التشريع، و لا يعلم بوجود وارث له، فهو ليس من الانفال، و أما إذا شك في أن تاريخ موته قبل تاريخ تشريع الانفال أو بعده مع فرض عدم العلم بوجود وارث له فعلاً فلا- يكون هنا أصل لإثبات تأخر موته عن زمان التشريع أو تأخره عن زمان الموت، فإنه في نفسه لا يجري أما لابتلاه بمحدود الاستصحاب في الفرد المردود إذا لوحظ زمان كل منهما على نحو المعرفه الصرفه إلى واقع زمان مردود بين زمانين يقطع بحدوث الحادث الآخر في أحدهما و عدم حدوثه في الآخر، فلا شك في البين بالنسبة إلى كل من الفردتين الطوليين، أو لعدم الحاله السابقه له إذا لوحظ ذلك على نحو الموضوعيه، و عندئذ ففصل النوبه إلى الأصل الحكمي و هو استصحاب عدم انتقاله إلى الإمام لكي يكون من الانفال، و لكن غير خفى ان البحث عن الشك في التقدم و التأخر في المسأله بحث نظري محض و لا أثر عملى له في مقام التطبيق، فان الكتز سواء أكان من الانفال أم لم يكن فعلى واجده أن يخمسه شريطة أن يكون من

الذهب أو الفضة المسكوكيين بسكة المعاملة، وأن يكون بقدر النصاب، إذ لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون علاقته به على مستوى الملك أو الحق.

لحد الآن قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن الكنوز من الانفال إذا كانت في الأراضي التي هي خاضعة لمبدأ ملكية الدولة كالأراضي التي لا رب لها سواء أكانت ميتة أم معمرة، وفي الأراضي التي هي خاضعة لمبدأ الملكية الخاصة كالأرض المحيطة أو المباعه، على تفصيل قد مر.

وأما الكنوز المدفونة في الأرض التي هي خاصة لمبدأ الملكية العامة كالأراضي المفتوحة بالقهر والغله، فإن كان تاريخها الزمني قبل الفتح فهي ملك المسلمين، وإن كان تاريخها الزمني بعد الفتح فهي من الانفال شريطة أن لا يكون لها مالك محترم، والاً فيجري عليها حكم اللقطة كما مر، وإذا شك في أن تاريخها الزمني قبل تاريخ الفتح حتى تكون خاصة لملكية المسلمين أو بعده حتى تكون خاصة لملكية الدولة، ففي مثل ذلك لا يجري الاستصحاب إذا كان تاريخ كل من دفنه في تلك الأرضى وفتحها مجهولاً، أو كان تاريخ الفتح معلوماً وتاريخ الدفن مجهولاً تطبيقاً لنفس ما تقدم من المحذور، وهو الابتلاء أما بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، أو بعدم الحاله السابقة للمستصحب، واما استصحاب عدم الدفن في زمان الفتح وإن كان لا مانع منه في نفسه إلا أنه لا يجري من جهة عدم ترتيب أثر عملي عليه إلا على القول بالأصل المثبت، وأما إذا فرض أن تاريخ الدفن معلوم وتاريخ الفتح مجهول فلا يجري استصحاب عدم الدفن في زمان الفتح لعين المحذور المتقدم، واما استصحاب عدم الفتح في زمان الدفن فهو لا يجري من جهة أنه لا يترتيب عليه نفي الموضوع وهو الطبيعي الجامع بينه وبين الفرد المقطوع العدم إلا على القول بالأصل المثبت، اذ نفي الطبيعي بنفي فرده من المثبت على تفصيل ذكرناه في ضمن البحوث الفقهية والأصولية، ولكن غير خفي انه لا أثر عملي لهذه المسألة في مرحلة

التطبيق، و إنما هي مسألة نظرية صرفه لأن تلك الكنوز سواء أ كانت من الانفال أم كانت ملكاً للمسلمين فإذا وجدها فرد فهى له على مستوى الحق و عليه خمسها عند توفر شروطه.

و من هنا يظهر أن ما ذهب إليه جماعه من التفصيل بين ما إذا كان الكنوز في دار الكفر، و ما إذا كان في دار الإسلام، فعلى الأول فهو لواجده مطلقاً و إن كان عليه أثر الإسلام، و على الشانى فهو من اللقطه معللاً بأن كونه في دار الإسلام أماره على أنه ملك لملك محترم، فلا يمكن المساعده عليه، لما من ان الكتز إذا كان في دار الكفر فالأمر و إن كان كذلك فإنه لواجده مطلقاً، أى سواء أ كان تاريخه الزمني متقدماً مئات السنين أم لا، و سواء أ كان عليه أثر الإسلام أم لا، إلا إذا علم بأنه ملك لملك محترم، فإن حكمه قد ظهر مما تقدم، و إذا كان في دار الإسلام فان كان تاريخه الزمني قبل عده قرون بحيث لا يتحمل بقاء مدخله عاده لحد الآن و لا يعلم بوجود وارث له فعلاً فقد مر انه من الانفال، و إذا وجده فرد فهو أحق به و ليس ملكاً لأحد، و ان كان تاريخه الزمني متأخراً بحيث يتحمل بقاء مدخله عاده على قيد الحياة فعلاً جرى عليه حكم اللقطه دون الكتز.

و أما صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معهوره فيها أهلها فهى لهم، و إن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به»<sup>(١)</sup>. و قريب منها صحيحته الأخرى، فهى و إن دلت على أن الورق لواجده و مقتضى اطلاقها أنه له و إن علم بوجود مالك له فعلاً المجهول عنده، لأن جلاء أهل الدار عنها لا يستلزم انقطاع علاقتهم بها، فإنه أعم من الاعراض، إلا أنها لا تدل على أنه لواجده بملوك الكتز، إذ كما يتحمل ذلك أن يكون بملوك الاعراض. أو فقل انه لا بد من حمل الصحيحه على الاعراض عن الدار بما فيها من الورق كما هو غير بعيد، بل هو

ص: ٤٩

---

١- ) الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: .

قريب باعتبار أن خراب الدار يكشف عن طول مده الجلاء، و من الطبيعي أن طول مده يكشف إما عن اعراض المالك عنها بما فيها من الورق و الاّ كان يرجع إليه في هذه المده طبعا، أو أنه لم يبق في قيد الحياة، و لا علم له بوجود وارث له بالفعل.

ثم أن هاهنا أربع مسائل، كل واحد منها متمثلة في عنوان خاص في الفقه:

١-الكتز.

٢-اللقطه.

٣-المجهول مالكه وصفا لا عينا.

٤-المعروف مالكه المفقود عينا.

أما الكتز فهو عباره عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو غير ذلك، و ليس له مالك محترم فعلا، و قد مرّ انه لو اجاده إذا وجده، و حكمه وجوب الخمس شريطه توفر أمرين فيه.

أحدهما:أن يكون من الذهب أو الفضة المسكونين بسكه المعامله.

و الآخر:أن يبلغ النصاب، و الا فلا شيء فيه.

و اما اللقطه بالمعنى الأخص فهو عباره عن المال الضائع غير الانسان و الحيوان و له مالك محترم بالفعل و مجهول الهويه عينا و وصفا، و لها أحكام خاصة..

منها:ان على الملقط أن يقوم بتعريفها سنه كامله شريطه توفر أمور..

الأول:أن لا يكون جازما بعدم جدواه للإيس عن وجدان صاحبها.

الثاني:أن تكون ذات علامه مميزة.

الثالث:أن لا يكون فيه تعريض النفس في الخطر، فإذا توفرت تلك الأمور وجب القيام بتعريفها طول السنه.

و منها:أن الملقط بعد سنه من التعريف مخير بين التصدق بها مع

الضمان، و تدل عليه صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «و سأله عن الرجل يصيب اللقطه فيعرفها سنه، ثم يتصدق بها ف يأتي صاحبها، ما حال الذى تصدق بها؟ و لمن الأجر، هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها و الأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له» [\(١\)](#)، و بين جعلها فى عرض ماله و يجرى عليها ما يجري على ماله حتى يجئ لها طالب، و إلا فعليه أن يوصى بها فى وصيته، و تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله عن اللقطه؟ قال: لا تردها، فإن ابتليت بها فعرّفها سنه، فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها فى عرض المالك يجرى على المالك حتى يجئ لها طالب، فإن لم يجئ لها طالب فاوص بها وصيتك» [\(٢\)](#) و قريب منها صحيحته الأخرى. و بين تملكها، و تدل عليه صحيحه حنان بن سدير، قال:

«سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا اسمع عن اللقطه: فقال: تعرّفها سنه، فإن وجدت صاحبها و إلا فأنت أحق بها» [\(٣\)](#).

ثم ان هذه الصحيحه بما أنها ناصه فى أحقيه الواجب لها فتصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور صحيحه على بن جعفر و غيرها فى وجوب التصدق بها تعينا، و حملها على الوجوب المشروط، و رفع اليد عن ظهور صحيحه محمد بن مسلم فى وجوب التحفظ عليها تعينا و حملها على الوجوب المشروط، فالنتيجه أن وجوب كل من التصدق و التحفظ مشروط بعدم التملك، كما ان وجوب كل منهما مشروط بعدم الآخر، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى انه إذا تملكها فهل عليه ضمان إذا جاء صاحبها و لم يرض به و طالبه بها؟ المعروف و المشهور الضمان، و لكن الصحيح عدم الضمان، لأنه بحاجه إلى دليل، و لا يوجد دليل عليه فى المقام على اساس ان مقتضى القاعده فيه عدم الضمان، باعتبار ان تصرفه فيها و تملكه لها باذن الشارع بعدتعريفها

ص: ٥١

١-١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: ١٤.

٢-٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: ١٠.

٣-٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: ٥.

سنہ كامله، و هو لا يقتضي الضمان، و التعدی عن مورد الصدقة إلى هذا المورد بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه، لا فيه و لا في الخارج. فالنتيجه عدم الضمان هو الأظهر في صوره تملک الواجب لها.

و منها: أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب تعريفها إذا كانت قيمتها أقل من الدرهم، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لأن مقتضى الاطلاقات وجوب تعريفها سنہ و إن كانت قيمتها أقل من الدرهم، و لا دليل على تقيد تلك الإطلاقات الا مرسله محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن اللقطة؟ قال: تعرف سنہ قليلاً كان أو كثيراً، قال: و ما كان دون الدرهم فلا يعرف» [\(١\)](#) و هذه المرسله و إن كانت تامة دلائله الا انه لا يمكن الاعتماد عليها من جهة الارسال، فاذن الأظهر وجوب تعريفها و إن كانت قيمتها أقل من الدرهم.

و منها: جواز تملکها إذا لم تكن ذات علامه مميزه قبله للتعريف، و لكنه أيضاً لا يخلو عن اشكال بل منع، لأن تملک مال الغير بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه في المقام، و مقتضى القاعده حينئذ هو التصدق بها، لأنه غایه ما يمكن ايصاله إلى المالك، نعم، في خصوص من وجد حيواناً في فلاته كالشاه أو نحوها فالروايه تنص على أنه له، كصحيحه هشام بن سالم و غيرها.

ولكن ذلك خارج عن محل الكلام فانه في اللقطه بالمعنى الأخص لا في الضاله، و التعدی بحاجه إلى قرينه، و من هنا يظهر ان الكثر يختلف عن اللقطه موضوعاً و حكمها،اما موضوعاً فلأن الكثر هو المال المقيد بقيدين..

أحدهما: أن يكون مدفوناً في الأرض أو نحوها.

ص: ٥٢

---

١-١) الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: ١.

و الآخر: أن لا يكون له رب محترم فعلاً. أما اللقطه فهو مقيده بأن يكون لها رب محترم فعلاً و مجهول، كما أنها لا تكون مقيده بالدفن. و أما حكما فلأن الكتز من الواجد و عليه خمسه كما مر دون اللقطه.

فالنتيجه: إن الكتز الذي له حكم خاص يفترق عن اللقطه في أمرين ..

أحدهما: إن الكتز هو المال المدفون في الأرض أو نحوها، و اللقطه أعم من أن تكون مدفونه أو مكسوفه.

والآخر: إن المعتبر في الكتز أن لا - يكون له مالك محترم بالفعل، و أما في اللقطه فيعتبر فيها أن يكون لها مالك كذلك و مجهول، فذلك يختلف حكمه عن حكمها.

و أما المجهول مالكه و صفا لا عينا فهو يمثل في المال الذي يكون مالكه معلوما عينا و مجهولا مكانا و بلده أو وصفا، فمن أجل ذلك لا - موضوع للتعریف و إن كان ذات علامه، و لا - يمكن ایصاله إليه، و حكمه التصدق به تعينا من قبله لأنه غایه ما يمكن ایصاله إليه. و تدل عليه صحيحه يونس ابن عبد الرحمن قال: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر.. إلى أن قال:

فقال: رفيق كان لنا بمكه فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شيء نصنع به؟ قال:

تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفه، قال: لسنا نعرفه و لا - نعرف بلده و لا - نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه و تصدق بشمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولايه» [\(١\)](#). ثم ان المراد من قول السائل «لسنا نعرفه» أي لا نعرفه و صفا لا أنه لا نعرفه عينا، فإنه لا ينسجم مع كونه رفيقا له في مكه، نعم إذا كان المالك مجهولا عينا أيضا فعندئذ إذا احتمل امكان ایصاله

ص: ٥٣

---

١- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: ٢.

احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه (١) المالك قبله فإن لم يعرف فالمالك قبله إليه بالتعريف وجب إذا كان ذات علامه مميزه قابله للتعريف إلى أن ينسى من وجدان صاحبه، على أساس أن وجوب التعريف لا يتوقف على صدق اللقطه عليه، بل هو على طبق القاعده باعتبار أن رد المال و ايصاله إلى مالكه واجب شرعا و عقلا، فإذا كان الايصال متوقفا على التعريف وجب. ثم ان هذا التعريف لا يكون محدودا إلى سنه، لأن التعريف المحدود بها إنما هو في اللقطه للنص الخاص، و اما في المقام فيما أنه على طبق القاعده فلا يكون محدودا إلا باليأس عن الوصول إلى مالكه، فإذا يئس وجب التصدق به، و لا يجري عليه حكم اللقطه من التخيير بين الأمور الثلاثه المتقدمه، لفرض عدم صدقها عليه، فلا يكون مشمولا لدليله، و أما إذا لم يكن ذات علامه، أو كان و لكن لا يمكن تعريفه، أو لا أثر له، فالوظيفه التصدق به.

و أما المال المعروف مالكه المفقود عينا فيجب الفحص و الطلب عنه أو عن وارثه ببذل أقصى جهده في سبيل الوصول إليه، فان قدر عليه، و الا فهو كسييل ماله حتى يجيء صاحبه، و إن لم يجيء فيوصى به، و تنص عليه مجموعه من الروايات، منها: صحيحه هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السّلام و أنا جالس، فقال: انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجره، ففقدناه و بقى من أجره شيء، و لا يعرف له وارث، قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين - و حرّك يده - قال: فأعاد عليه، فقال: اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الا فهو كسييل مالك حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه» (١) هذا كله مع احتمال مجيء صاحبه و اما مع اليأس و انقطاع الأمل فحكمه التصدق.

لكن ظهر مما تقدم انه لا أثر لهذا الاحتمال، لأن المشترى إذا وجد

ص: ٥٤

---

١- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ميراث الخنثي و ما أشبهه الحديث: ١.

كترا فى الأرض المبتعاه فان كان واثقا و متأكدا بأنه كان لأحد الابائين السابقين شريطه علمه ببقائهم فى قيد الحياة و لو ببقاء ورائهم وجب الرجوع إليهم و القيام بتعريفه لهم، و حينئذ فإى واحد منهم أعطى وصفا مطابقا للوصف الموجود فى الكنز فهو له، و أما إذا افترض عدم تمكن أيّ منهم من اعطاء وصف مطابق للوصف الموجود فيه لسبب من الأسباب كالنسيان، أو أن مدخره لم يبق فى قيد الحياة و وارثه لا يعلم خصوصياته و أوصافه المميزة، فوظيفته الرجوع إلى القرعه و تعين المالك بها دون التصدق، فإنه وظيفه من لا يتمكن من تعين المالك و لو بالأماره الشرعيه و ايصاله اليه، و إن كان واثقا و متأكدا بأن مدخره لم يبق على قيد الحياة جزما و يشك فى وجود وارث له و انتقاله إليه، فقد مر ان المرجع فى مثل ذلك استصحاب عدم وجوده، و به يحرز انه من الانفال، و حينئذ فإذا وجده المشترى فهو له، و عليه خمسه لدى توفر شروطه كما مر.

و دعوى ان الأرض المبتعاه بما أنها كانت تحت الأيدي المتعدده، فكل يد كانت عليها فهى أماره على الملك فى ظرفها، و على هذا فوظيفه المشترى أن يرجع إلى صاحب اليد اللاحقه، فإن نفى علاقته بالكنز سقطت يده عن الأماريه، و يرجع حينئذ إلى صاحب اليد السابقة عليها، و هكذا فان نفى الكل علاقته به كان لواجده شريطه أن لا يتحمل بقاء مدخره عاده على قيد الحياة، و لا يعلم بوجود وارث له.

مدفعه بأن يد هؤلاء الابائين على الأرض المبتعاه لا تصلح أن تكون أماره على ملكيه الكنز فيها، فإنه إن أريد من أماريه اليد أن المنتقل من البائع السابق إلى البائع اللاحق الأرض بما فيها من الكنز،اما بملك ان انتقال الأرض من فرد إلى فرد آخر يستلزم انتقال كل المصادر و الثروات الطبيعية الموجودة في اعماقها أو المتكونه على سطحها منها الكنز اليه، أو بملك ان البائع يبيع الأرض بما فيها من الكنز لا الأرض وحدها، فيرد عليه..

أولاً: إن انتقال الأرض من فرد إلى آخر لا يستلزم انتقال مصادرها و ثرواتها الطبيعية إليه لما تقدم من أنها لا تكون خاضعة للأرض في مبدأ الملكية باعتبار أنها ليست من أجزاء الأرض ولا من توابعها و شئونها، بل هي موجودات مستقلة في قبال وجود الأرض، و أما انتقال الكثر بعنوان جزء المبيع فهو خلاف الفرض، لأن المفروض أن المبيع هو الأرض وحدها لا مع الكثر، و بذلك يظهر أن الكثر كما لا ينتقل إلى البائع الثاني بطبع انتقال الأرض إليه لعدم كونه تابعاً لها، كذلك لا ينتقل إليه بعنوان جزء المبيع.

و ثانياً: إن لازم ذلك هو انتقال الكثر إلى المشتري فعلاً، و هو خلف الفرض، و إن أريد من أماريه يد هؤلاء أنها تكشف عن أن صاحبها هو الذي ادخره في الأرض و دفنه فيها، فيرد عليه..

أولاً: أنها لا تكشف عن ذلك و لا تكون أماره عليه، و إنما هي أماره على الملك فقط في ظرف الشك في أنها يد أمانه أو عاديه أو ملك على أساس الغلبه.

و ثانياً: أن كل واحد من هذه الأيدي لو كانت كاشفة عن أن صاحبها هو الذي ادخره في الأرض و دفنه فيها لزم التعارض و التنافي بين هذه الأيدي و سقوط الجميع عن الأماريه من جهه المعارضه، إلا أن يقال إن كشف اليد اللاحقة عن ذلك مشروط بعدم سبقها بيد أخرى، و نتيجة ذلك أن الكاشف عن ذلك إنما هو يد البائع الأول دون غيره، و عليه فلا بد من الرجوع إليه دون الباقى مع أن صاحب هذه الدعوى يقول بالرجوع إلى البائع الآخر، فالنتيجة أن هذه الدعوى لا ترجع بالتحليل إلى معنى محصل، فالصحيح هو ما ذكرناه، هذا حسبما تقتضيه القاعدة الأوليه.

و أما بالنظر إلى الروايات، فقد يقال - كما قيل - أنها تدل على وجوب الرجوع إلى البائع..

منها: صحيحه عبد الله بن أبي جعفر الحميري، قال: «كتبت إلى

الرجل عليه السلام أسؤاله عن رجل اشتري جزوراً أو بقره للأصحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صره دراهم أو دنانير، أو جوهره لمن يكون ذلك؟ ففوق عليه السلام:

عَرِفْهَا الْبَاعِثُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رِزْقُكَ اللَّهُ أَيَّاهُ<sup>(١)</sup> وَمِثْلُهَا صَحِيحَتُهُ الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup>. فَإِنَّهَا تَنْصُ عَلَى وَجْبِ تَعْرِيفِ الصَّرَهِ الَّتِي وَجَدَهَا فِي جَوْفِ الْأَصْصَاحِ لِلْبَاعِثِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَهُوَ لِوَاجْدِهِ.

وَمِنْهَا: مَوْثِيقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَصَرِى عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرْقًا فِي خَرْبَهُ أَنْ يَعْرِفَهَا، فَانْ وَجَدَ مِنْ يَعْرِفُهَا وَالَّتِي تَمْتَعُ بِهَا»<sup>(٣)</sup>. فَإِنَّهَا تَدْلِي عَلَى وجْبِ التَّعْرِيفِ، وَمَقْتَضِيُّ اطْلَاقِهَا عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِوُجُودِ الْمَالِكِ لَهُ، أَوْ لَا.

وَمِنْهَا: مَوْثِيقَهُ اسْحَاقَ بْنَ عَمَارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بَيْوَاتِ مَكَهٍ فَوُجِدَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينِ دَرَهْمًا مَدْفُونَهُ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لِعَلَمِهِمْ يَعْرِفُونَهَا، قَلَّتْ فَانْ لَمْ يَعْرِفُهَا، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَلَكِنَّ لِلْمَنَاقِشَهُ فِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مَجَالٌ، أَمَّا الرِّوَايَهُ الْأُولَى، فَلَأَنَّ الصَّرَهُ الَّتِي وَجَدَهَا فِي جَوْفِ الْجَزُورِ أَوْ الْبَقَرِهِ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهَا الْكَتْزُ لَكِي يَجْرِي عَلَيْهَا حَكْمَهُ، وَأَمَّا الْلَّقْطَهُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ تَصْدِقُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْرِي حَكْمَهَا عَلَيْهَا وَهُوَ وَجْبُ تَعْرِيفِهَا سَنَهُ كَامِلهُ، إِذَا لَا يَكْفِي تَعْرِيفَهَا لِلْبَاعِثِ فَقَطُّ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا عَلَمَ الْوَاجِدُ أَنَّهَا لَفَرْدٌ آخَرُ، وَحِينَئِذٍ فَانْ عَلَمَ وَجُودَهُ فَعْلًا وَامْكَانَ اِيصالِهِ إِلَيْهِ وَجْبُ عَلَيْهِ تَعْرِيفِهَا، فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الْمُتَقْدِمَهُ، وَمَعَ الْيَاسِ عَنِ الْايصالِ سَقْطُ وَجْبِ التَّعْرِيفِ وَتَصْدِقُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِهِ فَعْلًا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْقَرَائِنِ الْخَارِجِيهِ أَنَّ مَالَكَهَا الْأُولَى لَمْ يَقِنْ عَلَى قِيدِ الْحَيَاهِ لِحَدِّ الْآنِ، وَلَا يَعْلَمُ بِوُجُودِ وَارِثِهِ بِالْفَعْلِ، وَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ عَدْمُهُ،

ص: ٥٧

- 
- ١-١) الوسائل باب: ٩ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١.
  - ١-٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢.
  - ١-٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٥.
  - ١-٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٣.

فهى من الانفال، و حكمها أنها لواجدها شريطه أن يكون ممن شملته روايات التحليل.

و اما الصحيحه التى تنص على أن البائع إذا لم يعرفها فهى لواجدها فلا تنسجم مع كونها لقطه، فان حكمها وجوب التعريف لا أنها لواجدها، كما أنه لا يترب عليها حكم مجهول المالك، فان حكمه التصدق بها، فاذن لا مناص من التصرف فيها إما بحملها على صوره العلم بعدم وجود المالك لها فعلاً- و لو بمقتضى الاستصحاب، أو الاقتصار على موردها و إن علم الواجد بوجود المالك لها بالفعل غير البائع المجهول عنده و عدم التعذر عنه إلى سائر الموارد.

و اما الروايه الثانية: فلا- بد من حملها على ما إذا كان الورق قابلاً- للتعریف، بأن تكون ذات علامه مميذه من جهة، و على أن الواجد واثق و مطمئن بوجود المالك له من جهة أخرى، و مما يؤكّد ذلك انه لم يفرض فيها جلاء أهلها كما فرض في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، و على الجمله فطبع القضية في مورد الموثقه و امثاله يتطلب كون الواجد واثقاً بوجود المالك له بالفعل، اذ فرض أن أهلها قد جلا عنها مئات السنين و لم يبق أحد منهم على قيد الحياة و لا يعلم بوجود وارث لهم، فرض نادر جداً و لا- يضر بالاطمئنان و الوثوق بوجود المالك له في الواقع المجهول في الظاهر، فالنتيجه انه لا بد من حمل الموثقه على اللقطه.

و اما الروايه الثالثه: فلا- شبهه في ان موردها اللقطه حيث ان من وجد الدرهم فيه يعلم بطبيعه الحال أن لها مالكا محترماً، إذ لا يتحمل عاده أنها مدفونه في الدار قبل مئات السنين بل هو واثق و متأكد بأنها من أحد النازلين فيها، أو من صاحبها باعتبار أنها معدّه لنزول الحجاج و الزوار فيها، فمن أجل ذلك يجب عليه الفحص عن أهلها، فان ينس يتصدق بها. ثم ان ظاهر هذه الروايه و إن كان وجوب التصدق بها تعينا، الا انه لا بد من رفع اليدي عن ظهورها في ذلك بقريره نص صحيحه حنان بن سدير المتقدمه في ان الواجد

و هكذا فإن لم يعرفوه فهو للواحد و عليه الخمس، و إن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينه<sup>(١)</sup>، و إن تنازع الملّاك فيه يجري عليه حكم التداعى، أحق بها.

فالنتيجه ان الروايات لا تدل على وجوب الرجوع إلى البائع،اما الروايه الأولى فلا بد من الاقتصار على موردها،و لا يمكن التعذر عنه إلى سائر الموارد، و اما الروايه الثانية و الثالثه فمورددهما اللقطه،فلذلك يجب الفحص عن أهلها و التعريف.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فانه انما يتم إذا نفى الكل ملكيه المال المكنوز،و عندئذ تكون دعواه بأنه ملكه حجه و إن لم يكن ثقه،و تدل عليه صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:«قلت:عشرون كانوا جلوساً و سطهم كيس فيه ألف درهم،فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم:لا، و قال واحد منهم هو لى، فلمن هو؟ قال:للذى ادعاه»<sup>(١)</sup>.فانها ناصه فى أن دعواه مسموعه إذا نفى الباقى علاقته به.و اما إذا كان ساكتاً و لا يدعى علاقته بالمال و لا ينفيها حيث انه يتحمل فى الواقع أن يكون المال ملكاً له،فلا تدل الصحيحه على قبول دعواه فى هذا الفرض،لأنه خارج عن موردها،فاذن قبولها فيه بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه،الــإذا كان ثقه،و أما الواحد للمال المكنوز فان احتمل ان تاريخه الزمني متقدم بمئات السنين على تاريخ أصحاب الأيدي المتأخره المتعاقبه و لاـ يكون واثقاً و متأكداً بأنه ملك لأصحاب تلك الأيدي، و انما ذلك مجرد احتمال، كما انه لا يعلم بوجود وارث لمدخره فعلاً فهو له لاستصحاب عدم دخوله فى ملك هؤلاء من ناحيه، و استصحاب عدم وجود وارث له من ناحيه أخرى، و بذلك يحرز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل،

ص: ٥٩

---

١ــ (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث:

ولو ادعاه المالك السابق إرثا و كان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته (١) و ملك لأن كونه مالا محرز بالوجدان، و عدم وجود مالك محترم له بالفعل بالاستصحاب، فاذن يدخل في الأنفال و يكون واجده أحق به و عليه خمسه شريطة توفر شروطه، نعم إذا علم الواجبد بأنه ملك لأصحاب الأيدى المتعاقب الموجدين بالفعل، فعندئذ إذا ادعى واحد منهم أنه ماله، فان نفي الباقيون علاقتهم به فهو للمدعى بمقتضى اطلاق الصحيحه، وإن سكتوا عنه ولم ينفوا العلاقة به لم تسمع دعواه في هذه الحاله، إلا إذا كان ثقه، فإنها غير مشموله لإطلاق الصحيحه كما مر، و في هذا الفرض إذا ادعى كل واحد منهم انه ماله فتدخل المسأله حينئذ في مسأله التداعي، و هى ما إذا كان المال في يد فرد ثالث غير المدعين كما هو المفروض في المقام، أو كان في أيديهما معا.

هذا إذا كان ثقه، و الا فلا تكون دعواه مسموعه، لأنها ليست من موارد الصحيحه حيث ان دعواه معارضه بمعنى شركائه، غایه الأمر أن نفيهم انما يكون نافذا في حصصهم دون حصه المدعى، و عليه فان كان المدعى ثقه كانت دعواه حجه بالنسبة إلى اثبات حصته بملك عدم الفرق في حجيء خبر الثقه بين الموضوعات والأحكام الشرعية.

ثم ان حصه الشركاء بما أنها ليست ملكا لهم على أساس اقرارهم النافذ عليهم، و كونها ملكا لغيرهم غير معلوم، فلا مانع حينئذ من التمسك بأصله عدمه، و بها يحرز انه مال و لم يكن له مالك فعلا، فإذا كان كذلك فهو لواجبده.

و إن شئت قلت: ان المدعى يدعى ان المال المكنوز عند الواجبد كان لوالده فانتقل منه إلى ورثته، و أما سائر أخوته الشركاء معه فهم منكرون ذلك، و يقولون ان المال المذكور لم يكن ملكا للوالد، و عندئذ فان كان المدعى ثقه كان قوله حجه في انتقال حصته إليه دون حصص سائر الأخوه، فإنها لا تنتقل إليهم

الواجد الباقي (١) و أعطى خمسه.

و يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب و هو عشرون ديناراً (٢).

## مسائل

### مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضا

[٢٨٩٠] مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره وجب على أساس انكارهم واعترافهم بعدم الإرث منه، و هو نافذ في حقهم وإن لم يكونوا ثقه، و على هذا فإن علم الواجد بوجود المالك له بالفعل المجهول عنده جرى عليه حكم اللقطه، وإن لم يعلم بوجود المالك له فعلاً و عدم بقاء المالكه السابق على قيد الحياة عاده كانت حصص هؤلاء الأخوه ملكاً له ظاهراً، وإن لم يكن المدعى ثقه لم يكن قوله حجه، و عليه فحكم حصته حكم حصص سائر الإخوه، نعم إذا أقام المدعى بينه على أن المال المدفون عند الواجد كان ملكاً لوالده، و عندئذ فإن أنكر سائر الأخوه البينة و اعترفوا بأن المال المذكور لم يكن ملكاً للوالد كانت البينة حجه بالنسبة إلى حصه المدعى فحسب دون حصص سائر الإخوه، فان اقرارهم مانع عن حجيتها، وإن لم ينکروها قسم المال بين الجميع بالسوية.

هذا إذا لم يعلم الواجد بوجود المالك آخر للباقي بالفعل، فإنه حينئذ يكون له ظاهراً، باعتبار أنه ليس ملكاً لسائر أخيه المدعى أيضاً بمقتضى اقرارهم، و الظاهر أن هذا هو مراد الماتن قدّس سرّه بقرينه أنه قد فرض في المسألة احتمال كونه من أحد البائعين، و عليه فلا وجه لحمل كلامه على صوره علمه بوجود المالك له بالفعل المجهول عنده لكنه يستشكل عليه بأنه حينئذ يكون من مجهول المالك، فان كان ذات علامه مميزة وجب تعريفه، و الا تصدق به.

على الأظهر، هذا في الذهب المسكوك، و أما في الفضة المسكوك كـ فهو مائتا درهم، و مع هذا كان الأحوط والأجدر اخراج الخمس منه و إن كان أقل

تعريفهما و تعريف المالك أيضاً<sup>(١)</sup>، فإن نفيه كلاهما كان له و عليه الخمس<sup>(٢)</sup>، و إن ادعاه أحدهما اعطى بلا ينـه<sup>(٣)</sup>، و إن ادعاه كل منهما ففي من ذلك، لأن الدليل عليه قوله عليه السلام في صحيح البزنطى: «ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» على أساس ظهوره عرفا في المماثله في الجنس و المقدار معا، و هذا الظهور و إن كان قريبا عرفا إلاـ انه مع ذلك كان الاحتياط في محله.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن من وجد كنزا فيها، فإن كان تاريخه الزمني قد يـما و يكون قبل مئات السنين و لا يتحمل بقاء مـدخرـه لـحد الآـن على قـيدـ الحـيـاـهـ، و لا يـعـلمـ بـوـجـودـ وـارـثـ لـهـ بـالـفـعـلـ فهوـ لـواـجـدـهـ، وـلاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ تـلـكـ الأـرـاضـىـ أوـ الأـرـاضـىـ التـىـ لـاـ رـبـ لـهـ، اوـ المـفـتوـحـهـ عـنـهـ، لـمـ مـرـ مـنـ اـنـ الـكـنـزـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـأـرـاضـىـ الـمـمـلـوكـهـ بـالـأـحـيـاءـ اوـ الـأـبـيـاعـ لـاـ تـبـعـ رـقـبـهـ الـأـرـضـ باـعـتـبـارـ أـنـهـ مـوـجـودـاتـ مـسـتـقـلـهـ لـاـ تـرـتـبـطـ بـهـ الـأـرـتـبـاطـ الـمـظـرـوفـ بـالـظـرـفـ. وـإـنـ كـانـ تـارـيـخـهـ الزـمـنـيـ حـدـيـثـاـ وـيـكـونـ قـبـلـ عـدـهـ سـنـيـنـ فـعـنـدـ إـذـاـ دـارـ أـمـرـهـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ اوـ مـنـ الـمـالـكـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـفـحـصـ، لـأـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ الـلـقـطـهـ حـيـثـذـ، وـلاـ يـكـونـ مـنـ الـكـنـزـ، نـعـمـ إـذـاـ نـفـيـهـ مـعـاـ فـعـنـدـ إـنـ عـلـمـ اـجـمـالـاـ بـأـنـ مـلـكـ لـمـالـكـ آـخـرـ مـوـجـودـ فـعـلاـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـعـرـيفـ سـنـهـ كـامـلـهـ شـرـيطـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـأـيـوسـاـ مـنـهـ جـزـماـ، وـإـنـ عـلـمـ بـأـنـ مـدـخـرـهـ لـمـ يـبـقـ عـلـىـ قـيدـ الـحـيـاـهـ عـادـهـ لـحدـ الآـنـ فـهـوـ لـهـ وـعـلـيـهـ خـمـسـهـ.

هـذاـ إـذـاـ عـلـمـ بـعـدـ وـجـودـ مـالـكـ لـهـ بـالـفـعـلـ الـمـجـهـولـ عـنـهـ وـلـوـ بـمـقـتضـىـ الـأـصـلـ، وـالـأـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـلـقـطـهـ إـذـاـ عـلـمـ بـوـجـودـ مـالـكـ لـهـ فـعـلاـ وـلـوـ بـالـاسـتـصـحـابـ.

في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه انما يتم لدى توفر أمررين فيه..

ص: ٦٢

---

١- ) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢.

أحدهما: إن يعلم الواجد إجمالاً إن المال المكنوز لأحدهما.

الثاني: إن الآخر ينفي علاقته به، فإذا توفر هذان الأمران اعطى للمدعى بمقتضى صحيحه منصور بن حازم المتقدمه، والآ فلا.

و إن شئت قلت: أن ها هنا صورا:

الأولى: أن يعلم الواجب إما للمدعي، أو للآخر، وفي هذه الحاله إن نفى الآخر علاقته به فهو للمدعي وإن لم يكن ثقه، وإن لم ينف و يحتمل أنه في الواقع ملك له لم يحكم بأنه للمدعي، ولا يجب عليه حينئذ ردّه إليه إلا إذا كان ثقه على أساس أن قول الثقه حجه إذا لم يكن له معارض، و الفرض عدم المعارض له في المقام.

الثانية:أن يعلم الواجد ان المال اما أن يكون للمدعي،أو لصاحبه،أو لمالك ثالث مجهول عنده،و في هذه الحالة لا تكون دعوى المدعي حجه الا إذا كان ثقته.

قد يقال: ان تقديم قول المدعى انما هو على أساس حجيه قول ذي اليد باعتبار ان المال تحت يدي المالك و المستأجر معا، فإذا ادعى أحدهما ملكيه المال دون الآخر كان قوله حجه بملك حجيه قول ذي اليد إن لم يكن ثقه.

و الجواب..أولاً: إن الأرض تحت أيديهما معا دون الكتز، فإنه موجود مستقل و ليس من توابع الأرض و شئونها كما مر، فاذن لا تكون دعوى أحدهما الكتز حجه بملك حجيه قول ذي البد.

و ثانياً: إن الأرض، وما فيها تحت يد المستأجر فعلا دون المالك، وبذلك يظهر حال ما بعده.

الثالثة: إذا ادعى كل منهما ملكيه المال فان أقام أحدهما بيته دون الآخر فالمال له و ان أقام كلاهما بيته قسم المال بينهما للنص  
الخاص.

تقديم قول المالك وجه لقوه يده (١)، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوه إحدى اليدين.

### مسألة ١٥: لو علم الواحد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول

[٢٨٩١] مسألة ١٥: لو علم الواحد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكتز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان (٢)، ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكتز عليه (٣).

### مسألة ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه

[٢٨٩٢] مسألة ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم يجب فيها في القوه اشكال بل منع، لأن اليد على الأرض على تقدير كونها أماره على علاقه صاحبها بالكنوز الموجودة فيها و لا - فرق بين يد المالك و يد المستأجر، فكما ان الأولى كاشفه عنها فكذلك الثانية، و لا يكون كشف الأولى أقوى من كشف الثانية، و لا سيما إذا كانت الاجاره في مده طويله.

فيه ان الظاهر اجراء حكم اللقطه عليه لا الكتز و لا مجهول المالك، اما الكتز فقد تقدم ان حكمه مرتبط باحراز عدم وجود المالك محترم له بالفعل و لو بمقتضى الاستصحاب، و أما مجهول المالك فهو مرتبط بأن لا يكون وجوده عند فرد مستنداً إلى التقاطه و وجданه إياه من ناحيه، و عدم الموضوع للتعریف فيه من ناحيه أخرى كما مر، و حكمه وجوب التصدق به تعينا، و هذا بخلاف اللقطه فان حكمها وجوب التعریف إلى سنه، ثم التخيير بين التصدق بها، أو التملک لها، أو التحفظ عليها إلى أن يجيء صاحبها، نعم إذا لم يمكن تعريفها فحكمها وجوب التصدق بها، فإذا ذكر لا فرق بينها و بين مجهول المالك في الحكم، و لعله قدّس سرّه أراد منه المعنى العام الشامل للقطه أيضاً.

هذا إذا لم يعلم بوجود وارث له بالفعل، و الا فهو من اللقطه و يجب

الخمس(١)،نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعدده يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزا واحدا و إن تعدد جنسها.

الشخص عن صاحبه بتعريفها.

في عدم الوجوب اشكال بل منع، لأن الكنوز المتعدده من الذهب أو الفضة إذا بلغ مجموعها النصاب، فالظاهر وجوب الخمس فيه، و الوجه في ذلك ان اطلاق دليل الكثر يتضمن وجوبه مطلقا، سواء أ كان قليلا أم كان كثيرا، باعتبار ان الموضوع فيه طبعي الكثر و لكن صحيحه الحلبي المتقدمه تدل على تقديره بما إذا بلغ عشرين دينارا إذا كان الكثر ذهبا، و مائتي درهم إذا كان فضة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين بلوغه النصاب من كثر واحد أو كنوز متعدده، فالتفيد بكثر واحد بحاجه إلى قرينه، أو فقل ان الموضوع في الصحيحه طبعي الكثر، و تدل على أنه إذا بلغ النصاب ففيه الخمس، و الفرض ان الطبيعى يصدق على الواحد و الكثير في عرض واحد، فلا وجه للتفيد بالواحد. و يؤكـد ذلك ما أشرنا إليه سابقا من ان المفاهيم العرفـى من روایات الخمس فى كل باب بمناسـبهـ الحـكم و المـوضـوعـ الـارتـکـازـيـهـ انـ مـوضـوعـ وـجـوبـهـ الفـائـدـهـ وـ الغـنيـمـهـ التـىـ يـغـتنـمـهـ الـمرـءـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ تـكـوـنـ الفـائـدـهـ مـرهـ بـعنـوانـ الـمـعـدـنـ،ـ وـ أـخـرىـ بـعنـوانـ الـكـثـرـ،ـ وـ ثـالـثـهـ بـعنـوانـ الـغـوـصـ،ـ وـ رـابـعـهـ بـعنـوانـ أـرـبـاحـ الـمـكـاـسـبـ وـ هـذـهـ الـعـنـاوـينـ وـ إـنـ كـانـتـ قدـ تـوـجـبـ الـاخـلـافـ فـىـ بـعـضـ شـروـطـ الـخـمـسـ الـآـ،ـ أـنـهـ جـمـيعـاـ تـشـترـكـ فـىـ نـقـطـهـ وـاحـدـهـ،ـ وـ هـىـ اـنـ مـوـضـوعـ لـلـوـجـوبـ الـفـائـدـهـ وـ الغـنيـمـهـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ اـغـتـنـامـهـ بـالـتـكـسـبـ،ـ أـمـ بـاستـخـرـاجـ الـمـعـدـنـ،ـ أـمـ وـجـدانـ الـكـثـرـ،ـ أـوـ نـحوـ ذـلـكـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ فـرـقـ فـىـ الـفـائـدـهـ التـىـ يـسـتـفـيدـهـاـ الـمـرـءـ بـوـجـدانـ الـكـثـرـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ كـثـرـ وـاحـدـ أـوـ كـنـوـزـ مـتـعـدـدـهـ،ـ كـمـاـ إـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـجـدـ الـمـرـءـ كـنـوـزـاـ مـتـعـدـدـهـ فـىـ مـكـانـ وـاحـدـ وـ يـلـغـ مـجـمـوعـ قـدـرـ الـنـصـابـ،ـ وـ أـنـ يـجـدـ كـنـوـزـاـ فـىـ أـمـكـنـهـ مـتـعـدـدـهـ فـىـ زـمـنـ وـاحـدـ

## **مسألة ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب**

[٢٨٩٣] مسألة ١٧: في الكنز الواحد لا- يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب (١) فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كل واحد منها بقدرها.

## **مسألة ١٨: إذا اشتري دابه و وجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء**

[٢٨٩٤] مسألة ١٨: إذا اشتري دابه و وجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء في تعريف البائع (٢) وفى إخراج الخمس إن عرفاً و يبلغ المجموع النصاب.

نعم، إذا وجد كنوزاً بفواصل زمنيّة كما إذا وجد كنزاً لم يبلغ النصاب ثم بعد مدة وجد كنزاً آخر كذلك، ولكن إذا ضمّه إلى الأول يبلغ المجموع النصاب، ففي مثل ذلك لا خمس فيه، لأنّ الأول حينما وجد له لم يكن مشمولاً لدليل الخمس، وأما بقاء فلا دليل عليه، لأنّ ما دل على وجوب الخمس في الكنز كغيره من أدله الخمس ظاهر في وجوبه حينما وجده شريطة أن يبلغ النصاب في ذلك الحين والآن لا يكون مشمولاً له، ولا يوجد دليل آخر يدل على كفاية الضم في وجوبه، أو فقل أنه حينما يصدق عليه أنه فائدته يستفيد بها المرء ويغنمها لم تكن مشمولة لدليل الخمس من جهة عدم توفر شرطه وهو النصاب، وحينما يتحقق ذلك الشرط بقاء لا يصدق عليه أنه فائدته يستفيد بها المرء ويغنمها، بل أنه كان فائدته يستفيد بها ويغنمها.

فيه ان اخراج الكنز من موضعه غير معتبر في وجوب الخمس فيه حتى يقال ان اخراجه دفعه واحده بمقدار النصاب غير معتبر فيه، بل تكفي الدفعات ضرورة ان المعيار فيه إنما هو بوجданه والاستيلاء عليه، فإذا وجده وجب خمسه وإن لم يخرجه بل ظل باقياً في مكانه، فقياس الكنز بالمعدن من هذه الناحية قياس مع الفارق.

تقديم أن الكنز الذي يجده في الأرض المبتدأه إنما يجب تعريف

لم يعرفه(١)، و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب، و كذا لو وجد في جوف السمكة البائع إذا علم واجده انه لأحد البائعين السابقين، و أما إذا علم انه مدفون في الأرض قبل مئات السنين و لا يعلم بوجود وارث لمدخره فعلا فهو من الأنفال، و يكون واجده أحق به، و إذا لم يعلم بالحال و شك في انه لأحد هؤلاء البائعين الموجودين فعلا، أو أنه مدفون قبل سنين متتمادي به بحيث لا يحتمل بقاء مدخره على قيد الحياة عاده، و لا- يعلم بوجود وارث له فعلا، فلا يجب عليه تعريف البائع، لأن وجوبه مبني على أن تكون يده أماره على ملكيه الكتز، و قد مر أنها لا تصلح أن تكون أماره عليها، فاذن مقتضى الأصل عدم انتقاله إليه من ناحيه، و عدم وجود الوارث له من ناحيه أخرى، فالنتيجه انه من الأنفال أيضا، و يكون واجده أحق به، و عليه خمسه عند توفر شروطه، و أما الصره التي وجدها في بطن دابه مشتراه فلا يصدق عليها مفهوم الكتز، و على هذا فمقتضى القاعده هو أن المشتري إذا كان واثقا بأنها للبائع وجب تعريفه و الرجوع إليه، و إن نفي البائع و لم يعرفه فحينئذ إن اطمأن بأن لها مالكا موجودا فعلا و مجهولا عنده جرى عليها حكم اللقطه لصدقها، و أما إذا اطمأن بأن مالكها لم يبق على قيد الحياة لحد الآن و لا يعلم بوجود وارث له فهى من الأنفال، أى ملك للإمام عليه السّلام، و عليه فيكون واجدها أحق بها، و هل تتحقق بالكتز في وجوب الخمس، أو تدخل في أرباح المكاسب؟ الظاهر هو الثاني، إذ لا- دليل على الالحاق، و أما بالنظر إلى النص فقد مر أن صحيحه عبد الله بن جعفر الحميري المتقدمه تنص على وجوب تعريف البائع، فان لم يعرفها فهى لواجدها، و مقتضى اطلاقها أنها له و إن علم بوجود مالك لها فعلا المجهول عنده، فمن أجل ذلك قلنا آنفا انه لا بد من الاقتصار على موردها.

مر أن ما وجد في جوف الدابه ليس بكتز، و لا يترب عليه حكمه و هو وجوب خمسه شريطة توفر أمرتين فيه..

المشتراه مع احتمال كونه لبائعها<sup>(١)</sup>، و كذا الحكم فى غير الدابه و السمكه من سائر الحيوانات.

أحدهما:أن يكون من الذهب أو الفضة المسکوكه بسکه المعامله.

و الآخر:أن يبلغ النصاب،بل هو داخل فى مطلق الفائده و الغنيمه،كما انه لا يترتب عليه أحکام اللقطه و ان صدق عليه عنوانها،و لا أحکام مجهول المالك،بل مقتضى النص وجوب تعريف البائع فحسب فان لم يعرفه فهو لواجده،فيدخل فى أرباح المکاسب.

فيه انه لا- موجب لتعريف البائع خاصه مع احتمال أنها له ما لم يكن واثقا بذلك كما مر،و السبب فيه أن ما وجده من الجوهره فى بطن السمكه إن كان من جوهره البحر كاللؤلؤ و المرجان و نحوهما فهو من الأنفال،و ليس ملكا للصائد،على أساس أن مصدر علاقته بها إنما هو حيازتها،و هي عباره عن وقوعها فى الشبكة التي وضعها لاصطيادها،إذ وقوعها فيها الموجب لشلل حركتها و هروبها أدى إلى وجود حق للصيد فيها،و لا يسمح لآخر بموجبه أن يأخذها من الشبكة،و لكن هذه العلاقة له انما هي ما دامت في حوزته و تحت استيلائه،و أما إذا هربت منها فيتها حقه بهروبها منها و لا يظل باقيا،و من الطبيعي أن هذه العلاقة لا تمتد إلى ما هو الموجود في جوفها بوجود مستقل غير مرتبط بوجود السمكه الا- ارتباط المظروف بالظرف،فاذن يبقى ما في جوفها على ما كان عليه قبل اصطيادها،فيجوز للمشتري حيازته و لا مقتضى حينئذ لتعريف البائع و الرجوع إليه.

و إن شئت قلت:ان ما في جوف السمكه لو كان من تبعات وجودها و شؤونه كفى في حيازته حيازتها،و أما إذا كان موجودا مستقلا مباينا لوجود السمكه كما هو المفروض،فلا يكفى في حيازته حيازتها،بل بحاجه إلى حيازه

مستقله،و الفرض ان الصائد لم ينوه حيازته مع أن حيازه شيء تتوقف على القصد و تقوم به،فالنتيجه أن الجوهر الموجود في جوف السمكة بما أنها تظل باقيه على اباهه التصرف لكل من شملته روايات التحليل،فللمشتري أخذها و حيازتها،و عليه خمسها من باب ارباح المكاسب.و إذا كان ما في جوفها ملكا لمسلم كما إذا سقط منه في البحر خاتمه،أو دينار من الذهب،أو درهم من الفضة،أو نحو ذلك فهو داخل في اللقطه،و إذا كانت فيه علامه مميذه مع عدم اليماس عن امكان ايصاله إلى صاحبه وجب تعريفها سنه كامله،فإن لم يوجد ففيتخير بين التصدق به مع الضمان،و تملكه و الحفاظ عليه برجاء مجىء صاحبه.

و دعوى أنه لا- يجب عليه الرجوع إلى البائع و لا- إلى غيره،أما الثاني فلأن التعريف إذا لم يجب في الدابه بمقتضى صحيحه الحميري المتقدمه ففي السمكة بالأولويه القطعيه،على أساس أن ما ابتلعه السمكة يعدّ لدى العرف تالفا،و أما الأول فلأنه لا خصوصيه للبائع في وجوب الرجوع إليه،فإن حاله بالنسبة إلى ما في جوف السمكة حال غيره على حد سواء،فلا مقتضى للرجوع إليه دون غيره.

مدفعه: بأن وجوب تعريفه إنما هو على أساس صدق اللقطه عليه،لأن المشتري إذا وجده في جوفها و علم بوجود مالك محترم بالفعل له مردود بين البائع و غيره و أن لا يكون مأيوسا من امكان ايصاله إليه بالتعريف وجب، و حينئذ فإن نفي البائع علاقته به و اطمأن المشتري بأن مالكه غيره، فإن لم يكن مأيوسا من ايصاله إليه بالفحص لزم و دعوى عدم وجوب الفحص عنه في المقام ثابت بالأولويه القطعيه لا- أساس لها،لأن عدم وجوب الفحص في مسألة الدابه إنما هو ثابت بالنص،و هو صحيحه الحميري المتقدمه، و لو لاه لكان مقتضى القاعده وجوبه فيها أيضا بلا فرق بين البائع و غيره،نعم إذا فرض ان المشتري يعلم انه لو كان لغير البائع فهو لم يبق على

**مسألة ١٩:** إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج

[٢٨٩٥] مسأله ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكثر بعد إخراج مئونه الإخراج (١).

قيد الحياة لحد الآن، و لا- يعلم بوجود وارث له فعلا، ففي مثل ذلك انه من الانفال، و يكون المشتري أحق به، و عليه خمسه من باب خمس أرباح المكاسب، هذا كله فيما إذا كانت منه البائع صيد الاسماك ثم بيعها، و أما إذا كانت مهنته تربية الاسماك في الأحواض المعدة لها ليبيعها عند بلوغها كأصحاب الدواجن، و عندئذ فإذا وجد المشتري في جوف السمكة اللؤلؤ و المرجان أو الياقوت أو الفيروزج أو نحو ذلك فهو واثق بأنه من أصحاب الأحواض أو عمالها لا- من الخارج، و حينئذ فيجري عليه حكم اللقطه كوجوب تعريفه إذا كانت ذات علامه مميزه، و الا فالتصدق به من قبل صاحبه الا إذا كان مشتبها بين جماعه محصوره، و عندئذ لا يبعد الرجوع إلى القرعه لتعيين المالك.

و بذلك يظهر حال الطيور، فإنها كالسمكة فإنه إذا اصطادها ثم باعها و وجد المشترى في جوفها شيئاً فهو له شريطه أن يعلم بعدم وجود مالك محترم له فعلاً. ولو بمقتضى الأصل، وأما إذا علم بوجوده كذلك ولو بالأصل فإن أمكن الفحص وجّب، والآن تصدق به، وإذا ربّاها في أقفاصها ثم باعها فالحكم كما في السمكة.

فيه اشكال بل منع، والأظهر اعتبار النصاب فيه قبل اخراج المئونه، فإذا بلغ الكثر النصاب تعلق الخمس بالزائد على المئونه، ويكون تعلقه به مشروطاً ببلوغ مجموع ما صرف في المئونه والباقي النصاب، فإذا صرف في سبيل الوصول إلى كنز ما يعادل خمسه دنانير مثلاً وبلغ الكثر عشرين ديناراً تعلق الخمس بالزائد، أما الأول فلإطلاق دليل النصاب وعدم تقييده بما بعد المئونه، وأما الثاني فلأن موضوع وجوب الخمس هو الفائد، وهي لا تصدق إلا

[مسئله ٢٠: إذا اشترك جماعه فى كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابا(١) وإن لم يكن حصه كل واحد بقدره.

على الزائد على المؤنه.

فى الظهور اشكال بل مع، لأن المكلف باخراج الخمس من النصاب لا يخلو إما أن يكون المجموع من حيث المجموع، أو كل واحد واحد، و كلاهما لا. يمكن، أما الأول فلأن المجموع من حيث المجموع لا. يمكن أن يكون مكلفا لأنه لا وجود له فى الخارج لكي يمكن القاء الخطاب اليه و ما هو موجود فيه الأفراد، و الفرض ان حصه كل واحد منهم لا يبلغ النصاب حتى يكون مكلفا باخراج الخمس منها، و به يظهر حال الفرض الثاني، هذا اضافه إلى أن موضوع وجوب الخمس هو الفائده الشخصيه التي يستفيدها المرء، غايه الأمر قد يكون تعلق الخمس بتلك الفائده بعنوان أرباح المكاسب، و قد يكون بعنوان المعدن، و قد يكون بعنوان الكنز و هكذا، و الفرض عدم تحقق موضوع وجوب الخمس بعنوان الكنز بالنسبة إلى كل منهم، لأن الفائده التي يستفيدها كل فرد منهم لم تبلغ النصاب، و قد مر نظير ذلك فى باب المعدن.

## الأولى:

١-الكتز: المال المدفون في الأرض أو نحوها الذي لا يكون له مالك محترم فعلاً ولو بمقتضى الأصل، وهو من الانفال، وحكمه أنه لواجده على مستوى الحق وعليه خمسه شريطة توفر أمررين فيه..

الأول: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكة، سكة المعاملة.

و الثاني: أن يبلغ النصاب.

٢-القطه بالمعنى الأَخْص:المال الضائع الذى يكون له مالك محترم فعلاً و مجهول عيناً،و حكمه وجوب الفحص و التعريف على واجده شريطه أمرين:-

أحد هما: أن لا يكون مأبوساً من وحدان مالكه حزما.

و الآخر: أن تكون فيه علامه مميزه، فإذا توفر الأمران وجب تعريفه سنه كامله، فإن لم يوجد فهو مخير بين التصدق به مع الضمان و التملك له و المحافظه عليه برجاء مجىء صاحبه، و الا فحكمه التصدق به فقط بلا ضمان، بمعنى ان صاحبه إذا جاء فلا يحق له أن يطاله بيده.

٣-المال المجهول مالكه وصفا لا عيناً: حكمه وجوب التصدق به.

٤- المال المعروف مالكه المفقود عيناً: حكمه وجوب الفحص عنه، والمحافظة على ماله إلى أن يجئه، وإن لم يجئه فيوصى به.

#### **الثانية:**

ان الكتر إذا كان تاريخه الزمني قبل الإسلام فهو لواجده على مستوى الملك، و إن كان بعد الإسلام، فان كان في دار الكفر فأيضاً الأمر كذلك، إلا إذا علم من الخارج انه ملك لمالك محترم فانه حينئذ يدخل في الفرض الثاني، و إن كان في دار الإسلام فان كان تاريخه الزمني قبل مئات السنين بحيث لا يتحمل عاده بقاء مدخوله على قيد الحياة، و لا يعلم بوجود وارث له فعلاً فهو من الانفال، و يكون واجده أحق به، و إن كان تاريخه الزمني متأخراً بحيث يتحمل عاده بقاء مدخوله على قيد الحياة جرى عليه حكم اللقطه دون الكتر.

#### **الثالثة:**

ان الكتر إذا كان في الأرض المملوكة بملكية خاصة لا يخصها في مبدأ الملكية، بل هو من الانفال، و يكون واجده أحق به، و من هنا لا فرق بين الكتر فيها و الكتر في الأرض التي لا رب لها، نعم إذا كان الكتر في الأرض المفتوحة عنده كان خاضعاً لها في مبدأ الملكية، و ليس من الانفال، و أما من حيث الحكم فلا فرق فانه لواجده على مستوى الملك إن كان تاريخه زمنياً قبل تاريخ تشريع الأنفال و تاريخ الفتح، و على مستوى الحق إن كان بعد ذلك، و لكن لا تترتب على ذلك ثمرة عملية، فان عليه خمسه على كلا التقديرتين لدى توفر شروطه.

#### **الرابعه:**

ان من وجد الكتر في الأرض المشتراء، فان علم انه من أحد البائعين السابقين الموجودين فعلاً و لو بوجود ورثتهم وجب التعريف و الرجوع إليهم في عرض واحد، و لا يلزم الرجوع إلى اللاحق ثم السابق فالسابق، لأنه مبني على اعتبار تلك الأيدي على نحو الترتيب من اليد اللاحقة إلى اليد السابقة، و قد تقدم عدم اعتبارها، و إن لم يعلم به و احتمل انه من الكتر القديم الذي لا يتحمل

**الرابع: الغوص (١)،** وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ بقاء مدخله على قيد الحياة عاده، ولا يعلم بوجود وارث له فعلاً فهو لواجده.

#### **الخامسة:**

إذا ادعى أحد من هؤلاء ملكيه المال المدفون دون الآخرين، فإن كان ثقه فعلى الواجب أن يرده إليه، وإن لم يكن ثقه فإن نفي الآخرون علاقتهم به كان قوله مسموعاً، والآفلاء، وإن ادعى الكل دخل في التداعي، فإن أقام واحد منهم بيته على ما ادعاه دون غيره فهو له، وإن أقام الكل بيته على ما في النص، وإن أقام اثنان منهم بيتهما كذلك، وإن لم تكن بيتهما حلف بعضهم فالمال للحالف، وإن حلف الكل على ما في بيتهما كل ذلك للنص.

#### **السادسة:**

لا۔ يعتبر في وجوب الخمس بلوغ كل كنز النصاب، بل يكفي في وجوبه بلوغ الكنوز المتعددة من الذهب أو الفضة النصاب شريطة أن يكون في زمن واحد عرفاً.

#### **السابعة:**

ان من وجد شيئاً في بطن الدابة المشتراء يرجع فيه إلى البائع، فإن لم يعرفه فهو له للنص الخاص، ولا يجري عليه حكم الكنز، بل يدخل في أرباح المكاسب، وأما ما في جوف السمكة، فإن كان من جوهره البحر من دون كونه مسبوقاً بملك مسلم فهو لواجده، وإن كان مسبوقاً بملكه وجب تعريفه إذا كان ذات علامه مميزة ولم يكن مائوساً من صاحبه، والآف حكمه التصدق به.

### **الرابع الغوص**

#### **اشارة**

فيه أنه لا خصوصيه له، والأظهر وجوب الخمس فيما يخرج من الماء، سواءً كان بالغوص فيه أم بالآلات الحديثة، كما أنه لا فرق بين أن يكون من البحر أو الأنهر الكبار، (ووجه في ذلك) ان الوارد في روايات الباب

و المرجان و غيرهما معدنياً كان أو نباتياً، لا - مثل السمك و نحوه من الحيوانات، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً (١) فصاعداً فلا عنوان..

أحدهما: الغوص.

و الآخر: ما يخرج من البحر، و المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازىه أن موضوع وجوب الخمس هو ما يخرج من الماء كاللؤلؤ و المرجان و نحوهما، و لا - يفهم العرف منها خصوصيه لعنوان البحر و أنه دخيل فى موضوع وجوب الخمس بأن يكون موضوعه اخراج اللؤلؤ و المرجان منه فقط، و لو أخرجهما من غيره كالأنهار الكبار لم يكن موضوعاً له، كما أنه لا - يرى خصوصيه للغوص الا - كونه وسيلة للإخراج، فالموضوع له ما يخرج من الماء و لا قيمة و لا شأن للغوص الا كونه وسيلة له.

و على الجمله فمصدر علاقه الفرد بتلك الجوادر انما هو حيازتها المتمثله فى عمليه الإخراج، و لا يرى العرف خصوصيه للغوص الممثل لتلك العمليه، بداهه ان العرف لا يرى الغوص الا وسيلة، و من الطبيعى أنه لا قيمة للوسيلة لدى العرف.

فى الشرط اشكال بل منع، و الأظهر اخراج الخمس مطلقاً، إذ لا دليل عليه ما عدا روايه محمد بن على بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاه؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً فيه الخمس» (١) و هذه الروايه و إن كانت تامة دلاله الا أنها ضعيفه سند، فان محمد بن على بن عبد الله لم يرد فيه توثيق،

ص: ٧٥

---

١- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

خمس فيما ينقص من ذلك، و لا - فرق بين اتحاد النوع و عدمه فلو بلغ قيمة المجموع دينارا وجب الخمس، و لا بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها إلى بعض، كما أن المدار (١) على ما أخرج مطلقا و إن اشترك فيه جماعه لا - يبلغ نصيب كل منهم النصاب، و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر في المعدن، و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الأحوط (٢)، و أما لو غاص و شدّه بالله فأخرجه فلا - إشكال فى وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل فى أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

#### مسألة ٢١: المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائضا

[٢٨٩٧] مسألة ٢١: المتناول من الغواص لا - يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائضا، و أما إذا تناول منه و هو غائص أيضا فيجب عليه إذا لم ينوه الغواص الحيازه، و إلا فهو له و وجوب الخمس عليه.

#### مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً ففى وجوب الخمس عليه وجهان

[٢٨٩٨] مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً ففى وجوب الخمس عليه وجهان، و الأحوط إخراجه (٣).

فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها، و بذلك يظهر حال ما بعده.

بل المدار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب على تقدير اعتباره كما مر في الكنز و المعدن، و به يظهر حال ما بعده.

بل على الأظهر كما مر.

بل على الأقوى، إذ لا - يعتبر في وجوب الخمس فيه أن يكون الغائص قاصدا حيازته من ابتداء الغوص، بل لو كان غوصه بغایه أخرى و في الأثناء إذا صادف اللؤلؤ أو المرجان فأخذه ثم أخرجه كفى ذلك في وجوب الخمس، لصدق انه أخرجه بالغوص، و لا سيما بناء على ما استظهرناه من أنه لا

[٢٨٩٩] مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيءٌ من الجواهر فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط.

**مسائله ٢٤: الأنهر العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر**

[٢٩٠٠] مسألة ٢٤: الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

مسئله ۲۵: اذا غرق شيء في السحر و أعرض مالكه عنه فأخر حه الغواص ملكه

[٢٩٠١] مسألة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط (١) إيجاء حكمه عليه.

**٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو البلاقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص**

[٢٩٠٢] مسألة ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هنا يتعذر فيه نصابة المعدن أو الغوص؟ ووجهان، والأظهر الثاني (٢).

خصوصه للغوص، وإنما الموضوع لجوب الخميس هو ما يخرج من الماء.

الاحتياط وإن كان استحباباً إلا أنه ضعيف جداً، على أساس أن الروايات التي جعلت ما يخرج من البحر في سياق ما يخرج من المعادن ظاهرة في أن المراد منه خروج ما يتكون في البحر ابتداء، كما هو الحال في المعادن، فلا تعم خروج ما غرق في البحر، بل هو داخل في أرباح المكاسب.

بل الأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِمَا مِنْ أَنَّهُ لَا-مُوْضُوعِي لِعِنْوَانِ الْغَوْصِ الْمَأْخُوذِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، وَلَا يَدُورُ وَجْهُ الْخَمْسِ مَدَارِهِ وَجُودًا وَعَدْمًا، بَلْ هُوَ مَجْرِدُ وَسِيلَهُ لِإِخْرَاجِ مَا يَتَكَوَّنُ فِي الْبَحَارِ أَوِ الْأَنْهَارِ الْكَبَارِ كَاللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ وَنَحْوَهُمَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَرْتَبِطُ بِالْمَعْدَنِ، لِأَنَّ الْمَعْدَنَ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْبَاطِنِيَّةِ أَمِ الظَّاهِرِيَّةِ فَتَكُونُ فِي اعْمَقِ الْأَرْضِ وَمُتَوَغلَ فِيهَا، بِلَا

[مسئله ۲۹۰۳] مسئله ۲۷: العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه (۱)، وإن فرق بين أن تكون الأرض من الأراضي التي تحت البحار أو الأنهر أو غيرها، فإذا أخرج المعدن من تلك الأرض التي هي تحت الماء فهو معدن، ويترب عليه حكمه وإن كان اخراجه بالغوص، هذا اضافه إلى أنه لا بد أولاً من اخراج المعدن منها ببذل جهد و انفاق عمل في سبيله، ثم اخراجه من اعماق البحار والأنهر بالغوص، أو وسليه أخرى، ومن المعلوم ان ذلك لا يغير الواقع.

و إن شئت قلت: ان المعدن اسم لما يتكون في الأرض بحيث يكون وجود الأرض دخيلاً في تكونه فيها، والغوص عنوان لإخراج ما يتكون في البحار أو الأنهر الكبار بحيث يكون وجود الماء دخيلاً في تكونه فيها كاللؤلؤ والمرجان و نحوهما، فاذن يكون موضوع وجوب الخمس في الغوص حقيقة هو المخرج مما يتكون في اعماق البحار أو الأنهر، وموضوع وجوبه في المعدن هو المخرج مما يتكون في باطن الأرض، فاذن لا يمكن تعلق الخمس به بعنوان الغوص وإن كان اخراجه به. أو فقل ان موضوع وجوب الخمس في المعدن حصه خاصه من الفائده، وهي الفائده التي يستفيدها المرء باخراج الماده المعدنيه التي تتكون في باطن الأرض و جعلها في حوزته، فإنه يملك تلك الماده المستخرجه و لا يملك شيئاً منها ما دامت في موضعها الطبيعي، و لا فرق في ذلك بين أن تكون في الأرض التي تحت البحار والأنهر أو غيرها، و موضوع وجوب الخمس في الغوص حصه خاصه أخرى من الفائده وهي الفائده التي يستفيدها المرء باخراج ما يتكون في البحر أو النهر الكبير، سواء كان اخراجه بالغوص أم بغيره، فاذن لا يمكن القول بان اخراج المعدن من قاع البحر بالغوص يوجب تعلق الخمس به بعنوان الغوص.

فيه ان وجوب الخمس في العنبر ليس من جهة الحaque بالغوص، بل هو بعنوانه متعلق للخمس، و تنص على ذلك صحيحه الحلبي، قال: «سألت أبا

أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان، والأحوط (١) اللحوق، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضا.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يميز مع الجهل بصاحبها وبمقدارها (٢)، فيحل بإخراج خمسه، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى، وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس» (١) باعتبار أنها جعلت العنبر عنواناً مستقلاً في مقابل الغوص، ومقتضى ذلك أنه موضوع لوجوب الخمس سواء أخرج من البحر بالغوص أو بغيره، أم أخذ من سطح الماء أو من الساحل، على أساس أن الموضوع هو العنبر، ولا دخل لخصوصيه أخرى فيه، كما أن مقتضى اطلاق الصحيحه وجوب خمسه فوراً، وعدم اعتبار النصاب فيه.

بل هو الأقوى كما مر.

## الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام

### اشارة

في اطلاقه اشكال بل منع، فإن وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام مختص بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه بما إذا كانت نسبة الاختلاط بمقدار الخمس محفوظه بين انحاء النسب والاحتمالات، إذ لو علم المالك ان نسبة الحرام إلى الحال أكثر من الخمس أو أقل منه، ولا يتحمل نسبة الخمس في البين نهائياً، فلا معنى لإيجاب إخراج الخمس منه، لأنه كان يعلم انه غير مطابق للواقع جزماً، إذ لا شبهه في أن المفاهيم العرفى بمناسبه الحكم و الموضوع من قوله عليه السلام في صحيحه عمار بن مروان: «..و الحال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس» (٢) هو ما إذا كان الخمس من أحد

ص: ٧٩

١- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

محتملات نسبة الحرام إلى الحلال حتى يكتفى الشارع باخراجه بدلًا عن الحرام، وأما إذا لم يكن الخمس من أحد أنحاء المحتملات و النسب، كما إذا علم أن نسبة الحرام إلى الحلال لا تقل عن الربع، أو علم أنها لا تزيد على السادس، فلا مقتضى لإخراجه عوضاً عن الحرام مع أنه يعلم بعدم المطابقه وأن الحرام أما أنه أكثر منه أو أقل.

و إن شئت قلت: إن نسبة الاختلاط بين الحلال و الحرام تمثل في ثلاثة صور..

الأولى: متمثلة في نسبة محددة بين الخمس و غيره.

الثانية: متمثلة في نسبة محددة بما إذا علم أن الحرام أزيد من الخمس.

الثالثة: متمثلة في نسبة محددة بما إذا علم أن الحرام أقل من الخمس.

فسبة الخمس في هاتين الصورتين غير محتملة، و من الواضح أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضي اختصاص الصحيحه بالصوره الأولى، و لا- تعم الصورتين الآخرتين، إذ لا مبرر لإيجاب اخراج الخمس من المال المختلط عوضاً عن الحرام مع العلم بأنه أزيد من الخمس فضلاً عما إذا كان أقل منه.

فالنتيجه: إن المستفاد من الصحيحه على أساس المناسبات الارتكازيه العالقه في أذهان العرف أن موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من المال المختلط بالحرام، و هي الحصه المتمثله في الصوره الأولى من الصور الثلاث، دون الصورتين الآخرتين.

ولو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان الصحيحه لم تكن ظاهره في الاختصاص، فلا شبهه في أنها غير ظاهره في العموم أيضاً، فتكون مجمله، فيؤخذ بالقدر المتيقن منها و هو الصوره الأولى، و يرجع في الباقى إلى مقتضى القاعده و هو وجوب التصدق به، فإنه لا يحتاج إلى دليل خاص باعتبار أن ايصال عين المال إلى صاحبه لا يمكن في المقام، و أما تملكه و التصرف فيه كالتصريف في ماله

و الأحوط(١)أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشروط، و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه، و إن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاقتضاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، فهو بحاجة إلى دليل و إذن من ولئ الأمر، و الفرض عدم الدليل عليه، فإذاً لا مناص من التصدق به من قبل صاحبه لإيصال أجره و ثوابه لأنه غاية ما يمكن إيصاله إليه، و أما نصوص التصدق التي عمدتها صحيحة يونس فموردها و إن كان المال المتميز المجهول مالكه، إلا أن الإمام عليه السلام بما أنه قد علق وجوب التصدق به على عدم امكان إيصاله إلى صاحبه على أساس عدم معرفته وصفا و بلده و ان عرف عينا، فيفهم منه ان المعيار في وجوب التصدق انما هو بعدم امكان إيصاله إلى صاحبه من دون دخل شيء آخر فيه، و عليه فلا فرق بين أن يكون المال المجهول مالكه متميزا أو مختلطا، فإنه إذا لم يمكن إيصاله إلى صاحبه يتصدق به، لإيصال أجره إليه، و هو لا يقل عن إيصال أصل المال عند الله تعالى، هذا اضافه إلى أن الحكم يكون على القاعدة، فإذاً لا يتحمل عرفا دخل التميز في وجوب التصدق.

لا بأس بتركه و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر، لأن المستفاد من نصوص الباب كصحيحه يونس (١) و غيرها أن الإمام عليه السلام قد أعطى ولایه التصرف فيه لمن بيده المال.

و دعوى ان القدر المتيقن من جواز التصرف فيه أن يكون بإذن المجتهد، الجامع للشروط باعتبار أن مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه.

مدفعه أولاً: بأنها لو تمت لكان مقتضاها اعتبار إذن المجتهد المذكور فيه، لا أنه مبني على الاحتياط.

ص: ٨١

---

١- ) الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢.

و الأقوى الأول(١)إذا كان المال فى يده،و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه.

#### مسألة ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشعاع أو بغيرها

[٢٩٠٤] مسألة ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشعاع أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

و ثانيا: ان هذه الصحيحه تدل على أمرين..

أحدهما: بيان مصرفه و هو أهل الولايه.

والآخر: اعطاء ولايه التصرف فيه لمن بيده المال، فان قوله عليه السلام فيها: «بعه و تصدق بثمنه» (١) يدل على ذلك.

في القوه اشكال بل منع، والأظهر الرجوع إلى القرعه في المقدار المشتبه الذي لا يعلم من بيده المال المختلط انه ماله أو مال غيره دون قاعده اليد، مثال ذلك: إذا كان عنده عشرون دينارا و كان يعلم ان أربعة منها ملك لزيد - مثلاؤ العشره ملك له، و السته الباقيه مردده، و لا يعلم أنها له أو لزيد، ففي هذه الحاله لا تكون يده عليها اماره على الملك سواء ادعى زيد أنها ملك له أم لا، فان اليد انما تكون اماره على الملك في موردين..

أحدهما: ما إذا شك في أن من بيده المال هل هو مالك أو أمين أو غاصب؟ بنى على انه مالك على أساس اليد التي هي قاعده عقلائيه، و يترب على الماء آثار الملك، و من هنا قد ورد في بعض الروايات أنه: «لو لا اليد لما قام للمسلمين سوقا».

والآخر: في موارد الدعاوى، كما إذا ادعى أحد ملكيه الدار التي في يد زيد و هو ينكر ذلك، فان أقام المدعى البينه على أنها له فهو، و الا فحكم بأنها

ص ٨٢

---

١- ) الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: ٢.

لزيـد معـ الحـلف بـمـقـتضـي قـاعـدهـ الـيدـ، وـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـي مـوـارـدـ التـدـاعـيـ إـذـا كـانـ الـمـالـ فـي يـدـ أـحـدـهـماـ، فـانـهـ إـذـا أـقـامـ كـلاـهـماـ بـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـالـ لـهـ سـقـطـتـ الـبـيـنـانـ لـلـتـعـارـضـ، وـ حـكـمـ بـأـنـ الـمـالـ لـصـاحـبـ الـيدـ، وـ لـاـ يـنـطـقـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ الـمـقـامـ، فـانـ ذـيـ الـيدـ فـيـ الـمـقـامـ يـعـلـمـ بـأـنـ الـمـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ وـ هـوـ الـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ فـيـ الـمـثـالـ يـخـتـلـطـ مـعـ مـالـ زـيـدـ، فـإـذـا عـلـمـ بـأـنـ عـشـرـهـ مـنـهـاـ لـهـ، وـ أـرـبـعـهـ مـنـهـمـاـ لـزـيـدـ، وـ الـسـتـهـ الـبـاقـيـهـ مـرـدـدـهـ بـيـنـهـمـاـ، فـلاـ مـجـالـ لـتـمـسـكـ بـقـاعـدهـ الـيدـ لـأـنـهاـ سـاقـطـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ هـذـاـ الـمـالـ لـمـكاـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ.

وـ دـعـوىـ اـنـ قـاعـدهـ الـيدـ وـ إـنـ سـقـطـتـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ دـيـنـارـ لـلـعـلـمـ الإـجمـالـيـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـمـسـكـ بـهـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـجـامـعـ الـرـائـدـ عـلـىـ الـأـرـبـعـهـ أـعـنـيـ الـسـتـهـ عـشـرـ الـبـاقـيـهـ، عـلـىـ أـسـاسـ اـنـ الشـكـ فـيـ اـشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ بـمـاـ اـنـهـ بـدـوـيـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ تـمـسـكـ بـهـاـ، وـ نـتـيـجـهـ ذـلـكـ أـنـ سـتـهـ عـشـرـ مـنـ هـذـهـ الدـنـانـيرـ مـلـكـ لـهـ، وـ أـرـبـعـهـ مـنـهـاـ مـلـكـ لـزـيـدـ.

مـدـفـوعـهـ: بـأـنـ الـجـامـعـ الـمـذـكـورـ إـنـ لـوـحـظـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـوـضـوعـيـهـ فـلاـ أـثـرـ لـهـ، لـأـنـهـ مـتـرـتبـ عـلـىـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ دونـ ذـلـكـ الـجـامـعـ الـذـيـ لـاـ مـوـطـنـ لـهـ إـلـاـ فـيـ عـالـمـ الـذـهـنـ، باـعـتـارـ اـنـهـ أـمـرـ اـنـتـرـاعـيـ فـلاـ يـعـقـلـ وـقـوعـهـ تـحـتـ الـيدـ، وـ إـنـ لـوـحـظـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـعـرـفـيـهـ الـصـرـفـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ الـخـارـجـيـ، فـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ قـاعـدهـ الـيدـ لـاـ تـجـرـىـ فـيـ لـمـكاـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ، وـ نـظـيرـ ذـلـكـ ماـ لـوـ عـلـمـ اـجـمـالـاـ بـنـجـاسـهـ أـحـدـ الـثـوـبـينـ، وـ اـحـتـمـلـ نـجـاسـهـ الـآـخـرـ أـيـضاـ، كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـوـقـعـ قـطـرـهـ بـولـ فـيـ أـحـدـهـماـ وـ اـحـتـمـلـ وـقـوعـ قـطـرـهـ أـخـرـ فـيـ الـآـخـرـ، فـفـىـ مـثـلـ ذـلـكـ قـدـ يـقـالـ كـمـاـ قـيـلـ: اـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ جـريـانـ أـصـالـهـ الـطـهـارـهـ فـيـ الـآـخـرـ، بـدـعـوىـ اـنـ نـجـاسـهـ أـحـدـهـماـ مـعـلـومـهـ لـنـاـ، وـ أـمـاـ نـجـاسـهـ الـآـخـرـ فـهـيـ غـيرـ مـعـلـومـهـ، فـلاـ مـانـعـ مـنـ كـوـنـهـ مـعـرـضـهـ، وـ أـمـاـ الـآـخـرـ لـاـ بـعـينـهـ الـكـلـيـ فـبـمـاـ اـنـهـ مـشـكـوـكـ الـطـهـارـهـ بـخـصـوصـهـ لـلـمـعـارـضـهـ، وـ أـمـاـ الـآـخـرـ لـاـ بـعـينـهـ الـكـلـيـ فـبـمـاـ اـنـهـ مـشـكـوـكـ الـطـهـارـهـ

**مسألة ٢٩: لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالا زياده مقدار الحرام أو نقاصه عن الخمس**

[٢٩٥] مسألة ٢٩: لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالا زياده مقدار الحرام أو نقاصه عن الخمس و بين صوره عدم العلم و لو إجمالا (١)، ففي صوره العلم و النجاسه فلا مانع من الرجوع إلى أصاله الطهاره فيه، و يترب على ذلك جواز تكرار الصلاه في الشوين المذكورين باعتبار انه يعلم بوقوع الصلاه في ثوب محكم بالطهاره ظاهرا، و هذا بخلاف ما لو منعنا عن جريان اصاله الطهاره في الجامع، فعندها لا تجوز الصلاه في شيء منها.

والجواب: ان هذا القول لا- يرجع إلى معنى صحيح، لأن الجامع المذكور إن لوحظ على نحو الموضوعيه فهو مفهوم صرف لا موطن له الا عالم الذهن، و لا- يكون موضوعا للأثر الشرعي و هو الطهاره في المثال، لأنها مترتبه على الموجود الخارجي، و إن لوحظ على نحو المعرفيه الصرفه إلى الواقع الخارجي فقد عرفت أن أصاله الطهاره لا تجري في للعلم الإجمالي. أو فقل: ان الجامع بينهما ان لوحظ على نحو الموضوعيه فلا يكون محلا للأثر لكي تجري أصاله الطهاره فيه، و إن لوحظ على نحو المعرفيه الصرفه إلى الواحد المردد في الخارج، فإنه غير معقول، و إن كان إلى الواحد المعين فيه فقد تقدم أن أصاله الطهاره لا- تجري فيه للمعارضه تطبيقا للعلم الإجمالي.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه التبيجه، و هي أن من بيده المال المختلط بالحرام إذا كان مالكه معلوما و كان جهله بنسبة الاختلاط، فالمرجع هو القرعه في المقدار المشتبه هو سته دنانير في المثال، و لا- قيمه لليد كما مر، كما هو الحال إذا لم تكن هناك يد، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاط بالاشاعه أو غيرها، و كذلك الحال إذا كان مالكه مجهولا أيضا شريطة أن لا يكون الاختلاط من موارد وجوب الخمس فيه، تطبيقا لإطلاق دليل القرعه.

تقدمن الأظهر اختصاص وجوب الخمس بهذه الصوره و عدم

الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنه مطهر للمال تبعداً، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالك عليه، و كذا في صوره العلم الإجمالي بكونه أدنى من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

### مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور

[٢٩٠٦] مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأى وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعه أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالتسوية وجوه أقواها الأخير(١)، وكذا إذا لم يعلم وجوبه في الصورتين الأوليين و هما صوره العلم بكون الحرام أزيد من الخمس، و صوره العلم بكونه أقل منه، اذ في الأولى لا- يكفي الخمس، وفي الثانية لا- يجب عليه ان يتصدق من ماله، بل يكفي اخراج أكبر احتمالات الحرام، ولكن هل يجب عليه ذلك في هاتين الصورتين؟ الظاهر عدم الوجوب و الرجوع إلى القرعه فيهما، وبذلك يظهر حال ما بعده.

بل أقواها الثالث وهو القرعه، لأن مقتضى القاعده وإن كان الوجه الأول و هو الاحتياط لمكان العلم الإجمالي، إلا انه لما كان ضرر يا لم يجب على أساس حكمه قاعده لا ضرر، بتقرير أن جعل الضمان لمالكه الواقعى المردود بين الأشخاص المحصورين بما انه يؤدى إلى وجوب الاحتياط الموجب للضرر فيكون مشمولاً للقاعده، لما ذكرناه في علم الأصول من أن مفاد القاعده نفي جعل كل حكم ينشأ من قبله الضرر.

و دعوى انه لا- ضرر في جعل الضمان لمالك الواقعى، و الضرر إنما جاء من قبل حكم العقل بوجوب الاحتياط و ضم غير المالك إلى المالك في وجوب

ايصال المال إليه مقدمه لإحراز امثاله، و الفرض ان القاعده لا تكون حاكمه على حكم العقل.

مدفعه: بأن منشأ حكم العقل في المقام إنما هو ثبوت حكم الشرع و تنجذه بالعلم الإجمالي، و عليه فتنهى الضرر في نهايه المطاف إلى جعل الضمان و ثبوته في الشريعة المقدسه، و قد مر أن مفاد القاعده نفي ثبوت كل حكم في الشريعة إذا نشأ من قبله الضرر، و بما ان الضرر قد نشأ من قبل جعل الضمان في المسأله فهو منفي، فالنتيجه عدم وجوب الاحتياط في المسأله.

و أما الوجه الثاني و هو اجراء حكم مجهول المالك عليه فلا أساس له أصلا، لأن روایات مجهول المالك لا تشمل هذه الصوره جزما، لأن موردها اما أن يكون المالك مفقودا أو مجهولا، و أما إذا كان مشتبها بين الأفراد المحصورين فهو ليس من مواردها، و لا يعامل مع ماله معامله المال المجهول مالكه.

و أما الوجه الرابع، فلأن قاعده العدل و الانصاف و إن كانت قاعده عقلائيه و قد حكم العقل بحسنها، و يعترف الإسلام بها في الجمله و قد حكم بتطبيقها في بعض الموارد للحفاظ على العداله الاجتماعي، الا ان تطبيقها في كل مورد منه المقام بحاجه إلى دليل، هذا اضافه إلى أن المقام ليس من صغيريات هذه القاعده باعتبار انه إذا قام بعمليه توزيع المال بين هؤلاء فهو يستلزم ايصال جزء منه إلى صاحبه جزما، و إذا قام بعمليه القرعه فهو يستلزم احتمال ايصال كل المال إلى صاحبه، فالأمر يدور بين الموافقه القطعيه في البعض و المخالفه القطعيه في الآخر، و بين الموافقه الاحتماليه في الكل، و لا- يكون الأول أولى و أرجح من الثاني، فضلا عن الوجوب، و عليه فلا مناص من الأخذ بالثاني لإطلاق روایات القرعه و شمولها للمقام، و اما التنصيف في مسأله الودعى، فيه او لا- انه غير ثابت لضعف النص الدال عليه و على تقدير تسليم صحة النص فانه ثابت به و لو لاه لكان مقتضى القاعده فيها القرعه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

قدِرِ المَالِ وَعِلْمِ صَاحِبِهِ فِي عَدْدِ مَحْصُورٍ إِنَّهُ بَعْدَ الْأَخْذِ بِالْأَقْلَى كَمَا هُوَ الْأَقْوَى (١) أَوْ الْأَكْثَرُ كَمَا هُوَ الْأَحْوَطُ يَجْرِي فِيهِ الْوِجْهُ  
المذكورٌ.

**مسائله ٣١: اذا كان حق الغير في ذمته لا في عن ماله فلا محل للخمس**

[٢٩٠٧] مسألة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا-في عين ماله فلا محل للخمس (٢)، و حينئذ فإن علم جنسه و مقداره و لم يعلم صاحبه أصلاً أو علم قد مر في الأمر الخامس أن الأقوى هو الرجوع إلى القرعه في تعين المقدار المشتبه من المال المردود بين كونه لصاحب الدل أو لغيره.

في اطلاقه اشكال بل منع،فانه انما يتم إذا كان ثبوته في الذمة من الابتداء،اذ حيث لا موضوع للخمس حيث انه المال المختلط بالحرام،و من المعلوم ان الاختلاط من صفات الأعيان الخارجيه،ولا يتصور بينها في الذمة،لأن الثابت فيها انما هو نفس المال الحرام بداهه أن الثابت فيها لو كان نفس المال المختلط لزم أن يكون صاحب المال مدينا لنفسه و هو كما ترى،و أما إذا كان التالف المال المختلط عنده قبل أن يخرج خمسه فالظاهر أن المنتقل إلى ذمته نفس خمسه دون المال الحرام،على أساس ما تقدم من أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الاشياء كالغئيمه و المعدن و الكتر و نحوها،باعتبار انه مجعل في الجميع بلسان واحد،كما في صحيحه عمار بن مروان (١)،و عليه فلا يمكن أن يراد منه التصدق في المال المختلط و الخمس فيباقي، و هذا لا من جهه استلزم ذلك استعمال لفظ الخمس في معنيين..

أحد هما: معناه المجازى و هو التصدق.

و الآخر: معناه الحقيقي وهو الخمس بمعناه المعهود في الشرع، لأنه مستعمل في الصحيحه في معنى واحد وهو معناه المعهود في مرحله الاستعمال والتصور، غالباً الأمر انه يراد منه معنى آخر في مرحله التصديق والاراده الجديه

۸۷:

<sup>٦</sup>- (١) الوسائل، ياب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٦.

في عدد غير محصور تصدق به عنه (١) بإذن الحاكم أو يدفعه إليه (٢)، في المال المختلط دون الباقي، فالتعدد إنما هو في هذه المرحلة بسبب القرينة الخارجية، لا في مرحلة الإرادة التصورية المستند إلى دلالة اللفظ وضعاً، بل من جهة أن ذلك بحاجة إلى قرينه، باعتبار أن ظاهر سياق الكلام هو أن المدلول التصديقي مطابق للمدلول التصورى، و إذا كان مخالفًا فلا بد أن يكون مستندًا إلى القرينة، والفرض أنه لا۔ قرينه في الصحيح على ذلك، ولا۔ توجد من الخارج، فإذا ذكر ذلك، مانع من الأخذ بظهورها في أن الخامس المجعل في الجميع بمعنى واحد، وهو المعنى المعهود في الشرع لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

أما الأول: فلما تقدم من أنه لا مانع من أن يجعل الشارع من باب الولاية خمسة عوضاً عن الحرام حقيقه.

و أما الثاني: فلما عرفت من عدم القرينة على الخلاف.

فالنتيجة: أن المال الحرام الذي لا يعرف مالكه إذا كان ثابتاً في ذمه فرد ابتداء فحكمه التصدق به للفقراء شريطة أن يكون مأيوساً عن صاحبه، وإن كان ثابتاً في ذمته بعد الاختلاط و تعلق الخامس به فهو ممثل في الخامس، يعني أنه ثابت فيها دون نفس المال الحرام.

هذا هو الصحيح شريطة توفر أمرين فيه..

أحدهما: اليأس من صاحبه.

والآخر: عدم امكان تعينه بالقرعه، أما الأمر الثاني فهو متوفّر في المقام، إذ لا۔ موضوع للقرعه فيه، فإذا توفر الأمر الأول تعين التصدق به، نعم إذا احتمل رجوع مالكه إليه في وقت ما وجب عليه الانتظار إلى أن يطمئن بعدم الرجوع.

على الأحوط الأولى لما مر من أن الظاهر من روایات الباب أن الشارع منح من بيده المال ولا يتحقق التصدق.

و إن كان في عدد محصور فيه الوجوه المذكورة والأقوى<sup>(١)</sup> هنا أيضاً الأخير، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك<sup>(٢)</sup> بإذن الحاكم أو يدفعه إليه<sup>(٣)</sup>، وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس إذا يرجع إلى القيمة ويتعدد فيها بين الأقل والأكثر، وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط و عدمه وجهان<sup>(٤)</sup>.

بل الأقوى هو القرعه تطبيقاً لما مر في المسألة المتقدمه حيث انه لا فرق بينها وبين هذه المسألة الا في كون المال المجهول مالكه في تلك المسألة عيناً خارجي، وفي هذه المسألة ديناً في الذمه، ومن المعلوم ان ذلك الفرق لا يوجب فرقاً بينهما فيما هو معيار الرجوع إلى القرعه وهو تردد المالك بين عدد محصور و عدم امكان تعينه و تمييزه عن غيره الا بالقرعه بلا فرق فيه بين أن يكون المال عيناً أو ديناً، نعم تفترق هذه المسألة عن المسألة المتقدمه في نقطه أخرى وهي ما إذا تردد مجهول المالك بين الأقل والأكثر، فإنه في المسألة المتقدمه بما أن العين الخارجيه مردده بينهما فيرجع في الزائد على المقدار المتيقن إلى القرعه وتعين المالك بها، دون اليد كما مر، وفي هذه المسألة بما أن العين في الذمه مردده بينهما فيشك في ضمان الزائد و اشتغال الذمه به، و المرجع فيه أصله البراءه عنه، وبذلك يظهر حال ما بعده.

مر أن التصدق به منوط باليأس من مالكه.

على الأحوط الأولى كما مر.

الظاهر الوجوب بمقتضى العلم الإجمالي باشتغال ذاته بأحد شيئاً

[٢٩٠٨] مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما فيسائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر (١) وإن كان الحق في العين.

مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه

[٢٩٠٩] مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه (٢)، متبادران كالحنطة والشعير، أو الدرهم والدينار، هذا إذا لم يمكن التصالح مع الكل وارضاء الجميع، والأفهو مخير بينهما، نعم إذا كان الاحتياط ضررية والتصالح غير ممكن فالمرجع هو القرعه.

في الجواز اشكال بل منع، إذا كان الدفع من مال آخر غير النقادين الاـ إذا كان باجازه من الحاكم الشرعي، وأما إذا كان منهما، فالمعروف بين الأصحاب وإن كان الجواز، إلا أنه لا يخلو عن اشكال، والأحوط وجوباً أن يكون باذن من الحاكم الشرعي على أساس أن مورد النص الدال على الجواز الزكاه، والتعدى عن مورده إلى المقام بحاجه إلى قرينه كما سوف يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في المسألة (٧٥).

في القوه اشكال بل منع، لما مر من أن صحيحه عمار بن مروان (١) ظاهره عرفاً في ان الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأنواع، و نتيجه ذلك ان المكلف إذا أخرج خمسه و أعطاه لأهله ثم تبين مالكه فلا قيمة له، على أساس ما تقدم من أن معنى تعلق الخمس به هو أن الشارع جعله عوضاً عن الحرام فيه، وهذا يعني أن خمسه ينتقل إلى ملك أهله من الإمام عليه السلام و الساده، و الحرام فيه ينتقل إلى ملك من بيده المال، و حينئذ فيصبح مالك الحرام المجهول أجنبياً عنه نهائياً، غايه الأمر يصل إليه ثوابه و أجره، هذا شريطة أن لا يتبيّن مالكه لحين اخراج خمسه و اعطائه لأهله، والأفتي في

ص: ٩٠

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته<sup>(١)</sup> له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام عليه السلام.

### مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترّد الزائد على مقدار الحرام في الصوره الثانية

[٢٩١٠] مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترّد الزائد على مقدار الحرام في الصوره الثانية، و هل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصوره الأولى أو لا؟ وجهاً، أحوطهما الأول وأقواهما الثاني<sup>(٢)</sup>.  
الخمس بانتفاء موضوعه، باعتبار أنه مقيد بالجهل بمالكه.

في الغرامه اشكال بل منع، والأظهر عدمها لأنها بحاجه إلى دليل، و مقتضى القاعده العدم باعتبار انه كان مأمورا بالتصدق به للقراء من قبل الشارع، و معه لا مبرر للضمان، إذ لا يكون مفرطا فيه و مقصرا، نعم في خصوص اللقطه بعد تعريفها سنه كامله إذا تصدق بها ثم جاء طالبها و لم يرض بالتصدق و طالبه بها فعليه الغرامه من المثل أو القيمه، و هذا للنص الخاص، و إلا فمقتضى القاعده عدم الضمان، و لا يمكن التعذر عن مورده إلى المقام لفرق بينهما أولاً، و كون الضمان خلاف القاعده ثانياً.

مر أن هذا هو الظاهر من صحيحه عمار بن مروان [\(١\)](#)المتقدمه التي تنص على أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلقة بسائر الأشياء، و معنى ذلك هو أن الشارع على أساس ولايته جعل الباقى له في مقابل خمسه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الحرام فيه بمقدار خمسه أو أقل أو أكثر. و تؤيد ذلك روايه السكوني التي تنص على ان الباقى له بعد اخراج

ص: ٩١

---

١- ) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

**مسئله ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكه معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخييم خوفا من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟**

[مسئله ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكه معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخييم خوفا من احتمال زиادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهاً، والأقوى الثاني لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكه القراء قبل التخليط (١)].

الخمس منه،نعم لو كان المقصود من وراء خمسه التصدق بهذا المقدار لا الخمس المعهود في الشرع فحينئذ إذا ظهر أن الحرام أزيد من الخمس وجب التصدق بالزائد أيضا.

فيه اشكال بل منع،لأن القراء مصرفه قبل التخليط لا أنه ملك لهم ضرورة أن الجهل بالمالك ليس في الشرع من أحد أسباب خروج المال عن ملكه ودخوله في ملك القراء،نعم ان الفقير يملكه بالقبض.

و ان شئت قلت:ان الوظيفه في المال المجهول مالكه التصدق به للقراء على أساس أن علاقتهم به انما هي على مستوى المصرف لا على مستوى الملك،فلا يقياس من هذه الجهة بالزakah والخمس،ثم ان الصحيحه هل تشمل ما إذا كان الاختلاط بينهما بالعنایه والاراده،بأن يكون الحرام المجهول مالكه معينا في الخارج فخلطه بالحلال عامدا و ملتفتا بغرض تحليله باخراج الخمس منه فقط؟الظاهر أنها لا تشمل هذه الصوره و تختص بما إذا كان الاختلاط بينهما بالطبع،بأن جمع عنده أموال من الطرق المحرمه والمحلله معا،كما إذا كان لديه تجارات و من خلال مواصلاته فيها يعامل معاملات ربويه أو باطله أيضا،و عليه فطبيعة الحال تختلط الفوائد والأرباح المترتبة عليها الواصله إليه و لا يعلم من البدايـه نسبة الحرام إلى الحلـال فيما يصلـه من الأرباح و الفوائد،و أما إذا كان الحرام معينا عنده و مميزا فخلطـه بالحلـال عامـدا ليحلـله

## مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس

[٢٩١٢] مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس (١) للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه.

بالخمس خوفاً من احتمال زيادته عليه، فلا يكون مشمولاً لها، بل لا شبهه في انصرافها عنه و اختصاصها بما إذا كان الاختلاط بينهما بالطبع لا بالاراده وال اختيار.

في وجوب التقديم اشكال بل منع، والأظهر انه مخير بين أن يخمس أولاً المال المختلط بالحرام ثم الحلال، وبين العكس، هذا شريطه توفر أمور..

الأول: أن يكون المال الحلال متعلقاً للخمس، كما إذا كان من فوائد المكاسب أو المعادن أو نحوهما، والـ فعلية خمس واحد وهو خمس المال المختلط.

الثاني: أن يحول عليه حول كامل عنده إذا كان من فوائد المكاسب، والـ لم يكن ملزماً باخراج الخمس منه.

الثالث: أن لاـ يؤدي تعلق الخمس به إلى العلم التفصيلي بزياده نسبة الحرام إلى الحلال عن الخمس، والـ فيوجب ذلك انتفاء موضوع وجوب الخمس فيه لما تقدم من اختصاص دليله بما إذا كانت نسبة الخمس من أحد محتملات أنحاء النسب، وأما إذا لم تكن محتمله كما في صوره العلم التفصيلي بزياده أو النقیصه فلاـ تكون مشمولة له. مثال ذلك: إذا كان عنده مائة دينار - مثلاـ - و علم بأن فيه حراما لا يقل عن خمس المبلغ و هو عشرون دينارا و لا يزيد عن ثلاثين دينارا، و في المقابل كان يعلم بأن حلاله لا يقل عن السبعين و لا يزيد على الثمانين، و حينئذ فإن كان السبعون متعلقاً للخمس أدى ذلك إلى العلم التفصيلي بأن الحرام فيه أزيد من خمس ماله، لأنه إذا أخرج خمس السبعين فيبقى عنده ستة و خمسون دينارا و إذا أضيف إليه الثلاثون صار

المجموع ستة و ثمانين دينارا، و عندئذ كان يعلم بأن الحرام فيه أزيد من الخمس باعتبار أنه لا يقل عن ربع المبلغ تقريبا و هو غير مشمول لدليل الوجوب على الفرض، فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة وجب عليه خمسان:

أحدهما:الخمس المتعلق بالمال الحلال بملاـك الفائدـه و الغـنيـمه.

و الآخر:الخمس المتعلق بالمال المختلط بالحرام بملاـك الاختلاـط ثم ان وظيفته هل هـى التـخيـير بينـهـما؟ أو تقديم الثـانـى عـلـىـ الأول، أو بالعـكـس؟ فيه وجـوهـ..

الوجه الأول:التـخيـير، و هو الأـظـهـرـ.

الوجه الثـانـى:تقديـمـ خـمـسـ المـالـ المـخـتـلـطـ عـلـىـ المـالـ الـحـلـالـ، و قد اـخـتـارـ هـذـهـ الـوـجـهـ السـيـدـ المـاتـنـ قدـسـ سـرـهـ.

الوجه الثـالـثـ:تقديـمـ خـمـسـ المـالـ الـحـلـالـ عـلـىـ المـالـ المـخـتـلـطـ، و قد اـخـتـارـ هـذـاـ الـوـجـهـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ السـيـدـ الـاسـتـاذـ قدـسـ سـرـهـ.

أما الـوـجـهـ الثـانـىـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـوـجـوهـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـتـمـ شـيـءـ مـنـهـاـ..

الأول:ان نسبة الحرام إلى الحلال في المال المختلط ملحوظه بما في الحلال من الخمس لا باستثنائه، و هذا يعني ان موضوع وجوب هذا الخمس هو الحالـلـ المـخـتـلـطـ معـ الحـرـامـ مـطـلقـاـ لاـ حـاصـهـ خـاصـهـ مـنـهـ وـ هـىـ الـحـلـالـ الـخـالـصـ الـمـخـتـلـطـ معـ الحـرـامـ، فإذا كانـ عنـدهـ مـائـهـ دـيـنـارـ-مـثـلاـ وـ عـلـمـ بـأـنـ فـيـهـ حـرـاماـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ بـمـقـدـارـ خـمـسـهـ كـانـ مـوـضـوعـ وـجـوبـهـ تـمـامـ هـذـاـ الـمـبـلـغـ الـمـخـتـلـطـ وـ هـوـ الـمـائـهـ لـاـ. بعد استثناء خـمـسـ الـحـلـالـ مـنـهـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ فـيـجـبـ أـنـ يـخـمـسـ الـمـخـتـلـطـ أـولـاـ ثـمـ الـحـلـالـ إـذـ فـيـ العـكـسـ تـفـوـيـتـ لمـقـدـارـ منـ خـمـسـ الـمـخـتـلـطـ بـنـسـبـهـ عـامـداـ وـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـ وـ هـوـ غـيرـ جـائزـ.

والـجـوابـ:انـ مـوـضـوعـ وـجـوبـ هـذـاـ الـخـمـسـ بـمـنـاسـبـهـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ الـاـرـتـكـازـيـهـ هـوـ الـحـلـالـ الـخـالـصـ لـهـ الـمـخـتـلـطـ معـ الحـرـامـ، باـعـتـارـ أـنـ الـخـمـسـ

المتعلق بحاله ليس ماله و ملكه بل هو مال و ملك لغيره،فلا يكون جزء الم موضوع،و عليه فال موضوع فى المثال المذكور سته و ثمانون دينارا لا المائه، و حينئذ فلا فرق بين أن يخمس المال المختلط أولا ثم المال الحلال أو بالعكس.

الثاني: انه لا يقصد من وراء الخمس المتعلق بالمال المختلط معناه المعهود،بل يقصد به التصدق منه بهذا المقدار،هذا من ناحيه،و من ناحيه أخرى ان مصرف الصدقه بما أنه غير الهاشمي،فالنتيجه انه لا- يجوز أن يخمس المال الحلال أولا ثم المال المختلط،لاستلزم ذلك اشتتمال خمس الحلال على ما هو صدقه بحكم الشارع بنسبة خاصه،مع أنها محرمه على الهاشمي، فمن أجل ذلك لا بد من تقديم خمس المال المختلط على خمس الحلال.

والجواب..أولا:ان هذا الوجه في نفسه غير صحيح لأنه مبني على القول بأن الخمس المتعلق بالمال المختلط صوري،وأن المقصود من ورائه التصدق منه بهذا المقدار،لا معناه المعهود في الشرع،وقد مر أن ذلك خلاف ظاهر صحيحه عمار بن مروان المتقدمه،فإن الظاهر منها ان الخمس المجعل فيه هو الخمس المجعل فيسائر الأنواع.

و ثانيا:ان ما ذكره الماتن قدس سره من التقديم لا- يمكن أن يكون مبنيا على هذا الوجه باعتبار انه قدس سره مبني على أن الخمس المجعل فيه خمس حقيقي لا صوري.

و ثالثا:ان ذلك مبني على أن يكون مطلق الصدقه الواجبه محرمه على الهاشميين،مع أن الأمر ليس كذلك فان المحرم عليهم إنما هو الزكاه الواجبه الأعم من زكاه المال و زكاه الفطره.

ورابعا:ان هذا الوجه لو تم فانما يتم إذا اخرج خمس الحلال من نفس المال المختلط بالحرام،و أما إذا اخرج من مال آخر فلا يتم،بل لا موضوع له.

الثالث:ان التصرف في المال المختلط قبل تحليله باخراج خمسه غير

جائز، و عليه فلا بد أولاً من اخرج خمسه لكي يسوغ له التصرف فيه منه اخراج خمس المتيقن من الحلال.

والجواب..أولاً: انه بناء على ما هو الصحيح من أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلقة بسائر الأنواع لا يتوقف جواز التصرف فيه على اخراج خمسه عملياً، بل يكفي في جوازه تعلق الخمس به، على اساس ما مر من ان معنى تعلقه به ان الشارع جعل الباقي ملكاً طلقاً له في مقابل خمسه، فيكون حاله حال سائر الانواع المتعلقة للخمس من هذه الجهة.

و ثانياً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان التصرف فيه غير جائز قبل اخراج خمسه، الا انه انما يجوز إذا كان بدون الإذن من الحاكم الشرعي، و أما معه فلا بأس به حيث ان له ذلك بملأك ولايته.

و ثالثاً: ان هذا المحذور انما يلزم إذا اخرج خمس المال الحلال من نفس المال المختلط، و اما اذا أخرجه من مال آخر فلا موضوع له.

واما الوجه الثالث، فقد استدل عليه بأن خمس المال الحلال بما أنه للإمام عليه السّلام و الساده فلا بد من اخراجه أولاً لكي يتمحض ماله في الحال الخالص مخلوطاً بالحرام، باعتبار ان الموضوع انما هو اختلاط ماله الخاص مع الحرام لا ماله و مال غيره معه، فمن أجل ذلك يجب عليه أولاً أن يخمس الحال، ثم المختلط، و تترتب على ذلك ثمرة عملية في الفقه، مثلاً إذا فرضنا ان مجموع المال المخلوط بالحرام خمسه و سبعون ديناراً، فعلى طريقه الماتن قدّس سرّه يخمس المجموع أولاً للتحليل فيبقى ستون ديناراً، ثم يخمس الحال فيبقى ثمانيه و اربعون ديناراً. و على الطريقه الثانيه يخمس المتيقن من الحال أولاً و فرض انه خمسون ديناراً في المثال ثم يخمس الباقي و هو خمسه و ستون ديناراً فيبقى عنده حيشد اثنان و خمسون ديناراً بدل ثمانيه و أربعين، فتختلف الطريقه الأولى عن الثانية بأربعه دنانير، و إذا كان المتيقن من الحال أقل كان

التفاوت بين الطريقتين أكثر.

و الجواب: إن الموضوع وإن كان هو المختلط من ماله الخاص مع الحرام، والخمس المتعلق به بما أنه ليس مالاً و ملكاً له، بل هو مال و ملك لغيره خارج عن الموضوع، إلا أن الناتج من ذلك ليس وجوب اخراج خمس الحلال أولاً ثم المختلط، و ذلك لأن الحلال إذا كان متعلقاً للخمس فالموضوع أربعه أحمسه مخلوطه مع الحرام، باعتبار أن خمسه ملك لغيره و من المعلوم أنه لا يتوقف على اخراج خمس الحلال، و إلا لزم عدم تتحققه قبل اخراجه، و هو كما ترى.

و إن شئت قلت: إن موضوع وجوب الخمس هنا هو الحالـل المختلط بالحرام، و ذكرنا أن مناسبـه الحكم و الموضوع تقتضـى ان المراد من الحالـل هو الحالـل الخالص، باعتبار انه ماله في مقابل الحالـل المشـترك بينـه و بينـ أصحابـ الخـمس، فإذا كان متعلقـاً للخمسـ كانـ الموضوعـ أربعـهـ أحـمسـهـ مـخـلـوطـهـ معـ الحـرـامـ، وـ أـمـاـ خـمـسـهـ فـبـيـمـاـ إـنـهـ مـلـكـ لـأـصـحـابـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ المـوـضـوـعـ، وـ عـلـىـ ضـوـءـ هـذـاـ أـسـاسـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ تـقـدـيمـ خـمـسـ الـحالـلـ عـلـىـ خـمـسـ المـخـلـوطـ وـ بـيـنـ العـكـسـ أـصـلـاـ، وـ لـاـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ بـيـنـ الطـرـيـقـتـيـنـ نـهـائـيـاـ، لـأـنـ ظـهـورـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ نـقـطـهـ خـاطـئـهـ وـ هـىـ اـسـتـشـاءـ خـمـسـ الـحالـلـ عـنـ مـوـضـوـعـ خـمـسـ المـخـلـوطـ شـرـيـطـهـ اـخـرـاجـهـ مـنـهـ أـولـاـ، وـ لـاـ فـهـوـ لـمـ يـسـتـشـنـ، وـ هـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ، لـأـنـ لـازـمـ ذـلـكـ اـنـ مـوـضـوـعـ خـمـسـ المـخـلـوطـ مـتـمـثـلـ فـيـ خـمـسـهـ وـ سـبـعـينـ دـيـنـارـاـ إـذـاـ اـخـرـاجـ خـمـسـ الـحالـلـ أـولـاـ، وـ لـاـ فـهـوـ مـتـمـثـلـ فـيـ خـمـسـهـ وـ سـبـعـينـ دـيـنـارـاـ، وـ هـذـاـ يـعـنـىـ اـنـهـ إـذـاـ اـخـرـاجـ خـمـسـ الـحالـلـ أـولـاـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ خـمـسـهـ وـ سـبـعـينـ دـيـنـارـاـ، وـ إـذـاـ اـخـرـاجـ بـعـدـ اـخـرـاجـ خـمـسـ الـحالـلـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ خـمـسـهـ وـ سـتـينـ دـيـنـارـاـ، وـ لـكـنـ هـذـاـ بـالـتـحـلـيلـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ، فـاـنـ المـوـضـوـعـ اـنـ كـانـ الـحالـلـ الخـالـصـ المـخـلـوطـ مـعـ الـحرـامـ وـ جـبـ اـخـرـاجـ خـمـسـهـ مـنـ خـمـسـهـ وـ سـتـينـ دـيـنـارـاـ عـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ، وـ إـنـ كـانـ الـحالـلـ المشـترـكـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اـصـحـابـ خـمـسـ المـخـلـوطـ

## **مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى**

[٢٩١٣] مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى فلا يجزئه إخراج الخمس حينئذ(١).

مع الحرام وجب اخراج خمسه من خمسه و سبعين دينارا على كل تقدير، غایه الأمر أنه إذا أخرج خمس الحال في هذا الفرض أولا فقد أتلف خمس المختلط فيه بالنسبة فيضمن.

و قد تحصل من ذلك ان المكلف مخير بين أن يخمس المتيقن من الحال أولا، ثم المختلط، وبين العكس. ثم ان المقدار الزائد على خمس المختلط بما انه مشتبه و مردّ أمره بين كونه من الحال أو الحرام فلا. يجب عليه اخراج خمسه، باعتبار انه ليس بامكانه اثبات انه داخل في حلاله لا. بقاعدته اليه لسقوط يده عن الاعتبار لمكان العلم الإجمالي كما مر، و الا انتفى وجوب الخمس بانتفاء موضوعه و هو الاختلاط و الاشتباه و لا بالأصل العملى لعدم العلم بحالته السابقة، و لكنه إذا بقى عنده و حال عليه الحال وجب خمسه إما من جهة انه كان متعلقا للخمس من الأول إذا كان في الواقع من حلاله، أو من جهة انه من فوائد هذه السنّة إذا كان في الواقع حراما باعتبار انه صار ملكا له عوضا عن الخمس بحكم الشارع.

هذا هو الصحيح لأن دليل الخمس و هو الصحيح المذكوره لا يشمل ما نحن فيه لاختصاصه بما إذا كان مالكه مجهولا، و أما إذا كان معلوما فلا. بد من ايصال المال إليه بلا فرق فيه بين المالك الشخصي و المالك الكلي، غایه الأمر ان المالك إذا كان كليا كما في المقام فلا. بد من الرجوع إلى من له الولاية على ذلك كالحاكم الشرعي أو المأمور، و يصلح معه في المقدار المشتبه بما يتفقان عليه أو يرجعان فيها إلى القرعه.

## مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بـالإتلاف لم يسقط

[٢٩١٤] مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بـالإتلاف لم يسقط و إن صار الحرام في ذمته (١) فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الأقوى (٢)، و حينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت فيه أن هذا لا ينسجم مع مسلكه في هذا الباب، لما من أن مسلكه فيه أن الخمس المجعل فيه هو الخمس المجعل فيسائر الأنواع، و الناتج من ذلك أنه إذا أتلف المال المختلط انتقل خمسه إلى ذمته دون نفس الحرام، لفرض أن الشارع جعل خمسه عوضا عنه، و نتيجه ذلك أن الحرام صار ملكا له في مقابل خمسه، فلا يعني حينئذ لانتقاله إلى ذمته.

في القوه اشكال بل منع، لأن ذمته لو اشتغلت بالحرام في مفروض المسأله جرى عليه حكم رد المظالم، لما من أن روایات مجهول المالك لا تقصر عن شمول ما في الذمه و وجوب التصدق به للفقراء من قبل صاحبه شريطة أن يكون مأيوسا من رده إلى مالكه، هذا اضافه إلى أن وجوب التصدق به يكون على القاعدة، فلا يحتاج إلى النص على أساس ان ايصال نفس المال إذا لم يمكن إلى مالكه فيدور الأمر بين التصدق به من قبله و ايصال اجره و ثوابه إليه، و بين تملكه، و من المعلوم ان المتعين هو الأول، فإنه بمثابة البدل له دون الثاني فإنه بحاجه إلى دليل. فالنتيجه ان جريان حكم رد المظالم عليه لا يحتاج إلى دليل.

ولكن قد تقدم ان هذا القول غير صحيح، فإنه لو تصرف في المال المختلط قبل اخراج خمسه بـالإتلاف ضمن الخمس لا نفس الحرام، فما ذكره الماتن قدس سره من أنه يضمن بـالإتلاف نفس الحرام دون الخمس لا ينسجم مع القول بأن الخمس المجعل فيه هو الخمس المجعل فيسائر الأنواع كما هو مختاره قدس سره أيضا، و إنما ينسجم مع القول الآخر و هو ان تعلق الخمس به

ذمته بمقدار خمسه، وإن لم يعرفه ففى وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءه أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان، الأحوط الأول والأقوى الثاني.

**مسألة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمه**

[٢٩١٥] مسألة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمه كما إذا باعه مثلاً فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته (١) فإذا أخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، وأما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

#### **السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم**

اشاده

**ال السادس:** الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، سواء كانت أرض صورى لا حقيقى.

**الأول:**أن يمضيها الحاكم الشرعي، فإذا امضاها صحت.

الثاني: أن يعطي البائع خمسة من مال آخر، فإذا أعطاه ملك الخامس، وحيثند فإذا أجاز المعاملة صحت.

الثالث: ان يمضيها المشتري باعطاء خمس المبيع ثم الرجوع الى البائع ويطاله بما يعادل ثمنه.

مزرع أو مسكن أو دكّان(١) أو خان أو غيرها، فيجب فيها الخمس.

و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح، و في وجوبه في المتقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات في التعميم اشكال، و لا- يبعد دعوى اختصاص قوله عليه السيلام في صحيحه عبيده الحذاء: «أيما ذمي اشتري من مسلم أرضا فان عليه الخمس» (١) بالأرض الخالية سواء كانت للزراعه أم للسكن أو نحو ذلك، لصدق انه اشتري أرضا من مسلم، و إن كان القدر المتيقن منها الأول، الا ان اطلاقها يشمل الباقى أيضا، و أما إذا اشتري دارا من مسلم أو دكانا أو خانا فلا يبعد دعوى انصراف النص عنه عرفا، حيث انه ليس شراء للأرض مباشره، بل هو شراء للدار المشتمله على الأرض، فلا يقال عرفا انه اشتري أرضا.

و إن شئت قلت: ان للأرض اطلاقين..

أحدهما: في مقابل السماء.

و الآخر: في مقابل الدار و الدكان و الخان و ما شاكل ذلك. و الثاني هو الشائع عرفا في الاستعمالات الفقهية و غيرها. و دعوى ان الدار اسم لمجموع الأرض و البناء و كذلك الخان و البستان و ما شابه ذلك، و كل منهما مقصود بالذات و ملحوظ بحياته في مقام الشراء من دون تبعيه، و إن كانت صحيحة، فان من اشتري دارا كما أنه يلاحظ بنائها كما و كيفا، كذلك يلاحظ أرضها سعه و ضيقها، و غيرها من الخصوصيات، الا- أنها لا- ثبت ان الأرض ملحوظة مستقلة بل هي ملحوظة في ضمن المجموع كسائر أجزائها، و نتيجة ذلك ان هذا الشراء شراء المجموع من حيث المجموع، لا شراء كل جزء، فإنه في ضمن المجموع، فلا يصدق على شراء الدار عرفا شراء الأرض الا بالعنایه. و من هنا يصح أن

ص: ١٠١

---

١- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

إشكال(١)، فالـأـ هو ط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوه.

و إنما يتعلق الخامس برقبه الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه، و يتخير الذمى بين دفع الخامس من عينها أو قيمتها<sup>(٢)</sup>، ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولى الخامس بين أخذه وبين إجارته<sup>(٣)</sup>، وليس له قلع يقال انه اشتري دارا أو دكانا لا أرضا، فمن أجل ذلك لا اطلاق للنص و ان الظاهر منه عرفا هو شراء الأرض بعنوانها و مباشره، و بما ان شراء الدار أو نحوها ليس شراء لها الاً ضمنا و بالعمانية فلا يكون مشمولا له.

فيه ان الظاهر عموم الحكم لكل أرض انتقلت إليه من مسلم وإن لم يكن بالشراء، على أساس ان المفاهيم العرفى من النص فى المسألة بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه عدم الموضوعيه للشراء.

مر الاشكال في كفاية دفع القيمة وإن كان من النقادين، فاذن لا بد أن يكون دفعها باذن من الحاكم الشرعي.

فيه أن صحة الإجارة في حصص الإمام عليه السلام منوطه بأحد أمرين..

الأول: أن يحرز رضا الامام عليه السلام بها.

الثاني: ان ولی الخمس يرى فيها مصلحة و إن لم يحرز الرضا باعتبار أن أمرها بيده في زمان الغيبة، واما صحتها في حصة الساده فهي مرتبطة بولايته عليها، و لا يبعد ثبوتها له، ولكن لا مطلقا بل هي تدور مدار المصلحة وجودا و عدما، فإذا رأى مصلحة في اجرتها و صرف الأجرة عليهم، فلا مانع منها.

و دعوى أن ولايته انما هي على القبض والاقباض والصرف عليهم لا أكثر، واما التصرف فيها بایجار أو نحوه فهو بحاجة إلى دليل.

**مدفوعه: بأن ولايته عليها تتبع وجود المصلحة، فإن كانت هناك مصلحة**

الغرس و البناء بل عليه إبقاءهما بالأجره، وإن أراد الذمى دفع القيمه وكانت مشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغوله بها مع الأجره فيؤخذ منه خمسها، ولا نصاب فى هذا القسم من الخمس، ولا يعتبر فيه نيه القربه(١) فى صرفها عليهم دون الحفظ أو الإيجار وجب الصرف عليهم عيناً أو بدلًا، و حينئذ فلا ولایه له على الحفظ أو الإيجار، وإن كانت هناك مصلحه فى الإيجار وصرف موارده عليهم فله ذلك، وإن كانت هناك مصلحه فى كل الأمرين فهو مخير بينهما، ومن هنا لا شبهه فى ثبوت ولایته على تبدلها بشيء آخر و صرف ذلك الشيء عليهم.

فيه اشكال بل منع، لأن الخمس إن كان من الواجب العبادي كما هو المعروف بين الفقهاء فلا فرق بين الخمس الواجب على الذمي و الخمس الواجب على غيره.

و دعوى ان الذمي بما أنه لا يتمكن من قصد القريه فمن أجل ذلك لا يعتبر في اخراجه الخمس من الأرض.

مدفعه..أولا:لما ذكرناه في كتابي الصوم و الزكاه من الاشكال في اعتبار الإسلام في صحة العباده.

و ثانياً: ان الخمس واجب عبادي وإن كان مشهوراً، الاَّ ان اثباته بالدليل مشكل جداً، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب الزكاة، نعم مع الاغراض عن ذلك و تسليم أنه معتبر فيه فعندئذ لا - يعتبر فيه قصد القربة، بخلاف ذلك ان الدليل على اعتباره لما كان هو الاجماع، فالقدر المتيقن انما هو اعتباره في حال التمكّن لا مطلقاً، فلو أدى المالك خمس ماله غافلاً عن نيه القربة، ثم بعد الأداء تذكر بالحال، فالظاهر هو الاجزاء و عدم وجوب الاعادة مره ثانية، و كذلك الحال في المقام، فان المالك و هو النذمي بما انه لا يتمكن من

حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة.

#### مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوه و بيعت بعثا للآثار

[٢٩١٦] مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوه و بيعت بعثا للآثار ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذاي وجب عليه الخمس و إن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع (١) وأن المبيع هو الآثار و يثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري، و أما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنه قصد القربة فالساقط إنما هو وجوبه دون أصل وجوب الخمس، على أساس أن دليل وجوب الخمس من الآية الشريفه والروايات مطلق، و مقتضى اطلاقه وجوبه مطلقا حتى في حال عدم تمكّن المالك من قصد القربة، أو كونه ناسيا له، أو غافلا عنه، و لا دليل على تقييد اطلاقه بقصد القربة الا الاجماع المدعى في المسألة على اعتباره، و من المعلوم انه لا يصلح لتنقيذه الا في حال التمكّن منه لا مطلقا، حيث لا اجماع الا في هذه الحال، و نتيجة ذلك انه لا مانع من التمسك باطلاقه في غير تلك الحال.

الظاهر انه قدّس سرّه اراد به عدم دخول رقبه الأرض في المبيع، و أن المشتري إنما هو حق الاختصاص بها دون أصل الرقبه، كما إذا اشتراها الذاي من تكون علاقته بها بسبب عمليه الاحياء، فانها بناء على ما قويناه لا تمنح المعبي الا حق الاختصاص بها دون الملك إذا كان تاريخها الزمني بعد الفتح، و على هذا فاذا باعها المحبي لها فقد باع حقه المتعلق بها لا أصل الرقبه، فانها ظلت باقية في ملك المسلمين، و لكن بما انه يصدق عليه شراء الأرض فيكون مشمولا لإطلاق النص.

و دعوى ان الشراء فيه منصرف إلى شراء نفس الرقبه فلا يعم شراء الحق المتعلق بها فقط.

مدفووعه: بأنه لا منشأ لهذا الانصراف، لأن نتيجة شراء الأرض تختلف

كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعدأخذ خمسها فإنهم ما لكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

#### مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر

[مسألة ٤١: لا] - فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر (١) كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أو ردها إلى البائع بإقاله أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

باختلاف الموارد، فإنه قد يمنح المشترى العلقة الملكية لها، وقد يمنحه العلقة الحقيبة بها، فإذا اشتري الأرض المفتوحة عنده من الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي يمنحه العلقة الملكية لها، وإذا اشتراها من واحد من آحاد المسلمين يمنحه العلقة الحقيبة بها، و كذلك الحال في عملية الاحياء، فإن من قام بها فان كان قبل تاريخ فتحها بيد المسلمين زمنياً أو قبل تاريخ تشريع الانفال كذلك فقد تمنح المحبي علاقه بها على مستوى الملك، وإن كان بعده تمنح علاقه بها على مستوى الحق، هذا ولكن لا تظهر الشمره بين القولين في المقام.

هذا لإطلاق النص، نعم أن هنا مسألة أخرى، وهى أن الأرض بعد شراء الذمي إذا انتقلت منه إلى مسلم آخر، فإن كان ذلك المسلم من شملته أخبار التحليل انتقلت كل الأرض إليه و خمسها إلى عهده الذمي، بلا فرق في ذلك بين أن يكون انتقالها إليه بالشراء أو الهبة أو الإرث أو نحو ذلك، هذا إذا كان الثمن كلياً، وأما إذا كان شخصياً فينتقل خمسها إلى الثمن لا إلى عهده، وإن لم يكن من شملته تلك الأخبار انتقلت إليه أربعة خمسها دون الكل، لأن خمسها ملك لأصحابه، فتكون المعاملة بالنسبة إليه فضوليّة تتوقف صحتها على أحد أمور: إما امضاء الحاكم الشرعي لها، أو اعطاء الذمي خمسها من مال آخر ثم اجازته المعاملة، أو

## مسألة ٤٢: إذا اشتري الذمى الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح

[٢٩١٨] مسألة ٤٢: إذا اشتري الذمى الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح (١)، و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه.

## مسألة ٤٣: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا

[٢٩١٩] مسألة ٤٣: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان خمس الأصل للشراء أولاً و خمس أربعة أخماس للشراء ثانيا (٢).

اعطاء المشتري خمسها ثم الرجوع إلى الذمى و مطالبته ببدل الثمن الذي أخذه الذمى عوضا عن خمسها، وقد مر نظير ذلك في المقالة (٣٩).

لأنه مخالف للسنة، و الشرط المخالف لها لا يكون نافذا، نعم لو شرط الذمى على البائع المسلم اعطاء مقدار من خمسها أو كله فلا مانع منه، لأنه شرط الفعل فيكون نافذا.

في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل بين ما إذا كان المشتري شيعيا و ما إذا لم يكن شيعيا، فعلى الأول يجب على الذمى أن يخمس كل الأرض ثانيا على أساس ان الأرض بكل اجزائها انتقلت منه إلى المشتري إذا كان شيعيا، و خمسها انتقلت إلى عهده و عليه فإذا اشتري الذمى الأرض من المشتري ثانيا ملكها بتمام اخماسها لفرض أنها كانت كذلك ملكا للمشتري، فاذن يجب عليه تخميسها كلاما، وكذلك الحال اذا باعها منه ثانيا ثم اشتراها أيضا، و هكذا. و على الثاني يجب عليه أن يخمس أربعه أخماسها باعتبار أنها كانت ملكا للمشتري ثم انتقلت منه إلى الذمى، و أما خمسها فهو ملك لأصحابه، وكذلك اذا باعها الذمى ثانيا ثم اشتراها منه أيضا، فان المنتقل إليه أربعه اخماس الباقي من الأرض و هكذا فكلما كرر بيعها من مسلم ثم اشتراها منه نقص خمسها في كل مره بالنسبة، شريطة أن لا يكون المشتري شيعيا كما هو

[٢٩٢٠] مسألة ٤٤: إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (١)، نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه لعدم تماميه ملكه في حال الكفر (٢).

المفروض، ففي الشراء الأول نقص الخمس بالنسبة إلى كل الأرض، وفي الثاني نقص بالنسبة إلى أربعة أخماسها و هكذا.

قيل بالسقوط على أساس أن الإسلام يجب ما قبله، فإذا أسلم الكافر فهو غير مطالب شرعاً بالواجبات من الماليه كالزكاه والخمس و نحوهما، و البندنيه كالصلاه و الصيام و الحجّ و ما شاكلها و إن قلنا بأن الكفار مكلفوون بالفروع أيضاً كما هو الأظهر.

ولكن هذا القيل لا أصل له، فإن الإسلام وإن كان يجب ما قبله و تنص على ذلك السيره القطعية من النبي الأكرم صلى الله عليه و آله الجاريه على عدم مطالبه الكافر إذا أسلم بقضاء الواجبات الماليه و البندنيه، و لم يرد و لا في مور واحد أن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله أمر الكافر بعد اسلامه بقضاء تلك الواجبات مع كثره دخول الكفار في الإسلام، إلا أنه لا يعم المقام على أساس ان الحكم فيه ثابت للذمي بما هو ذمي لا بما هو كافر، و حديث الجب يختص بالكافر بما هو كافر فلا يعم أحکام الذمي.

فالنتيجه: ان الحكم في المقام حكم خاص ثابت للكافر بعنوان الذمي، و هو تمام الموضوع من دون دخل جهه كفره فيه، هذا اضافه إلى أن نسبة هذا الدليل إلى دليل الجب نسبة الخاص إلى العام، فلا مناص حيث من التخصيص بغير مورده.

في العباره مسامحه واضحه، و عليه أن يقول: في حال الذمه، بدل قوله

## مسألة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض

[٢٩٢١] مسألة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله (١) بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواها مالثبوت.

## مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم

[٢٩٢٢] مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (٢).

في حال الكفر، باعتبار أن هذا الحكم حكم الذمه لا حكم الكفر، فإذا أسلم خرج عن الذمه.

فيه انه لا وجه لهذا التقيد، إذ لا فرق بين أن يكون تملك الذمي الأرض من ذمي أو معاهد أو حربي، فان المعيار انما هو باسلام الناقل قبل القبض شريطة أن يكون الملك متوقفا عليه، ولم يحصل بمجرد إنشاء العقد، وحينئذ فإذا أسلم الناقل قبل القبض وبعد إنشاء العقد صدق ان الذمي ملك الأرض من مسلم وإن كان إنشاء العقد قبل اسلامه، الا أنه لا أثر لمجرد الانشاء إذا لم يكن مملكا، فإذا وهب كافر حربي أرضا من ذمي ثم اسلم و بعد اسلامه قبض الذمي الأرض صدق انه ملكها من مسلم باعتبار أنها باقيه في ملك الواهب، وبالقبض انتقلت من ملكه إلى ملك القابض، وعندئذ يتتحقق موضوع وجوب الخمس.

هذا هو الصحيح لأن موضوع وجوب الخمس وهو ملك الذمي الأرض بالشراء قد تحقق، وشرط البيع عليه لا يمنع منه.

و دعوى ان هذا الشرط في نفسه محل اشكال بل منع لدى المشهور، فاذن لا أثر له لكي يمنع منه.

مدفعه.. أولا: بأنها مبنية على الخلط بين اشتراط البائع على المشتري أن يبيعه منه ثانيا، وبين اشتراطه عليه أن يبيعه من شخص آخر، فالاشكال عند المشهور إنما هو في الأول دون الثاني، وشرط في المقام من قبيل الثاني.

## مسألة ٤٧: إذا اشتري المسلم من الذمي أرضا ثم فسخ بإقاله أو بخيار

[٢٩٢٣] مسألة ٤٧: إذا اشتري المسلم من الذمي أرضا ثم فسخ بإقاله أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الأوجه خلافه حيث إن الفسخ ليس معاوضه.

## مسألة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم

[٢٩٢٤] مسألة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم.

## مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا

[٢٩٢٥] مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا.

## السابع: ما يفضل عن مئونه سنته و مئونه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكتسبات

### اشاره

السابع: ما يفضل عن مئونه سنته و مئونه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكتسبات من الصناعات و الزراعات و الإجرارات حتى الخياطه و الكتابه و التجاره و الصيد و حيازه المباحثات و أجره العبادات الاستئجاريه من الحج و الصوم و الصلاه و الزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها أجره، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائد و إن لم تحصل بالاكتساب كالهبه و الهدие و الجائزه و المال الموصى به و نحوها، بل لا يخلو عن قوه (١).

و ثانياً: ان ما هو المشهور من الاشكال في صحة هذا الشرط لا أساس له، و مقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط الصحيح، بلا فرق بين الأول و الثاني، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية.

هذا هو الصحيح، بيان ذلك: ان المال الوacial إلى الإنسان على نوعين ..

أحدهما: ما يصل إليه بالاكتساب و الجهد.

والآخر: ما يصل إليه بدون ذلك.

أما الأول: فنقصد به ما يبذل الإنسان في طريق الحصول عليه جهدا و عملا تجاريأ أو مهنيا أو حرفيأ، و يدل على وجوب الخمس فيه الكتاب و السننه.

اما الكتاب فقوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ.. [\(١\)](#)الخ، بتقرير ان الغنيمه لغه و عرفا عباره عن القائد الذى يستفيدها المرء، فإذا قيل: غنم رجل، كان المنساق منه أنه ربح، فتكون الغنيمه مساوقة عرفا للربح و الفائده، و تخصيص وجوب الخمس بحصه خاصه من الغنيمه و هى غنائم دار الحرب دونسائر حصصها بحاجه إلى قرينه تدل على ذلك، و لا قرينه فى بين لا فى نفس الآيه الشريفه و لا من الخارج، بل القرىنه على العموم موجوده، و هى اطلاق الآيه الشريفه.

نعم، انها فى مرحله التطبيق قد طبقت فى زمن النبي الأـ.كرم صلـى الله عليه و آله على غنائم دار الحرب فقط، و لاـ شاهد على تطبيقها على سائر الغنائم، و لكن من المعلوم ان ذلك لا يدل على التخصيص فى مرحله التشريع و الجعل ضروره أن مجرد عدم تطبيق وجوب خمس الغنيمه على سائر الغنائم و الفوائد فى عصر التشريع لا يصلح أن يكون قرينه على عدم تشريعه فى الشرعيه المقدسه على أساس أن التطبيق يتبع ظروفه الملائم له.

فالنتيجه: انه لا شبهه فى اطلاق الآيه الكريمه و دلالتها على جعل وجوب الخمس لمطلق الغنيمه و الفائده، و يؤكـد ذلك تفسير الغنيمه بالفائده فى صحيحه على بن مهزيار الذى جاءت بهذا النص: (فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم فى كل عام، قال الله تعالى: و اعلمـوا إـنـما غـنـمـتـمـ منـ شـيـءـ فـانـ لـلـهـ خـمـسـهـ..إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـالـغـنـائـمـ وـ الـفـوـائـدـ يـرـحـمـكـ اللـهـ فـهـىـ الـغـنـيمـهـ يـغـنـمـهـاـ الـمرـءـ وـ الـفـائـدـهـ) [\(٢\)](#)يفيدـهاـ.

و اما السنـهـ فهو مـتمـثـلـهـ فى روـاـيـاتـ كـثـيرـهـ تـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـخـمـسـ بـمـخـتـلـفـ الـأـلسـنـهـ.

ص: ١١٠

١-١) الانفال آيه ٤١.

٢-٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

منها: موثقه سماعيه قال: «سأله أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (١) فإنها تنص على أن الخمس في كل فائدها المرء سواءً كانت بتجارته أم كانت بمهنته أو حرفته أو نحو ذلك.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار: «فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام» (٢).

فالنتيجه في نهايه المطاف انه لا شبهه في وجوب الخمس في مطلق الفائد و الغنيمه في الشريعة المقدسه، بل يظهر من بعض روایات أهل السنّه المنقول عن صحيح البخاري و الترمذی أيضًا ذلك.

و أما الثاني فقصد به مالا يبذل الإنسان في سبيل الحصول عليه جهدا و عملا من الأعمال المشار إليها آنفا، كالهبة و الهدية و الجائزه و ما شاكلها، و هل يجب فيه الخمس أو لا؟ في المسألة قولان..

أحدهما وجوبه فيه، وهذا القول هو الصحيح و ذلك لسبعين.

الأول: إن الظاهر صدق الفائد على المال الموهوب إذا قبضه الموهوب له، فإنه إذا أعطى الواهب المال للموهوب له وأخذه ناوياً به القبض والتملك، صدق أنه أفادها، ويتتحقق به موضوع وجوب الخمس، فالنتيجة أنه بالقبض والتملك يصدق عليه أنه فائده يستفيد بها الموهوب له.

الثاني: قوله عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار: «والجائز من الإنسان للإنسان التي لها خطر» <sup>(٣)</sup> فإنه يدل على وجوب الخمس في الجائز، وهي باطلاقها تعم الهبة والهدية، بل المال الموصى به للموصى له، باعتبار أنها لغة وعرفا عباره عن عطيه الإنسان للإنسان، وهي معنى عام يشمل الجميع، وعلى هذا فالصحيحه تدل على وجوب الخمس في الكل شريطة أن تكون لها خطر و شأن، وأما إذا لم تكن فلا تدل على وجوب الخمس فيها، وعندئذ يرجع إلى

ص:۱۱۱

- ٦-١) الوسائل باب:٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث:
  - ٦-٢) الوسائل باب:٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث:
  - ٦-٣) الوسائل باب:٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث:

اطلاقات الأدله التي مقتضاها وجوب الخمس فى كل فائده يستفيدها المرء وإن كانت قليله، باعتبار ان الصحيحه لا تتفى وجوب الخمس عما إذا كانت الجائزه قليله، بل هي ساكته فلا تمنع عن شمول الاطلاقات لها.

فالنتيجه عدم اختصاص وجوب الخمس بالفوائد المكتسبة من أنواع التجارات و الصناعات و الزراعات و المهن و الحرف و ما شاكل ذلك، بل يعم كل فائده يستفيدها الانسان و إن لم تكن بالاكتساب و بذل الجهد و بذلك يظهر حال القول الآخر في المسأله و انه لا وجه له.

ثم ان المستثنى من خمس الفائده أمران..

أحد هما: مئونه الاكتساب، و نقصد به المعنى العام الشامل للمهنه و الحرفه و الصنעה بشتى أنواعها و اشكالها، فالتااجر يستثنى من الفائده كل ما يصرف عينه في طريق الحصول عليها كأجره النقل و الانتقال و السفر و الدكان و الدلال و الحمال و الكاتب و العامل و الحراس و ما شاكل ذلك مما يرتبط بشؤون تجارتة و لوازمهها، و يخمس الباقى، و الصانع يستثنى منها كل ما يصرفه كذلك في طريق الوصول اليها بتشغيل معامله و مصانعه كأجره المهندسين و الخبراء الفنيين و العمال و الكاتب و الحراس و الحمال و النقل و الانتقال و ما شابه ذلك، و الطبيب يستثنى من الفائده كل ما يصرفه كذلك في سبيل الحصول عليها بإعمال مهنته كأجره المطب و السياره و الحراس و العامل و نحو ذلك مما تتطلبه عمليه الطباه، و المهندس يستثنى منها كل ما يصرفه كذلك في طريق الوصول إليها بعمليه الهندسه و ما تتطلبه تلك العمليه من أجره المكتب و الكاتب و الحراس و العامل و نحو ذلك مما يرتبط بشؤون هذه العمليه و لوازمهها. و بذلك يظهر حال النجار و الحداد و الخياط و غيرهم. و من هذا القبيل ما ورد من النقص على ماليه الوسائل والأدوات التي يمارس بها أصحاب المهن و الحرف و الصنעה بسبب استهلاكهها بالاستعمال، فإنه يستثنى من الفائده في نهاية السنه و يخمس

الباقي.

و نذكر لذلك فيما يلى عددا من الحالات التطبيقية مستمدہ من واقع الحال فى المسألة،لکى يتاح للمكلف معرفه الحكم الشرعی لكل حالة مماثله:

الحاله الأولى:

١- تاجر ينشئ معملا- للطبعه،أو مصنعا لصنع الأقمشه أو البلاستك،أو الأحذيه أو ما شاكل ذلك،و يشتري بثمن مخمس المکائن و الوسائل و الأدوات للمعامل و المصانع،و في هذه الحاله يحسب التاجر في نهاية السنہ ما انتجه المعامل و المصانع من الأرباح و الفوائد له،و ما ورد عليها من النقص على ماليتها بسبب استهلاکها بالاستعمال في طول السنہ،فيستثنى النقص من الأرباح و الفوائد بالنسبة،و يخمس الباقي،فإن كانت نسبة النقص اليها متمثله في الربع استثنى منها الربع،و إن كانت في الأكثر،فالأكثر،و إن كانت في الأقل،فالاقل،و الوجه في ذلك أن موضوع وجوب الخمس الفائده التي يستفيدها المرء و الغنيمه التي يغنمها في كل سنہ،و من المعلوم أن ما يصرفه في سبيل الحصول عليها لا يصدق على ما يعادله من الربح فائدہ عرفا،و انما تصدق الفائدہ على الزائد عليه،و من هنا لو كان ما يصرفه فيه مساويا لما يحصل من الربح فلا يصدق انه استفاد و غنم،و بما أن النقص الوارد في ماليه تلك الوسائل و الاسباب انما هو في سبيل الحصول على الفائدہ و الغنيمه بطبيعة الحال لا يصدق على ما يعادله من الربح عنوان الفائدہ و الغنيمه عرفا،و من هنا لو كان النقص فيها مساويا للربح فلا يقال انه استفاد في هذه السنہ و غنم،فالنتيجه انه لا فرق بين أن تتطلب مؤنه التجاره صرف نفس الأموال في سبيل الحصول على الفائدہ،أو تتطلب استعمالها فيه المؤدى إلى الاستهلاک و النقص في ماليتها في نهاية المطاف،فإن هذا النقص انما هو في طريق الحصول عليها، فمن أجل ذلك لا يصدق على ما يعادله من الربح فائدہ عرفا،و كذلك الحال في السنہ الثانية و الثالثه و هكذا تطبيقا

ص: ١١٣

نفس ما تقدم في السنة الأولى.

٢- طبيب يشتري بثمن مخمس محلًا للطبابه والأدوات التي يحتاج إليها في تطبيقها عمليا، ثم يواصل في مهنته طول مدة السنة، وفى نهايتها يحاسب الناتج منها من الأرباح و الفوائد و ما ورد على تلك الأدوات من النقص و التلف فى ماليتها، ثم يستثنى منها بنسبة النقص و يخمس الباقى، و كذلك الحال فى السنة الثانية و الثالثة و هكذا تطبقا لعين ما تقدم، و بذلك يظهر حكم امثاله من أصحاب المهن و الحرف كالمهندس و الصائغ و النجار و الحداد و الخياط و ما شاكلها.

الحاله الثانية:

و هي نفس الحاله الأولى، الا أن ثمن المكائن و الأدوات فيها يكون من أرباح أثناء السنة قبل اخراج خمسه، و في هذه الحاله بما أن ثمن المكائن و الأدوات الاستهلاكيه من أرباح السنة فتعتبر نفس تلك المكائن و الأدوات ربحا للسنة الحاليه، و حينئذ فيقوها بالقيمه الفعليه و يخرج خمسها و خمس الارباح الناتجه منها، و أما ما صرف من المال في سبيل الحصول عليها كاستهلاكها بالاستعمال الموجب لنقص قيمتها فهو من المؤونه.

و من هنا يظهر الفرق بين هذه الحاله و الحاله الأولى، فان النقص الوارد على المكائن و الأدوات بسبب استهلاكها بالاستعمال و التشغيل في الحاله الأولى يستثنى من الارباح الناتجه منها، و يخمس الباقى كما مر، و أما في الحاله الثانيه فيما أن المكائن و الأدوات الاستهلاكيه كلها من الأرباح و الفوائد، فالنقص الوارد على ماليتها بسبب استهلاكها بالاستعمال في أثناء السنة فهو من المؤونه، فلا يضمن خمسه، باعتبار أن هذا النقص و الاستهلاك إنما ورد في طريق الحصول عليها، لا أنه إتلاف للربح بلا موجب

حتى يضمن خمسه.

الحاله الثالثه:

نفس الحاله أيضا،إلا أنه لا يعلم بأن ثمن المكائن والأدوات الاستهلاكيه مخمس أولا،و فى هذه الحاله مره يشك بأن الثمن من أرباح السننه الماضيه بعد اخراج خمسها،أو أنه من أرباح هذه السننه،ولم يخرج خمسها بعد،و أخرى يعلم بمضي الحول على ثمنها،ولكن كان يشك فى اخراج خمسه،و فى كلا هذين الفرضين لا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب.

أما فى الفرض الأول،فلا أنه يعلم بأن شخص هذا الثمن كان متعلقا للخمس،ويشك فى بقائه فيه من جهه أنه إن كان من ارباح السننه الماضيه فقد أخرج خمسه،و إن كان من أرباح هذه السننه فيقي فيه،ومعه لا مانع من استصحاب بقائه،ولكن لا يترب عليه أنه من ربح هذه السننه لكي يكون لازمه شرعا انتقاله إلى نفس الآلات والأدوات المشتراه به إلا على القول بالأصل المثبت،فاذن يكون الناتج من هذا الاستصحاب وجوب خمس نفس هذا الثمن.

و أما فى الفرض الثاني،فالأمر واضح لأنه كان متيقنا بتعلق الخمس به و يشك فى اخراجه منه،ففى مثل ذلك لا شببه فى جريانه،و يترب عليه وجوب اخراج الخمس منه.و قد تحصل من ذلك انه لا فرق بين الفرضين فى النتيجه و فى كلا الفرضين يجب تخميس الثمن فقط دون المكائن والأدوات الاستهلاكيه.

الحاله الرابعه:

نفس الحاله أيضا إلا أنه لا يعلم بأن الثمن الذى اشتري به المكائن والآلات للمعامل والمصانع وغيرها قد حال عليه الحول،أو لا،فعلى الأول انتقل خمسه إلى ذمته،و على الثاني إلى بدله،و هو المكائن والآلات فى المقام،

نعم، لاـ خمس في الميراث (١) إلاـ في الذي ملكه من حيث لاـ يحتسب فلاـ يترك و في هذه الحالة لاـ مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم مضى الحول عليه، وبه يثبت شرعاً أنه ربح لم يمض عليه حول كامل، والأول ثابت بالوجدان، والثانى بالاستصحاب، ويترب على ذلك شرعاً انتقال خمسه إلى بدله، وحيثذا يجب عليه إخراج خمس المكائن والآلات بقيمتها الحالى.

و الآخر: مثونه السنـه الكاملـه لنفسـه و عائـلهـه، و نقصد بها كلـ ما يصرفـه الانـسانـ فى معاـشـهـ نفسـهـ و عائـلهـهـ و متعلـقاتـهـ علىـ النـحوـ الـلاـيقـ بـمـكانـتهـ منـ مـأـكـولاـتـهـ وـ مـشـروـبـاتـهـ وـ مـلـابـسـهـ وـ صـدـقـاتـهـ وـ زـيـارـاتـهـ وـ هـداـيـاـهـ وـ جـواـئـرـهـ وـ ضـيـافـتـهـ وـ مـخـارـجـ الزـواـجـ لـنـفـسـهـ وـ لأـوـلـادـهـ ذـكـورـاـ وـ اـنـاثـ، وـ أـداءـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـهـ عـلـيـهـ بـنـذـرـ أوـ كـفـارـهـ أوـ عـهـدـ أوـ شـرـطـ أوـ غـرـامـهـ أوـ أـرـشـ جـنـاـيـهـ أوـ دـيـهـ، أوـ الـمـسـتـحـبـهـ وـ الـمـسـكـنـ وـ الـظـرـوفـ وـ الـفـرـوشـ وـ سـائـرـ الأـسـبـابـ وـ الـوـسـائـلـ التـىـ يـحـتـاجـ الـانـسـانـ إـلـيـهـ، كـالـكـتـبـ وـ الـخـادـمـ وـ الـسـيـارـهـ وـ ماـ شـاكـلـ ذـلـكـ، كلـ ذـلـكـ شـرـيطـهـ أـنـ تـكـوـنـ لـأـنـقـهـ بـمـكـانـتـهـ الـاجـتمـاعـيـهـ وـ مـنـاسـبـهـ لـحـالـهـ وـ مـقـامـهـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ زـائـدـاـ فـهـوـ لـيـسـ مـنـ مـثـونـهـ، وـ يـضـمـنـ خـمـسـهـ، وـ سـوـفـ يـأـتـىـ شـرـحـهـ فـيـ ضـمـنـ الـبـحـوثـ الـقـادـمـهـ.

و تدل على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: قوله عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار: «فكتب و قرأه على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مثونته و مثونه عياله» (١).

على الأظهر، وقد استدل على عدم وجوب الخمس فيه بوجوه..

الأول: أن الخمس لو كان واجباً فيه لاشتهر و بان على أساس كثرة الابتلاء به في كل عصر و زمن، بل في كل يوم، مع ان الروايات حالياً عنه سؤالاً و جواباً،

ص: ١١٦

---

١ـ ) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

و عدم تعرض الفقهاء له غير أبي الصلاح.

وأما عدم القائل من الفقهاء بوجوب الخمس فيه فلا يكشف عن عدم وجوبه في زمن الأئمه الأطهار عليهم السلام ووصوله إليهم يدا بيده، على أساس أن جماعه منهم قد صرحوا بأن عدم وجوب الخمس فيه إنما هو من جهة عدم صدق الفائدـه عليهـ، وجماعـهـ أخـرىـ مـنـهـمـ قدـ اـسـتـنـدـواـ إـلـىـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ،ـ بـدـعـوـيـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ الخـمـسـ فـيهـ بـمـلاـكـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ.

فالنتيجه ان هذا الوجه لا يتم و إن كان لا يأس به للتأييد.

الثاني: ان تقييد وجوب الخمس في الميراث بغير المحتسب في صحيحه على بن مهزيار (١) يدل على نفي وجوبه عن الميراث المحتسب على أساس مفهوم الوصف.

والجواب: أنا قد ذكرنا في علم الأوصول أن الوصف لا يدل على المفهوم، والقول به مبني على الخلط بين دلالته على أن موضوع الحكم في القضية حصه خاصه و هي الحصه المقيده بهذا القيد دون الطبيعي الجامع،

۱۱۷:

٥- ) الوسائل، باب: ٨ من: أبواب ما يحب فيه الخمس، الحديث: ٥.

و الوصف انما يدل على الثاني دون الأول، على أساس ظهوره في الموضوعي و الاحترازي و عدم كونه لغوا و جزافا، و نتيجة ذلك انتفاء شخص الحكم في القضية بانتفاءه من باب انتفاء موضوعه و هو عقلي لا يرتبط بدلالة القضية على المفهوم أصلا، و على هذا فالصحيح لا تدل على انتفاء وجوب الخمس عن الميراث المحاسب بملأك دلالتها على المفهوم.

الثالث: ان موضوع وجوب الخمس الفائده و الغنيمه، و هي لا تصدق على الميراث، و غير خفى ان هذا الدليل بهذا المقدار من البيان لا يفي و لا يتم، إذ لا شبهه في أن الميراث فائدته يستفيد منها الوارث، و انما الكلام في ان موضوع وجوب الخمس هل هو مطلق الفائده الماليه التي وصلت إلى شخص و إن لم يكن وصولها مستندا إليه بنحو من الأ纽اء، أو الفائد الماليه التي يكون وصولها مستندا إليه و لو بنحو الجزء الأخير من العله التامة؟ فعلى الأول يكون الميراث داخلا في موضوع وجوب الخمس، و على الثاني فلا، الظاهر من الأدله هو الثاني فان قوله عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار: «فالغائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائد يفیدها» يدل على ان موضوع وجوب الخمس الفائده التي يكون ايجادها و إحداثها مستندا إلى فعل الشخص و لو بالواسطه، و كذلك قوله عليه السلام في موئقه سماعه: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» [\(١\)](#) و نحوهما.

فالنتيجه: ان المستفاد من الأدله ان موضوع وجوب الخمس الفائده التي يستفيدها المرء و الغنيمه يغنمها، و هذا العنوان لا يصدق على الميراث، فإنه و إن كان فائدته تصل إلى الوارث إلا انه لا يصدق عليه انه فائد يفیدها الوارث، بل هو فائد أفادها الله تعالى للوارث، فمن أجل ذلك لا يجب الخمس فيه، و بذلك يفترق الميراث عن الهبه و الهديه و الجائزه و نحوها إذ يصدق على المال

الاحتياط فيه(١) كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات(٢) و كان هو الوارث له، و كذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص(٣)، الموهوب انه فائده يستفيدها الموهوب له بقبضه اياه، فإنه لو لم يقبضه لم يكن فائده له، و كذلك الحال في الهدية و الجائزه و نحوهما.

بل هو الأظهر، و يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار:

«و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن» [\(١\)](#).

في التقييد به اشكال بل منع، فإنه بحاجه إلى دليل، و النص الوارد في المقام خال عنه لأنه انما يدل على وجوب الخمس في الميراث الذي لا يحتسب، أي لم يكن بالحساب و التصور، و من المعلوم ان ذلك لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلا بوجود المورث و لم يكن في بلده، بل و إن كان عالما بوجوده و كان في بلدته، فمع ذلك لا مانع من تتحققه، فان المعيار في ذلك انما هو بعدم كون وصول الميراث منه اليه في حسابه و تصوره يوما من الأيام، اذ لا يتحمل عاده أنه يموت و يموت معه جميع من كان في مرتبه متقدمه عليه، و هو يظل حيا و وصل ميراثه إليه، ففي مثل ذلك اذا مات اتفاقا مع كل من معه من متعلقاته بسبب حادثه أرضيه كالزلزله أو نحوها، أو سماويه و قعت صدفه من دون أن يكون وقوعها مرجوا و وصل ميراثه إليه فهو مما لا يحتسب و مورد النص، فاذن لا وجه للتقييد بعدم العلم و لا بكونه في بلده بعيده، أو فقل: ان النص في المسألة يدل على التقييد بعدم كون الرحم أبا و لا ابنا له، و لا يدل على أكثر من ذلك.

بل هذا هو الأظهر على أساس ان الحاصل ملك للموقوف عليه تبعا للوقف، و لا يتوقف على القبض، و عندئذ فيدخل في الفائد التي يستفيدها

ص: ١١٩

---

١- ) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

بل و كذا في النذور(١) والأحوط استحبابا ثبوته في عوض الخلع و المهر(٢) و مطلق الميراث حتى المحاسب منه و نحو ذلك.

#### مسألة ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه

[٢٩٢٦] مسألة ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود المرء فيعنه اطلاق دليل وجوب الخمس، و كذلك الحال في الوقف العام شريطة القبض، باعتبار ان الموقوف عليه في هذا الوقف لا يملك الا به، و بذلك يفترق الوقف العام عن الوقف الخاص، فان المال الموقوف في الوقف الخاص اذا خرج عن ملك الواقف دخل في ملك الموقوف عليه مباشرة، و معه بطبيعة الحال يكون نمائه له، و هذا بخلاف المال الموقوف في الوقف العام، فإنه إذا خرج عن ملك الواقف دخل في ملك العنوان العام دون الأفراد، فكل فرد من افراده لا يملك نماءه الا بالقبض.

بل هو الأقوى لأن الفرد المنذور له يملك المال المنذور بالقبض، فإذا قبضه ملك، و حينئذ فيدخل في الفائد، فيجب أن يخمس شريطة أن يبقى إلى نهايه سنه المئونه، فيكون حال هذه النذور حال الهبات و الهدايا.

فيه ان الأظهر وجوب الخمس في عوض الخلع، و اما في المهر فان كان بقدر شئون المرأة و مكانتها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه، لأنه يكون حينئذ من المئونه، و إن كان ازيد من شئونها وجب الخمس في الزائد.

بيان ذلك: ان الظاهر عدم الفرق بينهما في صدق الفائد عليهما عرفا.

و دعوى: أن عوض الخلع انما هو بازاء رفع الزوج يده عن زوجته المرأة و سلطانه عليها، و المهر انما هو بازاء ما تمنحه المرأة من اختيار بضعها و زمام أمرها بيده، فلذلك لا يصدق عليهما الفائد و الغنيمة.

مدفوعه بأن المانع من صدق الفائد ليس مطلق المعاوضه بين شيئين،

و انما هو المعادله بين المالين بأن يصرف ألف دينار-مثلا-و يستفيد ما يعادل هذا المبلغ فقط، أو يعطى شخصا مبلغا و يأخذ منه ما يعادله من المال و هكذا، فانه حينئذ لا فائدته أصلا باعتبار انه بقدر ما استفاده من المال قد خسر بهذا القدر في طريق الوصول اليه، وبما أن في المسألة ليست المعادله بين المالين في كلا الموردين، فلا مانع من صدق الفائده عليهم.

أما في المورد الأول فلأن رفع الزوج يده عن زوجيه المرأة و سلطانه عليها ليس بمال لدى العرف و العقلاء و إن كان يبذل بازائه المال، و عليه فما أخذته الزوج عن الزوجه من المال ازاء ذلك فائدته لدى العرف حيث لم يذهب من كيسه ما يعادله من المال فيجب خمسه.

و النكته في ذلك ان موضوع وجوب الخمس هو الفائده الماليه و يدور وجوبه مدار صدقها وجودا و عدما، و لا فرق بين أن يكون تحصيلها بانفاق عمل و بذل جهد في سبيلها، أو برفع اليد عن سلطنته على زوجيه امرأه، فان مجرد ان انفاق العمل و بذل الجهد مما له ماليه لدى العرف و العقلاء و يبذلون المال بازائه لا يمنع عن صدق الفائده عليه، بنكته ان ترك الانفاق و البذل في سبيل الحصول على الفائده لا يعد بنظر العرف خساره حتى يكون الانفاق و البذل في سبيله تداركا لها، و كذلك رفع اليد عن زوجيه المرأة و سلطنه عليها، فانه ليس بنظر العرف خساره ماليه حتى يمنع عن صدق الفائده على ما أخذته الزوج ازاء ذلك من المال.

و اما المورد الثاني، فلأن المهر و إن كان عوضا عن منح المرأة بضعها باختيار الرجل و زمام أمرها بيده، و لكن بما أن سلطتها على البعض ليست بمال لدى العرف و العقلاء، فلا- يقال أنها صاحبه المال باعتبار وجданها لهذه السلطنه و أنها غنيه و ليست بفقيره، فما تأخذه بازاء ذلك من المال باسم المهر فهو فائده، و هذا نظير الأجير الذي يجعل زمام أمره بيد المستأجر في مده الاجاره لقاء أجره

مع انه لا- شبهه فى صدق الفائدہ عليها رغم انها عوض عن العمل الذى هو مملوک ذاتا للأجير و له ماليه، و يبذل بازائے المال.

و دعوى أن المقام يفترق عن الاجاره فان فى باب الاجاره سواء أ كان منفعه عملا أم كان متعلقها عملاً ليس له بقاء و قرار، و لا يمكن الحفاظ عليه، و من هنا لو لم ينتفع به لا- المالك و لا غيره لكان تالفا، فمن أجل ذلك إذا أجر نفسه أو داره من زيد-مثلا-لقاء أجره معينه صح أن يقال انه افاد و استفاد، و هذا بخلاف الزوجيه، اذ للزوجه أن تحفظ سلطنتها على نفسها و مالكيتها لأمرها، و بما أن لهذه السلطنه بقاء و ثباتا كما أن لها بدلا لدى العرف و العقلاء و هو المهر فلذلك لا يصدق عليه الفائدہ.

مدفووعه بأنه لا فرق بين المقام و باب الاجاره، و ذلك لأن المهر انما هو بازاء الانتفاع من بضع المرأة، و الفرض انه ليس له بقاء و ثبات كالمنفعه و العمل فى باب الاجاره، كما أن الأجير فيه يقوم بتمليک عمله أو منفعه داره لقاء أجر معين، كذلك المرأة فى باب النكاح تقوم بتمليک منفعه بضعيها لقاء مهر، فلا فرق، و لازم هذا التمليک فى الأول ارتفاع سلطنه الأجير على نفسه أو ماله و انتقالها إلى المستأجر، و فى الثاني ارتفاع سلطنه المرأة على بضعيها و انتقالها إلى زوجها.

فالنتيجه ان المهر ليس فى مقابل رفع الزوجه يدها عن سلطنتها على بضعيها مباشره، كما أن الاجر فى باب الاجاره ليس بازاء رفع الأجير يده عن سلطنته على عمله مباشره و إن كان ذلك لازم صحة الاجاره و النكاح فى كلا البابين.

ثم ان منفعه السدار أو البضع أو الشخص و إن كانت مالا- و تبذل الأموال بازائها، و لكن مع ذلك تعد تلك الأموال المبذولة بازائها فائدہ لصاحبها، على أساس انه اذا ترك الانتفاع بها لقاء مال لم يكن ذلك خساره ماليه له عرفا لكى

عوضها، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه<sup>(1)</sup> من تركته يمنع عن صدق الفائدہ على المال المأخوذ بازائها، وعلى ضوء هذه النکته فالمهر فائدہ، هذا اضافه إلى أنه ليس في باب النکاح معاوضه حقيقه بين البضع و المهر.

و قد يستدل على عدم وجوب الخمس في المهر بالسیره القطعیه بين المترسّعه، و هى تكشف عن عدم وجوبه في الشرع، باعتبار أن المسأله لما كانت عامه البلوي بين الناس في كل الأعصار والأزمان، ولو كان الخمس فيه واجباً لأصبح من الضروريات الفقهية.

والجواب..أولاً: ان المسأله ليست اتفاقیه لدى الأصحاب، غایه الأمر انها مشهوره بين المتأخرین.

و ثانياً: مع الإغماض عن ذلك و تسليم ان السیره بين المتأخرین جاریه على عدم الوجوب الا انها انما تكون ذات قیمه اذا احرز اتصالها بزمان المتقدمین الذين يكون عصرهم متصلاً بعصر أصحاب الأئمه عليهم السلام حتى تكشف عن أنها وصلت إلينا من زمانهم عليهم السلام يداً بيد و طبقه بعد طبقه، و من المعلوم انه لا طريق لنا الى احراز ذلك أصلاً، فاذن لا قیمه لها، هذا.

و الصحيح في المقام أن يقال: ان المهر وإن كان فائدہ، ولكن مع ذلك لا يجب على المرأة اخراج الخمس منه شريطه أن يكون بقدر شؤونها و مكانتها في المجتمع، فإنه حينئذ يكون من المؤونه المستثناء من الفوائد.

نعم، اذا كان زائداً على شؤونها و مكانتها الاجتماعي وجب عليها أن تخمس الزائد، فاذن وجوب الخمس فيه و عدم وجوبه يدوران مدار كونه زائداً على مكانتها و مناسبة حالها و عدم كونه زائداً عليها، لا مدار صدق الفائدہ عليه و عدم صدقها.

في الوجوب اشكال بل منع، لما يأتي في آخر الكتاب من أن

مثل سائر الديون.

#### مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه (١) أو الصدقة

[٢٩٢٧] مسألة ٥١: لا - خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه (١) أو الصدقة صحيحه سالم بن مكرم أبو خديجه ناصه في تحليل الميراث المتعلق للخمس للوارث، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن الميت ممن كان ملتمسا بالخمس و لكن مات في أثناء السنة، أو كان غير ملتزم به و إن كان معتقدا، أو انه ممن كان لا يعتقد به، و على هذا فلا وجه للالتزام بوجوب اخراج الخمس في الفرض الأول دون الفرضين الآخرين، و تمام الكلام في ذلك في محله.

فيه اشكال بل منع، والأظهر وجوب الخمس فيه شريطه أن يملك المستحق زائد على مئونه السنة، و على هذا بناء على ما قويناه من أن المستحق لا يملك الزائد على مئونه سنته و لو بالأخذ منه واحد، بل لو أخذ بمقدار مئونه السنة و لكن بقى منه شيء في نهايه السنة بسبب أو باخر كشف عن انه لم يملكه من الأول، باعتبار ظهور روایات المؤونه في ان المستثنى من الخمس انما هو صرفها في أثناء السنة لا مقدارها و إن لم يصرفه؛ لا موضوع للبحث عن هذه المسألة.

نعم، على القول بأن المستحق يملك الزائد على المؤونه يقع الكلام في تعلق الخمس به و عدمه، فذهب الماتن قدس سره إلى عدم التعلق، وقد يستدل عليه بأمرین ..

أحدهما: ان المستحق للخمس او الزكاه لما كان مالكا له فدفعه إليه بما أنه دفع لما يطلبه و يملكه، فمن أجل ذلك يشكل صدق الفائده عليه.

والجواب.. أولاً: إن المالك إنما هو الطبيعي الجامع دون الفرد المستحق، فإنه لا يملكه إلا بالقبض خارجا، و عليه فلا يكون دفع الخمس إليه دفع لما يطلبه و يملكه.

المندوبيه(١) وإن زاد عن مئونه السنّه، نعم لو نمت في ملکه ففي نمائها يجب كسائر النماءات.

**مسأله ٥٢: إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً**

[٢٩٢٨] مسألة ٥٢: إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخامس فضولياً (٢)، فإن أمضاه على الحاكم رجع عليه بالثمن و ثانياً: على تقدير تسليم أنه مالك، إلا أن ملكيته محدودة بمقتضى الروايات بمقدار مئونه السنّه دون الأكثـر، و عليه فدفع مقدار المئونـه اليه دفع لما يطلبه و يملـكه، و أما دفع الزائد فلا يكون مصادقاً له، و حينئذ فإذا ملك الزائد بالقبض فهو فائده.

و ثالثاً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم انه مالك للزائد أيضا، الا ان لازم هذا كون الزائد فائده و ان لم يدفع اليه، كما هو الحال في الدين و فيما يطلبه الأجير من المستأجر فانه فائده قبل دفعه اليه شريطة أن يبقى بعد المؤونه.

و الآخر: إن تعلق الخمس أو الزكاة يكون مردّه إلى تعلق ملكه بملكه، وهو تحصيل الحاصل.

والجواب: إن ذلك مبني على أن الخمس ملك لآحاد فقراء السادة، و الزكاه ملك لآحاد فقراء غير السادة، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن المالك في كلا الموردين هو الطبيعي دون الآحاد، فاذن لا موضوع لهذا الاشكال.

فـهـا شـيـطـهـا أـنـ تـزـيدـ عـلـيـ، مـؤـنـهـ السـنـهـ لـمـكـانـ صـدـقـ الفـائـدـهـ عـلـيـهاـ حـيـثـ ذـهـبـ.

في اطلاقه اشكال بل منع، فإن البيع إنما يكون فضولياً بالنسبة إلى مقدار الخمس إذا لم يكن المشتري ممن شملته أخبار التحليل، فإنه حينئذ تتوقف صحته على أحد أمور، وقد تقدم الإشاره إليها في ضمن البحوث السالفة منها المسألة (٣٩)، وأما إذا كان المشتري ممن شملته تلك الأخبار فالبيع صحيح

و يرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعروضات، وإن انتقل إليه بلا عرض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

### مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت و زادت زياده متصله أو منفصله

[٢٩٢٩] مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت و زادت زياده متصله أو منفصله وجوب الخمس في ذلك النماء، وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زياده عينيه لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائد (١)، نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الشمن، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس المالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إيقائها في ملكه الارتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها.

بالنسبة إلى الكل، وينتقل الخمس إلى ذمه البائع.

في عدم الصدق اشكال، و لا يبعد الصدق، ولتوسيح ذلك نذكر فيما يلى عددا من الصور و الحالات في المسألة لكي يتأتى للمكلف معرفه كل صوره و حاله مماثله لهما.

#### الصوره الأولى:

رجل يغنم المال بالتداول و التكسب ببذل الجهد و انفاق العمل في سبيل ذلك، و نقصد بالتداول مجموع من عمليات التجارة التي تعم عقود المقايسه من بيع أو نحوه و الصناعات الاستنتاجيه و الاستخراجيه، و يقصد من وراء هذه العملية جمع المال و الثروه. و لهذه الصوره حالات..

الأولى: أن يكون التداول و الاتجار بالأرباح و الفوائد في أثناء السنة و قبل

أن يحول الحول عليها، كما اذا فرض انه وصل اليه مال كثير هديه و يجعله رأس مال له، و يقوم بعمليه التجاره فيه.

الثانية: أن يكون بالارباح و الفوائد التي حال عليها الحول كاما من دون تخمينها، كما إذا لم يتم بتخمين ما افاده في السنين الأولى من تجارته و يواصل في التداول والاتجار به.

الثالثة: أن يكون بالفوائد المخمسه، كما اذا خمس ما افاده في نهايته السننه، ثم يواصل الاتجار به.

الرابعه: أن يكون بالفوائد المخلوطه من فوائد السننه و فوائد السننه الماضيه غير المخمسه.

الخامسه: أن يكون بالفوائد المخلوطه من الفوائد المخمسه و غير المخمسه.

الصوره الثانية:

رجل يغنم المال بالعقود من بيع أو شراء و يقصد من وراء ذلك الحفاظ على عين المال بغرض الانتفاع به، كما اذا اشتري دارا للاستفاده من منافعها، أو اشتري أرضا بغایه الانتفاع منها في المستقبل بجعلها دارا أو دكانا أو ما شاكل ذلك، و لها أيضا نفس تلك الحالات حرف بحرف.

الصوره الثالثه:

رجل يغنم المال بالهبه او الهديه او الجائزه أو نحو ذلك.

اما الصوره الأولى: فالآخر ظهر تعلق الخمس بارتفاع القيمه السوقية في كل حالاتها اما في الحاله الأولى فالامر ظاهر، لأن نفس الاعيان الباقيه عنده في نهايته السننه بما أنها من ارباحها و فوائدها فهي بأنفسها متعلقه للخمس بماليها من ارتفاع قيمتها و اما في الحاله الثانيه فلأن عين الفوائد التي جعلها من رءوس امواله و إن لم تبق عنده باعتبار ان التجاره بها تتطلب تبديلها باعيان و بدائل

أخرى، الا انه يجب عليه فى هذه الحاله خمسان:

أحدهما:خمس تلک الفوائد بقيمتها وقت التبدل.

والآخر:خمس فوائد هذه السنه منها زياده قيمه الاعيان و البدائیل الباقيه عنده في نهايه السنه و ارتفاعها، و عليه فلا فرق بين هذه الحاله و الحاله الأولى في النتيجه فانها وجوب خمس كل الأعيان الموجوده الباقيه عنده في نهايه السنه في كلتا الحالتين مثلا اذا كان رأس ماله عشرين ألف دينار غير مخمس و يواصل في الاتجار به، و في نهايه السنه اذا بلغ المجموع من رأس المال و الفوائد الحاصله خمسين الف دينار وجب عليه أن يخمس كل الخمسين بالنتيجه، كما كان الأمر كذلك في الحاله الأولى، هذا اذا لم تكن المعامله على عين الأموال، واما إذا كانت المعامله على عين تلك الأموال عنده و كانت باذن من الحاكم الشرعي، فعندئذ اذا ربح فيها يوزع الربح عليها بالنسبة، فما يوازي خمسها من الربح فهو تابع له في الملك، و ما يوازي أربعه أحجامها فهو تابع لها، و عليه ففي المثال المذكور يوزع الربح وهو ثلاثةون ألف دينار على مجموع رأس ماله و هو عشرون ألف دينار بالنسبة، فما يوازي خمسه سته آلاف دينار، و عليه فيكون الربح العائد إلى المالك أربعه و عشرين ألف دينار، فالنتيجه ان على المالك، في هذا الفرض ان يعطى اربعه آلاف دينار خمسا من رأس المال في مفروض المثال و سته آلاف دينار من الارباح بعنوان فائده الخمس ثم يخمس ما بقى عنده من الفائد و هو اربعه و عشرون ألف دينار فيبلغ مجموع ما يجب اخراجه على المالك فيه أربعه عشر ألف و ثمانمائة دينار و هذا البيان بعينه ينطبق على الحاله الأولى شريطه ارتفاع قيمه العين عنده.

و أما في الحاله الثالثه فيجب خمس كل ما افاد و حصل من الفوائد في نهايه السنه باستثناء رأس المال منها ارتفاع قيمه الأموال و البدائیل الموجوده

عنه فعلاً- لمكان صدق الفائد عليه عرفاً، واما في الحاله الرابعه فيظهر حكمها مما مر في الحاله الأولى و الثانية، فان وظيفه المكلف في هذه الحاله اذا خمس كل الأموال الموجوده عنده فعلاً في نهايه السننه بقيمتها الحاله فقد برئت ذمته جزماً بلا فرق في ذلك بين أن تكون نسبة الاختلاط معلومه له أو مجهوله، و من هنا قلنا انه لا فرق بين الحاله الأولى و الثانية في النتيجه.

واما في الحاله الخامسه، فان كانت نسبة الاختلاط معلومه استثنى من رءوس امواله مقدار المال المخمس على أساس قيمته وقت تبديله بمال آخر ثم يخمس الباقي كلاً أعم من فوائد السننه و ما يعادل المال المخمس.

مثال ذلك: اذا كان مجموع رءوس امواله عشرين ألف دينار-مثلاً- و كان مقدار المخمس منه عشره آلاف و الربع الحاصل من الاتجار بها طول السننه بلغ عشرين ألف دينار و في هذه الحاله يستثنى العشره و يخمس كل الباقي المتمثل في ثلاثين ألف دينار، و بذلك تيقن بالبراءه، و إن كانت مجهوله استثنى من الأموال الموجوده عنده في نهايه السننه ما يعادل المقدار المتيقن من المال المخمس، و يخمس من تلك الأموال ما يعادل المقدار المتيقن من المال غير المخمس حتى يطمئن ببراءه ذمته منه، كما ان عليه أن يخمس الفوائد الحاصله في هذه السننه الباقيه عنده في نهايتها، هذا كله مما لا كلام فيه، و انما الكلام في أنه هل يجب الخمس في المقدار المشكوك كونه من المخمس أو غيره؟ الظاهر الوجوب و ذلك للاستصحابه، بتقريره ان المالك كان يعلم بتعلق الخمس به و يشك في اخراجه منه، فلا مانع من استصحابه بقائه، و يترب عليه وجوب خمسه و ضمانه إذا اتلفه بتبديله بشيء آخر. و في المقام بما ان المالك قد اتلفه فيضمن خمسه و يجب عليه حيئذ ان يخرج عن عهده باخراج الخمس عما يعادل المال المشكوك من الأموال الموجوده عنده في نهايه السننه

مثال ذلك: اذا كان رءوس امواله عشره آلاف دينار، وعلم بأن أربعة منها مخمسه جزما و أربعة منها غير مخمسه كذلك، واثنان منها مشكوك، و لا يعلم أنه مخمس أو لا، وفي مثل هذه الحاله إذا قام المالك بالاتجار بها و استمر فيه الى نهاية السنن و بلغ في النهايه مجموع الأموال عنده فعلاً أعم من رءوس امواله و فوائدها عشرين ألف دينار، فيستثنى منها أربعة آلاف و يخمس الباقي كلا حتى يكون على يقين من براءه ذمته عن الخمس و يبقى الصافي عنده ست عشره ألف و ثمانمائة دينار.

واما الصوره الثانية: فلا اشكال في أن ارتفاع القيمه متعلق للخمس فى الحاله الأولى على أساس أن العين بنفسها من فوائد السنن و أرباحها، و كذلك الأمر في الحاله الثانية، باعتبار أن نفس العين متعلقه للخمس، فإذا ارتفعت قيمتها فبطبيعه الحال ارتفعت بكل أخماسها، و نتيجه ذلك أن ما يوازي خمس العين من ارتفاع القيمه ملك لأهل الخمس تبعا له و ما يوازي اربعة اخماسها ملك للمالك لها تبعا و على هذا فيجب على المالك ان يخرج خمس العين بقيمتها الحاليه ثم يخمس ما يوازي اربعة اخماسها من ارتفاع قيمتها و الفوائد التي نتجت من الاتجار بها في أثناء السنن.

مثال ذلك: اذا كانت العين التي هي رأس المال تعادل عشره آلاف دينار ثم ارتفعت قيمتها و وصلت في نهاية السنن الى عشرين ألف، و الفوائد الناتجه من الاتجار بها عشره آلاف ففى مثل ذلك يجب اخراج خمس العين بقيمتها فعلا و هو ما يعادل أربعة آلاف دينار ثم يخمس ارتفاع قيمه أربعة اخماسها مع الفوائد التي حصل عليها فيكون المجموع ثمانيه عشر ألف دينار و خمسه

ثلاثه

آلاف و ستمائه دينار فاذن مجموع ما وجب اخراجه فى المثال سبعه آلاف و ستمائه دينار و به يظهر الحكم فى الحاله الأولى فالنتيجه ان ما ذكرناه ضابط عام ينطبق على كل ما يكون مماثلا لهذه الحاله هذا ظاهر، و انما الكلام فى ارتفاع القيمه فى الحاله الثالثه، هل هو متعلق للخمس أو لا؟ فيه وجهان: و لا- يبعد الوجه الأول، فان ارتفاع القيمه و إن كان لا- واقع موضوعى له فى الخارج، الا انه لما كان زياذه فى ماليه المال و يبذل العقلاء بازاء هذه الزياذه مالا فمن أجل ذلك لا يبعد صدق الفائده عليه و إن لم يكن فى اموال التجاره. فإذا اشتري دارا-مثلا- للاستفاده من ايجارها بألف دينار، ثم زادت قيمتها و أصبحت الفين أو أكثر فلا يبعد صدق الفائده على هذه الزياذه، اذ لا نقصد بالفائده الا الزياذه فى الماليه سواء أ كانت عينيه أم كانت قيميه، و لا يتوقف هذا الصدق على بيعها بألفين، فان ماليتها زادت باعها أو لم يبعها، و لذلك تصدق الفائده على هذه الزياذه فى مال التجاره و إن لم يبعه، و ليس صدقها بملاك انه فى معرض البيع و الشراء حتى يكون عنائيا، بل بملاك أنها نفع و ربح بنظر العرف و العقلاء فعلا.

و دعوى ان الظاهر من الفائده و الغنيمه هو الزياذه فى المال عينا و هي لا تتحقق بزياده القيمه فانها ليست زياذه فى المال و انما هي زياذه فى ماليه المال التي هي أمر اعتبارى لا واقع له فى الخارج و منزعه من وجود الراغب و الباذل فيه.

مدفعه بان المعيار فى صدق الفائده لدى العرف العام انما هو بزياده ماليه المال سواء أ كان منشأها زياذه عينيه أم كان وجود الراغب له و الباذل، على أساس قانون العرض و الطلب.

فالنتيجه ان العبره فى صدق الفائده و النفع انما هي بزياده ماليه المال

سواء أكان منشأها الزيادة العينية أم كان منشأها زياده الطلب و قله العرض، باعتبار ان ماليه المال لدى العرف و العقلاء توزن بمقياس القيمه عندهم التي تتبع غالباً مستوى المعادله بين قانون العرض و الطلب، فان كانوا متكاففين فالقيمه متعادله، و إن كان الطلب اكثراً زدات القيمه بمستوى الطلب، و إن كان الطلب أقل من العرض نقصت القيمه بذلك المستوى، و قد تصل الى أدنى مستواها اذا وصل الطلب الى ذلك المستوى، و على هذا فوجوب الخمس فى زياده القيمه و ارتفاعها فى هذه الحاله أيضاً لو لم يكن ظهر فلاـ شبهه فى انه أحوط و أجدر، و بذلك يظهر حكم الحاله الرابعه، فان على المالك فيها أن يخمس الأموال الموجوده عنده فعلاً بقيمتها الحاليه، فإذا صنع ذلك برئت ذمته من الخمس بلا فرق بين أن يعلم نسبة الاختلاط بين الريح السابق و الريح فى أثناء السنـه، أو لا يعلم، فإنه على كلا التقديرـين إذا خمس الأموال الباقيه عنده فى نهايه السنـه بقيمتها الفعلـيه كفىـ و أما الحالـه الخامـسه فيظهر حكمـها مما مرـ فى الحالـه الخامـسه للصـورـه الأولىـ، و ملخصـه ان المالـك اذا علم بالـنسبة تفصـيلاً استـثنـى الحالـه الخامـسه فيـ ظـهـرـ حـكـمـهاـ مماـ مرـ فىـ الحالـه الخامـسهـ للـصـورـه الأولىـ، و ملـخصـهـ انـ المـالـكـ اذاـ عـلـمـ بالـنـسـبـهـ تـفـصـيـلاًـ اـسـتـثـنـىـ المـقـدـارـ المـخـمـسـ منـ الـأـمـوـالـ الـبـاـقـيـ عـنـدـهـ فـيـ نهاـيـهـ السـنـهـ وـ يـخـمـسـ الـبـاـقـيـ كـلـاـ، وـ إنـ لـمـ يـعـلـمـ بالـنـسـبـهـ كـذـلـكـ اـسـتـثـنـىـ المـقـدـارـ المـخـمـسـ منـ الـمـخـمـسـ مـنـهـ وـ يـخـمـسـ كـلـ الـبـاـقـيـ حـيـنـذـ حتـىـ المـقـدـارـ المشـكـوكـ لـلـاسـتـصـحـابـ كـمـاـ مـرـ.

و اما الصوره الثالثه:فيظهر حكمها مما مر في الحاله الثالثه للصوره الثانيه، فان المال المohoب أو المهدى اذا زادت قيمته و ارتفعت في ملك المohoب له صدق انه زاد في ماليه ماله،فاذن لا يبعد صدق الفائده عليهها عرف،فلذلك لو لم يكن وجوب الخمس فيها اظهر فلا أقلّ انه احوط و اجدر و بذلك يظهر حال كل ما ذكره الماتن قدس سره في المسألة.

## مسألة ٥٤: إذا اشتري عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبعها غفله أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل

[٢٩٣٠] مسألة ٥٤: إذا اشتري عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبعها غفله أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنّه لم يضمن خمس تلک الزیاده لعدم تحققها فی الخارج،نعم لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنّه واستقرار وجوب الخمس ضمنه (١).

هذا هو الأظهر على أساس أنه قد فوّت الخمس على أهله بتقصيره وتسامحه في اخراجه و ايصاله إلى اهله، و في مقابل ذلك دعويان..

احدهما: ان سبب الضمان و موضوعه شرعا و عرفا هو تلف المال عينا أو وصفا سواء كان بالاتفاق أم كان بحادث سماوى أو أرضى شريطة أن يكون ذلك مستندا إلى التقصير و التسامح، واما نقصان القيمة و تنزيلها بسبب الاختلال في موازين المعادلة بين قانون العرض و الطلب، أو بسبب آخر، بما أنه ليس مصداقا لتلف المال لا- عينا و لا- وصفا، فلا يترتب عليه حكمه و هو الضمان، و من هنا يقال في العرف أن قيمة نقصت أو زادت، فلا يقال أنها تلفت، و على هذا فالمشترى و إن عصى في تأخير اخراج الخمس للتقصير و التسامح فيه، إلا أنه لا يضمن ما ورد عليه من النقص في القيمة و الماليه.

والجواب: ان سبب الضمان عنصران..

أحدهما: اليـد.

و الآخر: الإتفـاف.

اما العنصر الأول فالواجب على صاحب اليـد العاديـه أن يرد العين إلى مالكـها إن كانت، و الاـ فبدلـها من المثل أو الـقيـمه، و اذا ارتفـعت قيمـتها في مـده ثم رـجـعت إلى مـستـواها الأولـ لم يـضـمن اـرـتفـاعـ الـقيـمه فيـ مـقـابـلـ ضـمـانـ العـيـنـ لأنـ ضـمـانـها منـ شـئـونـ ضـمـانـ العـيـنـ، و ليسـ ضـمـاناـ آخرـ مـسـتقـلاـ باـعـتـبارـ أنـ الـقيـمه تـتـبعـ العـيـنـ وـ جـوـداـ وـ عـدـماـ، وـ حدـوـثـاـ وـ بـقـاءـ، فـلاـ يـصـدـقـ الـاتـلافـ علىـ رـجـوعـ قـيـمتـهاـ

و نقصها ما دامت العين باقيه، لأن اتلافها انما هو باتلاف العين، و ليس اتلافا آخر في مقابل اتلافها، و النكته في ذلك ان العين إذا كانت مخصوصيه بنفسها فلا- نظر لها إلى قيمتها الا في إطار العين، فاذن المعيار انما هو بالعين بماليها من الماليه، و يدور الضمان مدارها، و لا- موضوعيه لارتفاع قيمتها الا في اطارها، فإذا نزلت فلا اثر لنزولها ما دامت العين باقيه، فمن أجل هذه النكته لا يكون الغاصب ضامنا لارتفاع قيمة العين المخصوصيه إذا نزلت زائدا على ضمان العين، و اما العنصر الثاني فلأن تلف مال مالك محترم موجب للضمان سواء كان باتفاق الشخص اياه، أم كان بسبب حادث ارضي أو سماوي شريطه أن يكون مستندا إلى تقصيره و تسامحه، و لا فرق في ذلك بين اتلاف العين و اتلاف الصفة، كما أنه لا فرق بين أن تكون الصفة من الصفات الخارجيه كالصحه أو نحوها، أو الاعتباريه لدى العرف و العقلاء كزياده الماليه على أصل ماليتها كما في المقام، فان الخمس فيه تعلق بزياده قيمه العين و ارتفاعها لا- بأصل قيمتها، فإنه ملك خالص للمالك، و حيث ان اخراج الخمس من تلك الزياده كان واجبا عليه و لكن أخره عامدا و ملتفتا إلى عدم جوازه إلى أن نقصت قيمتها و رجعت إلى مستواها الأول صدق انه قد فوت الخمس على أهله، و بما انه كان عن تقصير و تسامح فيتحقق به موضوع الضمان و هو تفويت مال الغير عينا أو صفة عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي، و بذلك يفترق المقام عن ارتفاع قيمة العين المخصوصيه التي هي تحت يد الغاصب، وقد مر انه لا يكون ضامنا له اذا رجعت و نقصت على أساس انه لا يصدق عليه التفويت هناك ما دامت العين باقيه.

و الآخر: ان الضمان في المسأله انما هو بالنسبة، بتقرير أن متعلق الخمس هو العين الخارجيه على نحو الاشاعه، و على ذلك فالخمس تعلق بها بلحاظ ارتفاع قيمتها لا بلحاظ أصل القيمه.

مثال ذلك: اذا افترضنا ان نسبة ارتفاع القيمه إلى أصلها نسبة النصف بنحو

الاشاعه، كما إذا اشتري عينا بقيمه خمسين دينارا فزادت قيمتها ووصلت في نهاية السنة إلى مائة دينار، ففي مثل ذلك تعلق الخمس بعشر العين، بمعنى أن عشر كل جزء من اجزائها للإمام عليه السلام و السادة، و تسعة أعشارها للملك، و عليه فإذا رجعت قيمتها و نزلت بعد نهاية السنة إلى الخمسين وجب عليه اخراج العشر من الباقي، و هذا معنى الضمان بالنسبة.

فالنتيجه ان المراد بالضمان هنا ليس اشتغال الذمه بالبدل من المثل أو القيمه، بل المراد منه اخراج الخمس من الباقي بالنسبة.

والجواب: ان الخمس قد تعلق بنفس زياذه ماليه العين، لأنها بالنسبة على أساس صدق الفائده عليها التي هي موضوع وجوب الخمس، و الفرض أنها كما تصدق على العين الخارجيه و منفعتها كذلك تصدق على زياذه ماليتها في الخارج، و لا مقتضى لتخصيص متعلق الخمس بالاعيان الخارجيه، ضروريه ان متعلقها بمقتضى الآيه الكريمه و الروايات هو الفائده و الغنيمه التي يفيدها المرء و يغنمها، و المفروض أنها تصدق على زياذه ماليه تلك الأعيان.

و إن شئت قلت: ان الخمس في المقام تعلق بعنوان خاص مميز له عن غيره، و هو عنوان الزياذه في ماليه المال، باعتبار صدق الفائده عليها دون أصل ماليتها فإنه لم يكن متعلقا للخمس، كما إذا اشتري شخص مثلا شاه بقيمه خمسين دينارا للتجاره بها بشمن مخمس، ثم ارتفعت قيمتها أثناء السنة إلى أن وصلت في نهاية السنة إلى مائة دينار - مثلا - و لم يخمس الزائد، و بعد ذلك رجعت قيمتها و نزلت إلى أن وصلت إلى مستواها السابق، ففي مثل ذلك يكون النقص بنظر العرف و العقلاء واردا على خصوص ارتفاع قيمتها و زياذه ماليتها لا على الماليه المشتركه بينهما، فان الزياذه و النقیصه انما تلحظان بالنسبة إلى أصل الماليه، فلا بد أن يكون الأصل محفوظا في المرتبه السابقة، و السبب في وراء ذلك أن هذه الزياذه و النقیصه ترتبطان بقانون العرض و الطلب غالبا، فان

كانا

## مسألة ٥٥: إذا عمر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيل للاتفاع بشرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخل

[٢٩٣١] مسألة ٥٥: إذا عمر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيل للاتفاع بشرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخل (١)، و أما متكافئين كانت القيمة متعادلة و فرضنا أنها خمسون ديناراً للشاه في المثال، و إن زاد الطلب على العرض زادت القيمة بنفس النسبة، و ان نقص نقصت كذلك، و عليه فتكون زيادة قيمه الشاه في المثال على قيمتها المتعادلة و رجوعها اليها مره ثانية معلومين لزيادة الطلب على العرض و رجوعه ثانياً إلى التكافؤ معه، فإذا ذكر كيف يمكن القول بأن النقص وارد على ماليتها المطلقة بالنسبة.

فالنتيجة أن النقص تعلق بما تعلق به الخمس، و بما انه تعلق بماليتها المعنونه بعنوان خاص و مميز و هو عنوان الزياذه، فلا محالة تعلق النقص بها، فمن أجل ذلك ينتفي وجوب الخمس بانتفاء موضوعه.

في عدم الوجوب اشكال بل منع، و الأقوى الوجوب لمكان صدق الفائده عليه شريطه أن يوجب زياده في ماليتها، و قد تقدم انه لا شبهه على الظاهر في صدق الفائده على الزياذه العينيه و لا فرق في ذلك بين أن يكون غرس الأشجار و النخيل بغایه الاستفاده من منافعها و منتجاتها كأغصانها و أثمارها و غيرهما في اشباع حاجاته الذاتيه و المؤمن الشخصيه حسب شئونه و مكانته فحسب، أو بغایه الاتجار و التداول بتلك المنافع و المنتجات منها لكي يخلق منفعه جديده أو الاستفاده من أصولها في عمليه البناء و غيرها مما لم تكن من المؤمن، أو التجاره و المداوله بتلك الأصول حتى تخلق فوائد جديدة. و على الثاني يجب أن يخمس نموها في كل سنه ما دامت تظل و تنمو باعتبار أنه فائده، و على الأول يجب أن يخمسه في كل سنه إلى أن تثمر، فانها اذا بلغت إلى هذا الحد أصبحت فعلاً من المؤمن، فإذا نمت بعد ذلك كان نماؤها نماء المؤمن فلا

يكون موضوعاً للخمس و هذا نظير ما إذا اشتري عدداً من الشياط للاستفادة ببنها و سائر منتجاتها في حاجاته المؤنية حسب مكانته، فإنه يجب أن يخمس نموها كل سنة بملك صدق الفائد عليه كذلك إلى أن وصلت إلى حد الانتاج والاستفادة بها، و في كل سنة وصلت إلى هذا الحد فيكون نماءها بعد ذلك نماء المؤنة، و لا يكون موضوعاً للخمس و مشمولاً لأدله باعتبار أن النماء تابع للعين و من شئونها و مراتب وجودها، فإذا كانت العين من المؤونة فبطبيعة الحال تكون منها بتمام مراتبها و شئونها.

ثم إن الظاهر أن الماتن قدّس سرّه أراد من هذه المسألة الفرض الأول بقرينه ما تقدم منه قدّس سرّه في المسألة (٥٣) من وجوب الخمس في الزيادة العينية في الفرض الثاني مطلقاً، متصلة كانت أو منفصلة، ولكن على الماتن قدّس سرّه حينئذ أن يفصل في المسألة بما مرّ من وجوب الخمس في نمائها ما لم تصل إلى حد الاستفادة بها و الانتاج، على ما سيأتي في ضمن البحث القادمه من أن المراد من المؤنة المستثناء من دليل وجوب الخمس هو المؤنة الفعلية لا-الأعم منها و من الشائنة، و على هذا فالأشياء المذكورة ما لم تصل إلى حد الانتاج والاستفادة بها لم تعد من المؤونة فعلاً.

بقى هنا مسألة و هي أن من اشتري شاه مثلاً في بدايه شهر رجب للاستفادة ببنها و سائر منتجاتها في حاجاته الذاتية مباشره في المستقبل، و بعد مضي عام عليها يجب أن يخمس نماءها ثم بعد مضي مده كسته أشهر-مثلاً-دخلت الشاه في المؤنة بوصولها إلى حد الانتاج والاستفادة بها فعلاً، و في هذه الحاله هل يجب خمس نماءها في هذه المده؟ الظاهر الوجوب و ذلك لـما سوف نشير إليه في ضمن البحث القادمه من أن موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائد و هي الفائد التي تبقى و لم تصرف في المؤنة طول السنة، و عليه فإذا لم يصرف ذلك النماء الحاصل لها في تلك المده في المؤنة أثناء السنة وجب

إن كان من قصده الاتتساب بأصل البستان (١) فالظاهر وجوب الخمس في زياده قيمته و في نمو أشجاره و نخليه.

**مسألة ٥٦: إذا كان له أنواع من الاتتساب والاستفاده كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو النجارة أو نحو ذلك**

[٢٩٣٢] مسألة ٥٦: إذا كان له أنواع من الاتتساب والاستفاده كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنن ما استفاده من المجموع من حيث المجموع (٢)، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته.

أخرج خمسه في نهاية السنن.

في التخصيص به اشكال بل منع، فإن الأمر كذلك إذا كان قصده الاتتساب بمنافع البستان و منتجاته أيضا مع الحفاظ على عينه كما مر.

و إن شئت قلت: انه لا فرق بين أن يكون قصده الاتتساب بأصل البستان أو بمنافعه مع الحفاظ على أصله، فإنه على كلا التقديرتين يجب خمس نمو أشجاره و نخليه، و أما زياده قيمته فقد تقدم انه لا يبعد وجوب خمسها على التقدير الثاني أيضا.

في اعتبار مجموع الفوائد والأرباح المكتسبة من عمليه اكتساب واحد، أو انواع من الاتتساب في فتره زمنيه محدده بسنن فائدته واحدة، و وجوب اخراج خمسها في نهاية السنن اشكال بل منع. توضيح ذلك، إن في المسألة قولين ..

أحدهما: ما اختاره جماعه منهم السيد الماتن قدس سره من اعتبار مجموع الفوائد والأرباح المكتسبة في فتره زمنيه متمثله في سنن فائدته واحدة، و لزوم اخراج خمسها بعد المؤونه في نهاية السنن بلا فرق في ذلك بين أن يكون مبدأ السنن من أول الشروع في الكسب أو من حين ظهور الربح.

و الآخر: إن كل فائده مكتسبه من عمليه اكتساب واحد أو أنواع من الاكتساب موضوع مستقل لوجوب الخمس شريطه أن تبقى و لم تصرف في المئونه، وهذا القول هو الصحيح، والسبب في وراء ذلك أن مقتضى اطلاقات أدله وجوب الخمس من الآيه الشريفه والروايات هو أن موضوع الفائده الغنيمه التي يستفيدها المرء و يغنمها، و من الطبيعي انه ينحل بانحلال افراده، فيكون كل فرد موضوعا مستقلا لوجوب الخمس لمكان صدق الفائده عليه، و اعتبار مجموع الفوائد والأرباح في طول السننه بضم بعضها إلى بعضها الآخر طولا و عرضا فائده واحده بحاجه إلى عنایه زائد ثبوتا و اثباتا، و لا قرينه على ذلك. و في ضوء ذلك لو كنا نحن و هذه المطلقات لكان مقتضاها وجوب اخراج خمس كل فائده فورا كخمس المعادن و الكنوز و الغوص و المال المختلط بالحرام و غيرها، إلآـ ان هناك روايات أخرى تنص على ان الخمس بعد المئونه، و المراد منها مؤنه الشخص حسب شئونه و مكانته الاجتماعيه، كما ان المراد منها مؤنه السننه، اذ تحديدها بمئونه اليوم او الأيام او الشهر او الشهور بحاجه إلى قرينه و الا فالظاهر منها لدى العرف و العقلاه هو مؤنه السننه على أساس ان المتعارف لدى التجار و رجال الأعمال هو انهم يحسبون في نهايه كل سننه من البدء بعمليه التجاره ما يدير عليهم من الأرباح و الفوائد في هذه الفترة الزمنيه الممتد، و ما يبقى لدىهم منها بعد مؤنته في تلك الفترة حسب مكانتهم و شئونهم، و على تقدير اجمال روايات المؤونه و عدم ظهورها في شيء فالمتيقن منها مؤنه السننه باعتبار أنها أضبطة و على هذا فالناتج من ضمن هذه الروايات إلى المطلقات ان موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده، و هي التي تبقى في نهايه السننه و لم تصرف في المئونه، فاذن كل فائده يستفيدها المرء من عمليه تجاره أو منهه أو حرفه أو صنعته أو غير ذلك إذا ظلت باقيه لديه في نهايه عامها و لم تصرف في مئونته طوال العام وجب عليه أن يخسمها

أحدهما: إن التاجر إذا صرف في مئنته في الشهر الأول من رأس ماله المخمس على أساس عدم وجود ربح و فائدته عنده، وفي الشهر الثاني ربح من تجارتة واستفاد، فلا يحق له أن يستثنى ما صرفه في المؤونة في الشهر الأول من الربح في الشهر الثاني، لأن المستفاد من الأدله أن كل ربح و فائدته إذا تحققت ولم تصرف في المؤونة طوال السنة وبقيت عنده وجب أن يخمسمها، ولا دليل على أنه يستثنى ما صرفه في المؤونة سابقاً من الربح المتحقق لاحقاً، و بدون الدليل لا يمكن الالتمام بذلك لاستلزماته، باعتبار أن لازم صحة الاستثناء أن يحسب مبدأ سنة الربح من زمان الصرف لا من زمان تتحققه، و نتيجة ذلك وجوب اخراج خمسه قبل اكمال سنته الواقعية وهو خلف.

نعم، يصح هذا الاستثناء على القول الأول شريطة أن يكون مبدأ السنة من زمان الشروع في الكسب لا من زمان ظهور الربح وجود الفائد، و إلا فلا يستثنى تطبيقاً لما تقدم من محذور الخلف، أجل إذا كان الصرف في زمان تحقق الربح و الفائد و لكن بما أنه لا يفي بتمام مئنته، فمن أجل ذلك صرف فيها من رأس ماله المخمس أو مما استدانه للصرف فيها كان استثناء ما صرفه في المؤونة السابقة من الربح المتأخر على القاعدة. في ضوء هذا القول و بذلك تظهر الثمرة بين القولين في المسألة.

والآخر: إن التاجر إذا جعل بدايه شهر المحرم -مثلاً- رأس سنته و قام بعمليه التجاره من بيع أو شراء أو تصدير بضاعه إلى الخارج أو استيراد بضاعه أجنبية منه طوال مده العام ففي مثل ذلك إذا فرض ان له في كل مده و مده فائدته كشهر أو شهرين، فعلى القول الثاني و هو المختار في المسألة لا يجب عليه أن يخمس فوائد الشهور المتأخره في نهايه سنته المجعلوه و له أن يؤخر خمسها إلى نهايه سنته الواقعية، و على القول الأول فيما أن مجموع فوائد الشهور تعتبر

فائده واحده فيجب عليه اخراج خمسها جمیعاً فی نهایه السنہ المجموعه، و به تظہر الشمرہ بین القولین فی المسألہ أيضًا.

و قد یستدل علی القول الأول بقوله علیه السلام فی صحيحه علی بن مهزیار:

«فاما الغنائم و الفوائد فھی واجبه فی كل عام» (١).

بدعوى: أنه يدل على اعتبار مجموع فواد العام بضم بعضها إلى بعضها الآخر فائده واحده و وجوب خمسها بعد المؤونه في نهایه العام.

والجواب عن ذلك بوجهين..

الأول: أن الإمام علیه السلام فی هذه الصحيحه انما هو فی مقام بيان تخفیف کلفه وجوب الخمس و عبئه عن المؤمنین فی سنته تلك بالنسبة إلی بعض الاشياء باسقاط خمسه کلا و الاكتفاء فی بعضها الآخر بنصف السدس، و لكن استثنى من ذلك خمس الغنائم و الفوائد و حکم بعدم سقوطها فيها و وجوبه فی كل عام، فاذن تكون الصحيحه فی مقام بيان عدم سقوط خمس الغنائم و الفوائد فی تلك السنہ لا کلا و لا بعضاً، فی مقابل سقوط خمس غيرها من الأشياء اما کلا أو بعضاً، و ليست فی مقام بيان ان متعلق الخمس مجموع فوائد السنہ بما هو المجموع، لا کل فائده برأسها، و علیه فلا تدل الصحيحه علی وجوب ملاحظه مجموع الفوائد فی أثناء السنہ فائده واحده.

الثاني: أن الغنائم و الفوائد بما أنها من الجمع المحلی باللام فلا تخلو اما أن تدل علی العموم الافرادی، أو علی الجنس إذا كان المراد من اللام لام الجنس كما هو غير بعيد، و لا تدل علی العموم المجموعی.

فالنتیجه ان الصحيحه لا تدل علی ان الموضوع لوجوب الخمس مجموع فوائد السنہ بما هو المجموع، فاذن يكون المرجع هو الاطلاقات، و مقتضاها ان کل فائده برأسها موضوع لوجوب الخمس مستقلًا شریطه أن تبقى فی نهایه.

ص: ١٤١

---

١- ) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

[٢٩٣٣] مسألة ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائد استقراره (١)، فلو اشتري شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع و مضي زمن خيار البائع.

السنة و لم تصرف في المؤونه، و لكن تطبيق هذه النظرية على كل عناصرها عملياً في الخارج صعب جداً لكل كاسب و تاجر و صانع و أصحاب المهن و الحرف بأن يحسب لكل فائده من مبدأ تاريخ حدوثها سنه كامله ثم يخسمها إذا بقيت و لم تصرف في المؤونه، فان ذلك بحاجه إلى ضبط تاريخ مبدأ حدوث كل فائده و مراجعه ذلك حتى يعرف أن أيه فائد من الفوائد الطوليه تظل باقيه إلى نهاية السنة و أيه فائد منها قد صرفت في المؤونه، و من الطبيعي أن ذلك صعب جداً، بل فيه حرج شديد حيث انه بنفسه عمل يشغل البال، فمن أجل ذلك لا مانع من أن يجعل لمجموع الفوائد المكتسبة سنه واحد و يخسم المجموع في نهاية السنة و إن لم تمر عليه سنه كامله باعتبار ان الخمس تعلق بالفائده من حين ظهورها شريطة أن تبقى و لم تصرف في المؤونه و لو باخراج خمسها من حين تحققتها، فإنه إذا أخرج خمسها من هذا الحين صدق أنها لم تصرف فيها و لو من باب السالبه باتفاقه الموضوع و تبديلها بموضوع آخر و هو الفائد المخمسه.

في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل في المسألة، فان من اشتري داراً مثلاً ببيع خيارى إلى فتره زمنيه معينه كستتين أو أكثر، فان اشتراها بقيمه متعادله و هي قيمتها بهذا البيع لدى العرف و العقلاء فلا فائد فيه إلا إذا صار البيع لازماً، فعندئذ تتحقق الفائد، و إن اشتراها بأقل منها ففيه فائد.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة الدار بالبيع اللازم عشره آلاف دينار، و بالبيع الخيارى سبعه آلاف دينار، فان اشتراها بالسبعينه فلا فائد فيه عرفاً إلا إذا صار

## مسألة ٥٨: لو اشتري ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس

[٢٩٣٤] مسألة ٥٨: لو اشتري ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الشمن.

## مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه

[٢٩٣٥] مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتتب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة و يتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط (١) ثم الاتجار به.

البيع لازما كما مر، وإن اشتراها بالخمسة ففيه فائده حيث أنه اشتراها بشمن أقل من قيمتها السوقية، وحينئذ يجب عليه أن يخمس تلك الفائد في نهاية السنة شريطة أن تبقى ولم تصرف في المؤونه باعتبار أنها من فوائد هذه السنة، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

والأظهر عدم الوجوب إذا كانت مكانته تتطلب وجود رأس مال له يقوم فيه بعمليه التجارة على نحو تكفي أرباحه لمئونته اللائنه بحاله ومتطلبات حاجاته. ووجه فيه أن المراد من المؤونه المستثناء من الخمس لدى العرف والعقلاه هو ما يتطلبه شؤون الفرد في المجتمع من المسكن والمأكل والمشرب والملابس والخدم والمركب والفرش والظروف ونحوها، فإن كل ذلك بما يليق بشأنه، ومن هنا تختلف المؤونه باختلاف مكانه الأفراد وشئونهم الاجتماعيه، وأما رأس المال للاتجار به وصرف أرباحه وفوائده في متطلبات حاجاته الذاتيه حسب ما يليق به مقامه فهو إنما يكون من المؤونه إذا تطلب مكانته لدى الناس وجود رأس مال له يقوم فيه بالعمل بغايه الاستفاده من منافعه وفوائده لسد متطلبات حاجاته اللائنه بحاله، باعتبار ان اشتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع أو غير ذلك مهانه له، وفي مثل هذه الحاله يكون رأس المال مئونه له

كسائر مؤنه و تحدده كما و كيفا متطلبات حاجاته المناسبه لحاله و مقامه.و على ضوء هذا الأساس لا فرق بين أن يكون رأس المال بمقدار مئونه سنته أو أكثر أو أقل،فان الضابط العام فيه انما هو كونه بمقدار يليق به،و يكفى ما ينتج منه من الأرباح و الفوائد لمتطلبات حاجاته اللايقه بحاله،و اما إذا لم تتطلب مكانه الفرد وجود رأس مال له و يقوم بالعمل فيه كتاجر و يستفيد من أرباحه و فوائده لإشباع حاجاته الذاتيه،كما إذا لم يكن عمله كعامل مضاربه أو بناء أو نجار أو خياط أو غير ذلك نقصا و مهانه له عند الناس،فلا يكون رأس المال مئونه له،فلو جعل من ارباح السنـه رأس مال له ليقوم فيه بالعمل كتاجر و ليصرف من ارباحه و فوائده فى مئونته،فعليه أن يخمس ذلك في نهايه السنـه،فانه لا يعتبر مئونه له عرفا كالمسكن و نحوه.و من هنا يظهر انه لا وجـه للقول بأن رأس المال انما يكون مستثنـى من الخمس إذا كان بقدر مئونـه سنـه الفرد،بـلا فـرق بين أن يكون شأنـه يتطلب وجودـه له أو لا،كما إذا لم يكن عمله كعامل مضاربه أو نحوها مخالفـا لـشـونـه و مـكانـته،و ذلك لأنـ هذا القـول مـبنـى على نقطـتين خـاطـئـتين..

الأولـى:انه لا وجـه لـتحـديـد رـأس المـال بـقدر مـئـونـه السـنـه لأنـ استـثنـاء رـأس المـال من الخـمس انـما هو بـمـلاـكـ اـنه من المـؤـونـه عـلـى اـسـاسـ أنـ مـكانـه الشـخص و شـئـونـه الـاجـتمـاعـيـه تـتـطلـب وـجـود رـأس مـال لـه،وـ منـ الطـبـيعـيـ أنـها تـحدـدـهـ كـما وـ كـيفـاـ بـما يـكـفـيـ اـرـبـاحـهـ وـ فـوـائـدـهـ لإـشـبـاعـ حـاجـاتـهـ الـلاـيقـهـ بـحـالـهـ وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ مـئـونـهـ سـنـتهـ،فـاذـنـ لاـ مـبرـرـ لـلـتـحـديـدـ بـقـدرـ مـئـونـهـ السـنـهـ.

الثانـيـهـ:انـهـ لاـ مـبـرـرـ لـعـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ ماـ يـتـطـلـبـ مـقـامـ الشـخـصـ وـجـودـ رـأسـ مـالـ لـهـ وـ ماـ لـاـ يـتـطـلـبـ،كـماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ عـملـهـ كـعـاملـ فـىـ مـهـنـهـ أوـ نـحـوـهـاـ مـخـالـفـاـ لـشـأنـهـ عـلـىـ اـسـاسـ انـ مـكانـتـهـ إـذـاـ لمـ تـتـطلـبـ وـجـودـ رـأسـ مـالـ لـهـ فـمـعـ ذـلـكـ إـذـاـ جـعـلـ لـهـ رـأسـ مـالـ منـ اـرـبـاحـ السـنـهـ وـ اـشـتـغـلـ بـهـ كـتـاجـرـ لـإـشـبـاعـ حـاجـاتـهـ مـنـ أـرـبـاحـهـ بـدـلـ اـشـتـغالـهـ كـعـاملـ فـلاـ يـكـونـ مـنـ مـئـونـهـ حـتـىـ يـكـونـ مـسـتـثـنـىـ مـنـ الخـمسـ.

و إن شئت قلت: إن النص لم يرد على استثناء رأس المال بعنوانه من اطلاق دليل الخامس لكي نبحث عن مدى سعه مدلول ذلك النص و ضيقه، وإنما يدور استثناؤه مدار كونه من المؤونه، وقد مر انه انما يكون منها إذا كان من متطلبات شئون الفرد و مكانته لا مطلاقا.

فالنتيجه فى نهاية الشوط ان استثناء رأس المال من اطلاق دليل وجوب الخمس انما هو بعنوان كونه من المؤونه كالمسكن والملابس و الفرش و نحوها، لا بعنوان رأس المال، وقد تقدم ان اتصافه بالمؤونه يرتبط بكونه من متطلبات مكانه الفرد، فمن أجل ذلك يختلف استثناؤه باختلاف الأفراد.

تیقی، هنا مسأّلتان..

الأولى: إن من كان لديه رأس مال أكثر مما تتطلبه حاجاته الذاتية حسب مكانته و شئونه، فهل عندئذ يستثنى من رأس المال مقدار ما تتطلبه حاجاته المذكورة تطبيقاً لما تقدم، أو لا؟ الظاهر هو الاستثناء بالنسبة، فإذا كانت نسبة ما تتطلبه مكانته إلى مجموع رأس المال نسبة النصف يخمس نصفه لاـ كله، باعتبار أن أحدهما من المؤونه دون الآخر، كما إذا كانت عنده داران تكفى أحدهما لحاجاته اللائقة بحاله، والأخرى زائده، فإنه يجب عليه أن يخمس أحدهما دون الأخرى، وإذا كانت النسبة الثالث أو الرابعـ مثلاـ استثنى الثالث منه أو الرابع و يخمس الباقى وهكذا.

الثانية: إذا كان له طريق آخر لإشباع حاجاته اللائقة بحاله كالهبات والهدايا أو الجوائز الوالصله إليه على أساس ماله عند الناس من المكانه الاجتماعية، فمع ذلك إذا جعل لنفسه رأس مال من تلك الأموال ما يناسب حاله و شأنه ويقوم فيه بالعمل والاتجار و يصرف ما يدير عليه من الأرباح والفوائد في شئونه و اشباع حاجاته المناسبه له، فهل يستثنى ذلك من الخمس؟ الظاهر هو الاستثناء شريطه أن يكون جعل رأس المال منها بهذه الغايه لا بغایه جمع الثروه

و طلب زيايادتها، فإنه حينئذ يكون من المؤونه و مجرد أنه يتمكن من الاعاشه من طريق آخر لا يخرج عن كونه مئونه إذا عاش من ارباحه و فوائده فعلاً، نظير من يتمكن من الاعاشه في مسكن للإيجار أو الوقف أو التبرع بدون حزازه، فمع ذلك إذا اشتري مسكنًا بغايه السكنى فيه، فلا شبهه في انه من المؤونه شريطه أن يسكن فيه فعلاً.

لحد الآن قد تبين ان كل فرد إذا كانت مكانته الاجتماعيه مانعه عن العمل كعامل فله أن يجعل من فوائد أثناء السنن كالهبات أو الهدايا أو الجوائز أو نحوها رأس مال له بمقدار يكفي ما يدير عليه من الأرباح و الفوائد لسد متطلبات حوائجه الذاتيه و شئونه الاجتماعيه، وإن لم تكن مانعه عنه لم يحق له ذلك و لو صنع لم يكن من المؤونه لكي يكون مستثنى من الخمس، و لا فرق فيه بين الكاسب و التاجر و أصحاب المعامل و الصنائع و المهن و الحرف، فإنه يتاح لكل أحد لا يليق بمكانته أن يعمل كعامل أن يهبي له فرص العمل المناسب له بقدر ما يكفي عوائده و منتجاته لإشباع حوائجه العامه و الخاصه، و بذلك يظهر انه لا وجه للقول باستثناء رأس المال من اطلاق دليل وجوب الخمس مطلقاً أو فيما إذا كان بمقدار المؤونه، كما انه لا وجه للقول بعدم استثنائه أصلاً.

و نذكر فيما يلى عدداً من الحالات لذلك الضابط العام لكي يتاح للمكلف معرفه الحكم الشرعي فيها و فى امثالها.

الأولى: طبيب بحاجه إلى ممارسه عمله لإشباع حاجاته و متطلباتها اللائقه بحاله على أساس أن عمله كصانع عند آخر لا يليق بشأنه و مكانته، و في هذه الحاله إذا كان عنده مال من أرباح السنن كهدية أو جائزه أو نحوها و يشتري بها الوسائل و الأدوات الطبيه لممارسه عمله بها كطبيب و صرف ما نتج منها في مئونته اللائقه بمقامه فلا خمس فيها لأنها تعتبر مئونه له عرفاً، نعم، إذا زاد ما حصل منها عن مئونه سنته فعليه أن يخمس من تلك الوسائل بالنسبة، كما إذا

جعل ممارسه عمله أكثر استيعابا لحالات المرضى في مجال التطبيق و تشخيص المرض الناجم عن مختلف العوامل الداخليه أو الخارجيه و يوفر كل الوسائل الكفيفه لذلك، كعمليه التحليل بمختلف شعبه و الأشعه و الناظور و ما شاكل ذلك، و من المعلوم أن هذه الوسائل المستعمله في مجال التطبيق بشتى اشكاله بما أنها تزيد عن المؤونه فيجب عليه خمس الزائد بالنسبة، و بذلك يظهر حال المهندس و غيره من الخير الفنى تطبيقا لنفس ما تقدم.

الثانيه:خياط يكون في أمس الحاجه إلى توفير الوسائل و الأدوات لممارسه عمله كخياط و مزاولته لإشباع متطلبات حاجاته و مؤونه سنته اللائمه بحاله على أساس أن عمله كصانع خياط لا يليق به و بمكانته، و في هذه الحاله إذا كان لديه مال من أرباح السننه بسبب أو آخر يكفي لتوفير الوسائل و الأدوات لممارسه عمله، فإذا اشتري به تلك الوسائل و الأدوات و مارس عمله بها و صرف ما نتج منه من الأرباح في مؤونته طول فتره العام فلا خمس فيها لأنها تعتبر مؤونه له عرفا، و إذا زاد ما حصل منه من الفوائد عن مؤونه سنته وجوب عليه أن يخمس من تلك الوسائل و الأدوات بالنسبة، و به يظهر حال غيره من أصحاب الحرف كالنجار و الحداد و نحوهما تطبيقا لما تقدم.

الثالث: ان الطبيب أو المهندس أو الخياط إذا كان لديه أموال تكفي ارباحها لمؤونه سنته بما يناسب شأنه و مكانته و لا يحتاج إلى ممارسه عمله و شغله لسدّها، ففي هذه الحاله هل تعتبر الوسائل و الأدوات التي وفرها من ارباح أثناء السننه لعمله و شغله مؤونه و مستثناه من الخمس، أو لا؟ الظاهر أنها لاـ. تعتبر مؤونه له عرفا باعتبار أنه ليس بحاجه إلى توفير هذه الوسائل و الأدوات لممارسه عمله و شغله كطبيب أو مهندس أو خياط لمؤونته و متطلبات حاجاته، و مع هذا إذا وفر تلك الوسائل و الأدوات و مارس عمله بها لم تعتبر مؤونه له عرفا.

## مسألة ٦٠: مبدأ السنّة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاتّساب فيمن شغله التّكّسب

[مسألة ٦٠: مبدأ السنّة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاتّساب (١) فيمن شغله التّكّسب، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائده اتفاقاً فمن حين حصول الفائد.]

نعم، أنها تعتبر حينئذ مؤته لعمله وشغله كالطّبّابه أو الهندسه أو الخياطه أو ما شاكلها.

فالنتيجه أنها في هذه الحاله مؤته العمل دون مؤته الشخص ومن هنا يظهر الفرق بين أن تكون عنده تجاره أو مصنع أو منجم قبل مهنته هذه تكفي ارباحها لم مؤته سنته اللائقه بمقامه مهما زادت و توسيع في أثناء السنّة بوقوع اتفاقات لم يكن متوقعاً، فإنه عندئذ إذا وفر تلك الوسائل والأدوات لممارسه عمله بها لم تعتبر مؤته له عرفاً، وبين أن يكون عنده مال من أرباح أثناء السنّة ويدور أمره بين أن يعمل كعامل مضاربه أو صانع وبين أن يوفر بذلك المال الوسائل والأدوات ليمارس عمله بها و يصرف مما يحصل من ذلك من الأموال في مؤته، وبما أن الأول لا يليق بمكانته فيتعين الثاني، وعليه فتعتبر تلك الوسائل والأدوات مؤته له عرفاً وإن زادت ارباحها عن المؤته بنسبة كبيرة، غايته الأمر تعتبر حينئذ من المؤته بالنسبة ويخمس منها كذلك.

فيه اشكال بل منع، والظاهر أن مبدأ السنّة من حين ظهور الربح و الفائد لا من حين الشروع في الاتّساب، بلا فرق في ذلك بين التجاره و الصناعه و المهنه و الحرفه، فإن بدايه السنّة في كل ذلك تبدأ من بدايه ظهور الربح و الفائد، و السبب في وراء ذلك ما تقدم من أن موضوع وجوب الخمس بمقتضى الآية الشريفه و الروايات هو الفائد و الغنيمه التي يستفيدها المرء و يغنمها، و الناتج من ضمن روایات المؤته إليهما ان المستثنى من الفائد

## مسألة ٦١: المراد بالمؤونه- مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه نفسه و عياله في معاشة بحسب شأنه اللائق بحاله

[٢٩٣٧] مسألة ٦١: المراد بالمؤونه- مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح (١)- ما يحتاج إليه نفسه و عياله في معاشة بحسب شأنه اللائق بحاله في العاده من المأكل و الملبس، و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و أضيافه، و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو ارش جنایه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ، و كل ما يحتاج إليه من دابه أو جاريه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويع أولاده أو ختانهم، و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض و في موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشة، و لو زاد على ما يليق بحاله و الغنيمه هو المؤونه، و بما ان المراد منها مؤونه السننه بطبيعة الحال يكون مبدها مبدأ الفائد و الغنيمه، إذ لو كان مبدأ السننه اول الشروع في الكسب فحينئذ إذا كان الربح متأخراً عنه فلازمه استثناء المؤونه السابقة من الربح المتاخر، و هو خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونه...» فإنه ينص على ان المؤونه مستثناء من الربح الموجود على أساس ظهور المؤونه في المؤونه الفعلية من جهة، و ظهور الاستثناء في استثناء نفس المؤونه منه من جهة أخرى لا الأعم مما يعادلها.

و إن شئت قلت: انه لم يرد في شيء من روایات الباب عنوان سننه التجاره أو الصناعه أو عام الربح لكي يمكن أن يكون مبدها من حين الشروع فيها، بل جاء في لسان الروایات هذا النص: «إن الخمس بعد المؤونه» و بما أنها ظاهره في مؤونه السننه فهی تحدد مبدها بأول ظهور الفائد و الغنيمه باعتبار أنها موضوع لوجوب الخمس و مؤونه السننه مستثناء منها.

هذا هو الصحيح فان مؤونه التجاره التي هي عباره عما يصرف في سبيل الحصول على الفوائد و الغائم كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها من

مما يعد سفها و سرفا بالنسبة إليه لا يحسب منها.

## مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المؤونه إشكال

[مسألة ٦٢] في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المؤونه إشكال، فالأحوط كما مر (١) إخراج خمسه أولاً، و كذلك في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار و آلات النساجة للنساج و آلات الزراعه للزراع و هكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً.

بلاد أخرى، والمداوله بها، وأجره الكاتب و الدلال و الحمال و الدكان و ما شاكل ذلك مستثناه منها، إذ مضافاً إلى أن هذا الاستثناء يكون على القاعده على أساس ان الفائده لا تصدق الا على الباقي منها بعد تلك المصارف، قد دلت عليه مجموعه من النصوص، وأما مئونه الشخص و اللازمون له فهى تلحظ على حسب شئونه و مكانته من المسكن و الملبس و المأكل و المشرب و الفرش و الظروف و الخدم و المركه و الهدايا و الجوايز و الزيارات و الصدقات و الضيافه و مصارف زواج أولاده و ما شاكل ذلك، فمن أجل هذا تختلف المؤونه كما و كيما باختلاف الأفراد.

مر تفصيل ذلك في المسأله (٥٩)، و منه يظهر حال الأدوات و الآلات التي يحتاج إليها صاحب كل مهنه في أعمالها تطبيقاً على عناصرها في الخارج، فإنه لا يجب عليه تخفيضها شريطة توفر أمرین ..

أحدهما: أن لا يكون له موارد أخرى سابقه تكفى لإشباع حاجاته حسب شئونه و مكانته كمعلم أو مصنع أو تجاره.

والآخر: أن يكون اشتغاله كعامل نجارة أو خياط أو مضارب نقصاً عليه و مهانه، فان الناتج من توفرهما أن مكانته تتطلب توفير تلك الأدوات و الآلات له لكي يقوم بتطبيق مهنته عملياً كتأمين مئونته و سد متطلبات حاجاته اللاقىه بحاله، فمن أجل ذلك تكون من المئونه.

**مسألة ٦٣: لا فرق في المؤونه بين ما يصرف عينه فتلاف مثل المأكول والمشرب ونحوهما وبين ما يتفع به مع بقاء عينه**

[٢٩٣٩] مسألة ٦٣: لا فرق في المؤونه بين ما يصرف عينه فتختلف مثل المأكول والمشرب و نحوهما وبين ما ينفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش و نحوها، فإذا احتاج إليها في سنه الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية (١) أيضاً.

**مسئله ۶۴:** بحوز اخراج المؤونه من الريح و إن كان عنده مال لا خمس فيه

[٢٩٤٠] مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤونه من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعقب به أو تعلق و أخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها و لا التوزيع، وإن كان الأحوط التوزيع (٢)، والأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه، ولو كان عنده عبد أو جاريه أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونه لا يجوز احتساب قيمتها من بل و ان استغنى الانسان عنها، فمع ذلك لا يجب اخراج خمسها، و سوف نشير إلى وجه ذلك في ضمن المسائل القادمه لدى تعرض الماتن قدس سره حكم المؤونه في فرض الاستغناء عنها.

فيه ان الاحتياط ضعيف و لا منشأ له،فان اطلاق قوله عليه السلام:«الخمس بعد المؤونه»محكم في المقام،و مقتضاه عدم الفرق بين وجود مال آخر عنده و عدم وجوده.

فالنتسحه انه لا منشأ للاحتجاط و لو استحسانا.

المؤمنه و أخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يتحج إليها أصلا.

#### مسألة ٦٥: المناط في المؤونه ما يصرف فعلا لا مقدارها

[٢٩٤١] مسألة ٦٥: المناط في المؤونه ما يصرف فعلا لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوله.

#### مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح

[٢٩٤٢] مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (١).

#### مسألة ٦٧: لو زاد ما اشراه و ادخره للمؤمنه من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول

[٢٩٤٣] مسألة ٦٧: لو زاد ما اشراه و ادخره للمؤمنه من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأما ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش والأوانى والألبسة والعبد و الفرس و الكتب و نحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها (٢)، وكذا في حل النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

لا يجوز ذلك لما مر في المسألة (٦٠) من أن مقتضى نصوص المؤونه ان مبدأ السنه من حين ظهور الربح و الفائد، و المؤونه مستثناه منها، و لا يجوز استثناؤها من الفائد المتأخر، و الا لزم أن لا يكون مبدأ السنه من حين ظهورها و تحققها و هو خلف فرض ظهور النصوص في ذلك.

نعم، ما ذكره الماتن قدس سره مبني على مسلكه من أن مبدأ السنه من حين الشروع في الاكتساب لا من حين ظهور الفائد، و لكن المسلك غير تام.

فيه اشكال بل منع، و الأظهر عدم وجوب الخمس فيها إذا استغنى الانسان عنها، و النكته في ذلك أن مقتضى اطلاقات أدله الخمس من الكتاب و السنه، أن كل فائد يستفيدها المرء و غنيمه يغنمها فيها الخمس، و قد استثنى منها المؤونه بمقتضى روایاتها الناصه بأن كل فائد تصبح مثونه فلا خمس

فيها، أو أما إذا فرض الاستغناء عنها كما إذا كانت عنده دار مثلاً - و كان ساكنا فيها، ثم استغنى عنها بشراء دار أخرى أو بنائهما، فحينئذ وإن كانت تلك الدار فائده زائد على المؤونه ولكن مع ذلك لا تكون مشموله لإطلاق دليل وجوب الخمس على أساس ان مدلوله وجوبه في كل فائدته يستفيدها المرء ويوجدها شريطه أن لا تصبح مؤونه، والآن لم تكن مشموله له وإن استغنى عنها، باعتبار أنها حين ظهورها و افادتها لم تكن مشموله له على أثر صيرورتها مؤونه، واما حين خروجها عن هذه الحاله ودخولها في حاله أخرى و هي حاله البقاء فلا تكون مشموله له، فان الإطلاق غير ناظر إلى هذه الحاله.

و إن شئت قلت: إن للفائده التي يستفيدها المرء حالتين ..

الأولى: حاله حدوثها و ظهورها في الوجود و هي حاله افادتها.

الثانيه: حاله بقائها في عمود الزمان، و موضوع اطلاقات أدله وجوب الخمس هو الفائده في الحاله الأولى لصدق أنها فائد يستفيدها المرء و غنيمه يغنمها كما هو مقتضى الآيه الشريفه و الروايات.

فالنتيجه ان موضوع وجوب الخمس على ضوء تلك الاطلاقات الفائد و الغنيمه المعنونه بهذا العنوان فعلاً. و هو عنوان ما يستفيدها المرء و يغنمها، واما الفائد في الحاله الثانيه فيما انه لا يصدق عليها ذلك العنوان فعلاً فلا تكون موضوعاً لوجوب الخمس و شموله للإطلاقات، إذ لا يصدق عليها أنها فائد يستفيدها المرء و غنيمه يغنمها فعلاً، بل كان يستفيدها و يغنمها، و على هذا الأساس فالفائده التي يجعلها الانسان مؤونه حيث أنها ليست متعلقه للخمس من حين الاستفاده و الاغتنام فإذا استغنى عنها فلا تكون مشموله لإطلاقات أدله لعدم صدق الاستفاده و الاغتنام عليها فعلاً، بل كانت مستفاده و مغنمته، و الفرض ان موضوع وجوب الخمس هو الفائد المعنونه بهذا العنوان، و هذا يعني انه حصه خاصه من الفائد و هي الفائد التي ينطبق عليها هذا العنوان فعلاً، و بما انه

## مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونه في باقيه

[٢٩٤٤] مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونه في باقيه (١) فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

## مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة

[٢٩٤٥] مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة لا يخرج مئونتها من ربح السنة اللاحقة (٢).

## مسألة ٧٠: مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه

[٢٩٤٦] مسألة ٧٠: مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح و تمكن من المسير بأن صادف سير الرفقه في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، و أما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعه إلى السنة الآتيه وجب و إلا فلا، و لو تمكنا و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (٣)، لا ينطبق على المؤونه بعد الاستغناء عنها فلا تكون مشمولة لإطلاق دليل وجوب الخمس.

هذا لا من جهة التخصيص في دليل المؤونه، بل من جهة انه لا موضوع لها بعد الموت حتى تكون مستثناه.

بل قد مر انه كما لا يخرج ذلك لا تخرج المؤونه السابقة من الفائده المتأخره في نفس السنة أيضا، كما إذا صرف التاجر من ماله المخمس في مئونته قبل ظهور الربح و الفائد، أو استدان مالا و صرفه فيها قبل ذلك لم يجز له استثناؤه من الربح اللاحق، نعم إذا استدان جاز أداؤه منه، بل الأمر كذلك على الأظهر إذا كان الدين أو الصرف من مال آخر بعد الربح كما سوف نشير إليه.

بل على الأقوى لما مر من أن الناتج من ضم نصوص المؤونه إلى اطلاقات الأدله من الكتاب و السنة هو أن كل فائده استفادها المرأة و غنيمه غنمها

ولو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، وأما المقدار المتمم لها في تلك السنـه فلا يجب خمسـه إذا تمكـن من المسـير، و إذا لم يتمـكن فـكما سـبق يـجب إخـراج خـمسـه(١).

## مسألة ٧١: أداء الدين من المؤونـه إذا كان في عام حـصول الـربح أو كان سابقا

اشاره

[٢٩٤٧] مـسـأـلـه ٧١: أـداءـ الدـيـنـ مـنـ المؤـونـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ عـامـ حـصـولـ الـرـبـحـ أوـ كـانـ سـابـقاـ وـ لـكـنـ لـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـهـ إـلـىـ عـامـ حـصـولـ الـرـبـحـ (٢)، وـ إـذـاـ لـمـ مـتـعـلـقـهـ لـلـخـمـسـ شـرـيـطـهـ أـنـ لـاـ يـجـعـلـهـ مـؤـونـهـ عـيـناـ أـوـ مـنـفـعـهـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ جـعـلـهـ مـنـ المؤـونـهـ وـاجـباـ أـوـ غـيرـ وـاجـبـ، لـأـنـ مـجـرـدـ وـجـوبـ ذـلـكـ لـاـ يـجـعـلـهـ مـنـهـ، لـمـ مـرـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ المؤـونـهـ هوـ صـرـفـ الفـائـدـهـ فـيـ سـدـ حـاجـاتـهـ عـيـناـ أـوـ مـنـفـعـهـ، وـ الـاـ فـلاـ تـكـوـنـ مـنـهـ وـ إـنـ كـانـ صـرـفـهـ فـيـهاـ وـاجـباـ، إـذـ مـجـرـدـ ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ شـمـولـ الـاطـلاقـاتـ لـهـ وـ وـجـوبـ اـخـراجـ خـمسـهـ.

بل و كذلك في فرض التمكـنـ منـ المسـيرـ إـذـاـ تـرـكـهـ عـصـيـانـاـ كـمـاـ مـرـ، لـأـنـ الـمـعـيـارـ فـيـ كـوـنـ الـمـتـمـمـ مـنـ المؤـونـهـ وـعـدـمـ كـوـنـهـ مـنـهـ إـنـماـ هوـ بالـمـسـيرـ الـفـعـلـيـ وـعـدـمـهـ، لـاـ بالـتـمـكـنـ مـنـهـ وـعـدـمـ التـمـكـنـ.

بل مع التـمـكـنـ منـ الأـدـاءـ أـيـضاـ لـأـنهـ مـنـ المؤـونـهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـ إـنـ أـخـرـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ عـامـداـ وـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـ، بلـ هوـ مـنـ أـظـهـرـ مـصـادـيقـهـ، سـوـاءـ أـ كـانـ الـدـيـنـ فـيـ سـنـهـ الـفـائـدـهـ أـمـ كـانـ قـبـلـهـ، وـ سـوـاءـ أـ كـانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ أـدـاءـهـ أـمـ لـاـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـدـيـنـ لـلـمـؤـونـهـ أـوـ لـغـيرـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ انـ الـدـيـنـ إـذـاـ كـانـ لـغـيرـ الـمـؤـونـهـ فـأـدـاؤـهـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ مـنـهـ شـرـيـطـهـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـاـ باـزاـئـهـ مـوـجـودـاـ عـنـدـهـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـحـيـئـذـ انـ كـانـ الـدـيـنـ مـقـارـنـاـ لـظـهـورـ الـفـائـدـهـ أـوـ مـتأـخـراـعـهـ وـ أـدـاءـهـ مـنـ تـلـكـ الـفـائـدـهـ اـنـتـقلـ الـخـمـسـ إـلـىـ مـاـ باـزاـئـهـ مـنـ الـأـعـيـانـ وـ يـجـبـ خـمـسـهـ بـالـقـيمـهـ الـفـعـلـيـهـ فـيـ نـهـاـيـهـ الـسـنـهـ، سـوـاءـ أـ زـادـتـ أـمـ نـقـصـتـ، وـ إـنـ كـانـ مـتـقـدـمـاـ عـلـىـ ظـهـورـهـاـ

وجب تخميس الفائدہ قبل أداء الدين، و لا- ينتقل الخمس منها إلى ما بازائه، فإنه بحاجه إلى دليل، و سنشير إلى وجه ذلك في ضمن المسائل في آخر كتاب الخمس.

تبقى هنا مسألة أخرى و هي ان الدين إذا كان للمؤمن و كان بعد الربح، فهل يستثنى من الفائدہ في نهاية السنہ أو لا؟ فيه قولان:الأظهر هو الثاني، و اختار جماعه منهم السيد الاستاذ قدس سرّه الأول، و قد استدل عليه بوجوه..

الأول:عدم صدق الفائدہ على ما يوازى منها الدين بنكته ان المعيار عندهم في الفائدہ و الخسران انما هو بلحاظ مجموع ما استفاد في أثناء السنہ، فان زاد في نهاية السنہ عن وجود رأس مال له في بدايتها فهو فائدہ، و الا فلا، و بما أنهم لا يعتبرون ما وقع بازاء الدين للمؤمن فائدہ فيكون استثناؤه منها في نهاية السنہ على القاعدة.

والجواب:ان هذا الوجه لا يتم، فإنه لا يتضمن ما يبرر عدم صدق الفائدہ على ما يوازى الدين منها، بل الظاهر انه لا شبهه في صدق الفائدہ على كل ما استفاده الكاسب في نهاية السنہ و إن كان مدینا للمؤمن، ضروره ان وجود الدين لا يمنع عن صدق الفائدہ على الكل بدون استثناء ما يوازى الدين، و قد تقدم ان الناتج من ضم روایات استثناء المؤونه من الفوائد و الغنائم إلى اطلاقات أدله وجوب الخمس فيها هو أن موضوعه حصه خاصه من الفائدہ، و هي الفائدہ التي تبقى في نهاية السنہ و لم تصرف في المؤونه، و الفرض صدق هذا العنوان على كل الفائدہ في نهاية السنہ في مفروض المسأله بدون استثناء.

و إن شئت قلت:ان ظاهر قوله عليه السّلام في روایات المؤونه الذي جاء بهذا النص:«الخمس بعد المؤونه»<sup>(1)</sup> هو أن المؤونه مستثناه من نفس ما تعلق به الخمس و هو الفائدہ و الغيمه، و هذا يعني ان كل ما أفاده الكاسب في أثناء السنہ

ص: ١٥٦

---

١- ) الوسائل باب:٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث:١.

من الفائد و الغنيمه فما صرفه منه فى المؤونه فهو مستثنى من الخمس،و ما يبقى منه و لم يصرف فيها ففيه الخمس،هذا هو مدلول روایات استثناء المؤونه من الفوائد و الغائم التي هي موضوع وجوب الخمس،و أما إذا صرف الكاسب في المؤونه من رأس ماله المخمس،أو استدان شيئاً و صرفه فيها لا من الفائد عنده،فلا دليل على استثناء ما يوازيه منها،فان روایات المؤونه لا تدل على ذلك،و لا يوجد دليل آخر ينص على هذا الاستثناء.

فالنتيجه ان من صرف في مؤنته و سد حاجاته اللاقىء بحاله من مال آخر عنده المخمس،أو استدان مالاً و صرفه فيها و لم يصرف من نفس ما استفاده من الفائد فيها،فاستثناء ما يوازيه من الفائد في نهاية السنـه و تخmis الباقـى بحاجـه إلى دلـيل،و روایات استثناء المؤونه بما أنها ظاهره في أن المستثنـى هو المؤونـه من نفس الفـائد فلا تـشمل ذـلك،و الدلـيل الآخر غـير موجود،و الصـرف المـذكور لا يـمنع عن صـدق الفـائد على ما يـوازيـه منها،لـعدم العـلاقـه بين الأمـرين،فـإن المـبرـر لـصـدق الفـائد على كـل ما أـفادـه في نـهاـيـه السـنـه اـنـما هو بـقاـؤـه كـذـلـكـ في النـهاـيـه و عـدـم صـرف شـئـ منـه فيـ المؤـونـه،و اـمـا الصـرف منـ مـالـآخـرـ فيـهاـ فهوـ لاـ يـرـتـبـ بـذـلـكـ،و لاـ يـمـنـعـ عنـ الصـدـقـ،وـ الفـرـضـ أـنـ مـوـضـوـعـ وجـوـبـ الخـمـسـ هوـ الفـائـدـ التـيـ يـسـتـفـيدـهاـ طـولـ مـدـهـ السـنـهـ وـ تـبـقـىـ فـيـ نهاـيـهـهاـ وـ لـمـ تـصـرفـ فـيـ المؤـونـهـ.

و دعوى ان موضوع وجوب الخمس هو الزائد على مؤنته السنـه،و هذا العنوان لا يـصـدقـ علىـ ماـ يـواـزـىـ الـدـيـنـ منـ الفـائـدـ..

مدفعـهـ..أـولاـ:ـأـنـ مـوـضـوـعـ وجـوـبـ الخـمـسـ عنـوانـ ماـ اـسـتـفـادـهـ النـاسـ وـ الغـنـيمـهـ عـلـىـ ماـ مـرـ،ـوـ لـيـسـ لـعـنـوانـ الزـائـدـ عـلـىـ المؤـونـهـ عـيـنـ وـ لـأـثـرـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـهـ.

و ثـانيـاـ:ـأـنـ الـدـيـنـ لـلـمـئـونـهـ أوـ الصـرفـ منـ مـالـآخـرـ فيـهاـ لاـ يـمـنـعـ عنـ صـدقـ

الزائد عليها في نهاية السنّة إذا بقيت، نعم، إن استثناء ذلك من الفائد في نهاية السنّة إنما يتم على أحد تقديرين..

الأول: أن يكون موضوع وجوب الخمس هو الفائد الزائد على رأس المال الموجود عند التاجر في بداية السنّة، وعندئذ فإذا صرف من رأس ماله المخمس في مؤنته لا من الفائد عنده لم يصدق عنوان الزائد على ما يوازيه من الفائد، وكذلك الحال في الدين.

الثاني: أن يكون المراد من المؤونه المستثناء من الفائد و الغنيمه مقدارها وإن لم يصرف خارجاً في شيء.

ولكن كلا التقديرین خاطئ جداً، ولا واقع موضوعی له. أما التقدير الأول فليس في أدله الخمس منه عین ولا أثر، لما مر من ان المستفاد منها ان موضوع وجوب الخمس هو الفائد التي يستفيدها المرأة، فإذا صرف منها في المؤونه، فان بقى شيء منها بعد ذلك وجب عليه أن يخسمه و الا فلا شيء عليه، و أما التقدير الثاني فقد تقدم موسعاً ان روایات المؤونه ظاهره في المؤونه الفعلية لا الأعم منها و من مقدارها وإن لم يصرف.

الثاني: ان سيره المتشرعه جاريه على استثناء التاجر ما صرفة في مؤنته سنته من الدين أو المال الآخر المخمس من الفائد عنده في نهاية السنّة شريطة أن يكون ذلك بعد ظهورها، فيلاحظ مجموع الناتج من عمليه تجاريه له في نهاية العام و استثناء ما صرف في المؤونه منه، سواء أكان من نفس الناتج أم كان من مال آخر عنده أو دين و يخسم الباقي.

والجواب: انه لا - سيره من المتشرعه في المسأله على ذلك بنحو تكشف عن ثبوته في زمن المعصومين عليهم السلام و وصوله إلينا طبقه بعد طبقه، ضرورة أن ثبتها كذلك غير محتمل جزماً، و إلا كانت المسأله قطعية في الفقه، مع أنها

خلافيه،و أما عمل الناس و عدم تقييدهم بـ «بـ مـ لـ اـ حـ ظـ هـ ظـ هـ» أـ نـ هـمـ قدـ صـ رـ فـ وـ فـ مـ منـ نـفـسـ الفـوـائـدـ وـ الغـنـائـمـ،أـ وـ منـ أـموـالـ أـخـرـىـ،فـلاـ قـيمـهـ لـهـ لـأـنـهـ اـمـاـ بـمـنـىـ عـلـىـ فـتـوىـ جـمـاعـهـ مـنـ الفـقـهـاءـ،أـ وـ عـلـىـ التـسـاهـلـ وـ التـسـامـحـ،وـ مـنـ هـنـاـ كـانـ عـلـمـهـ فـيـ الـخـارـجـ جـارـيـاـ عـلـىـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ قـبـلـ ظـهـورـ الـرـبـحـ أـوـ بـعـدـ،مـعـ أـنـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ يـقـولـونـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ.

الثالث:ان قوله عليه السّيّلام:«الخمس بعد المؤونه»<sup>(١)</sup>يشمل كل ما يصرف في المؤونه في العام سواء كان من نفس الفائده،أو بدلها من دين أو مال مخممس، و الا لزم عدم استثناء ما يصرف في المؤونه قبل ظهور الفائد،مع أنه مستثنى منها.

والجواب:ما تقدم من أن قوله عليه السّيّلام:«الخمس بعد المؤونه»ظاهر،بل ناص في أن المؤونه مستثناه من نفس الفائده التي هي الموضوع لوجوب الخمس بمقتضي الكتاب والسنة،و روایات المؤونه تقيد موضوع وجوب الخمس و تجعله حصه خاصه من الفائد،و هي الفائد التي تظل باقيه في نهاية العام ولم تصرف في المؤونه،و من المعلوم أن هذا التقيد والتخصيص إنما هو إذا كان المتصروف في المؤونه من نفس الفائد،و أما إذا كان من مال آخر عنده،أو من دين فهو لا يرتبط بالفائده،و لا يوجب تقييدها بالقييد المذكور باعتبار صدق الفائد على ما يوازيه منها في نهاية العام و عدم صرفه في المؤونه،أو فقل أن قوله عليه السّيّلام:«الخمس بعد المؤونه»ظاهر في أن المستثنى هو المؤونه من نفس الفائد،و أما إذا لم تكن المؤونه منها بل كانت من مال آخر،فلا يدل قوله عليه السّيّلام على استثنائه منها.فاذن لا يمكن أن يكون قوله عليه السّيّلام:«الخمس بعد المؤونه»يعم كل ما يصرف فيها و إن كان دينا أو مالا آخر عنده،كيف فإنه قيد للموضوع وهو الفائد،و منه يظهر حال ما إذا صرف في المؤونه قبل ظهور الفائد،هذا اضافه

ص:١٥٩

---

١- ) الوسائل باب:٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث:١.

إلى أنه مبني على القول بأن مبدأ السنّة من حين الشروع في الاتّساب، وقد مر بطلانه.

فالنتيجة في نهاية المطاف أن الأُظْهَر عدم جواز استثناء ما يصرفه المالك في المؤونه من مال آخر عنده أو دين، من الفائد في نهايـة السنـة و إن كان الصـرف حين ظـهورها، و عليه فالـأُظـهـر عدم الفـرق بينـ أن يكون الصـرف قبل ظـهورـ الفـائـدـ أو بـعـدـهاـ.

### محاولـهـ:

قد يتوهمـ كماـ أنـ لـلـمـالـكـ وـلـايـهـ عـلـىـ صـرـفـ الفـوـائـدـ وـ الـأـربـاحـ أـثـنـاءـ السـنـةـ فـيـ كـلـ مـتـطـلـبـاتـ حاجـاتـهـ حـسـبـ شـئـونـهـ وـ مـكـانـتـهـ سـعـهـ وـ ضـيقـاـ، وـ عـلـىـ المـداـولـهـ بـهـاـ بـتـصـدـيرـهـاـ إـلـىـ بـلـدـهـ أـخـرـ، وـ اـسـتـيـراـدـ بـضـائـعـ أـخـرـ بـدـلـهـاـ بـغـرـضـ خـلـقـ مـنـفـعـهـ جـدـيـدـهـ، أـوـ بـيعـهـاـ فـيـ بـلـدـتـهـ وـ شـرـاءـ شـيـءـ آـخـرـ بـدـلـهـاـ بـنـفـسـ ذـلـكـ الغـرـضـ، كـذـلـكـ لـهـ وـلـايـهـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـقـرـضـ عـلـيـهـاـ أـوـ يـصـرـفـ مـنـ مـالـ آـخـرـ عـنـهـ فـيـهـاـ عـوـضـاـ عـنـهـاـ، وـ عـنـدـئـذـ يـكـونـ الـاسـتـثـنـاءـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ، باـعـتـارـ أـنـ مـاـ صـرـفـهـ حـيـثـيـذـ بـذـلـكـ الـقـصـدـ وـ الـنـيـهـ يـصـبـحـ فـائـدـهـ.

والجواب: إن ولاـيـهـ المـالـكـ فـيـ النـحـوـ الـأـوـلـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ الفـوـائـدـ وـ الـأـربـاحـ وـ إـنـ كـانـ ثـابـتـهـ شـرـيـطـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـبـنيـاـ عـلـىـ التـسـاهـلـ وـ التـسـامـحـ وـ تـفـرـيـطـ حـقـوقـ الـآـخـرـينـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ لـاـيـتـهـ فـيـ النـحـوـ الثـانـيـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ، إـذـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ اـطـلـاقـاتـ أـدـلـهـ وـ جـوـبـ الـخـمـسـ فـيـ الفـوـائـدـ وـ الـغـنـائـمـ الـمـتـوجـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ بـعـدـ ضـمـمـهـاـ إـلـىـ روـاـيـاتـ اـسـتـثـنـاءـ الـمـؤـونـهـ مـنـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ ثـبـوتـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـوـلـ مـنـ التـصـرـفـ، وـ لـاـ يـوـجـدـ دـلـيلـ آـخـرـ عـلـىـ ثـبـوتـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ النـحـوـ الثـانـيـ مـنـ التـصـرـفـ.

نعم، لا يبعد ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشـرـائـطـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـ رـأـيـهـ مـصـلـحـهـ، اـمـاـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ سـهـمـ الـإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـيـ مـنـ تـبعـاتـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ عـصـرـ

الغيبة، على أساس أنه ملك للمنصب أو الدولة كما مررت الاشاره إليه، واما ولaitه على سهم الساده فهـى ثابته فى كل تصرف أخذ مصلحتهم فيه بعين الاعتبار، وعلى هذا فاذا رأى ولـى الخمس مصلحـه فى اذن المالـك فى الاقتراض على الفوائد والأرباح، أو فى الصرف من مال آخر عنده عوضـا عنها و اذن فى ذلك كان له استثناء ما يوازـيه من الفـائدـه فى نهاية السنـه.

و نذكر فيما يلى عددا من الحالات فى المسائله لكي يتاح للمكلف معرفه حكم كل حاله مما تله لها..

الأولى: أن التاجر يستدرين لمئونته قبل ظهور الفائده في تجارته، وفي هذه الحاله يسمح له أن يؤدى دينه منها متى ما ظهرت في طول مده السننه، ولا يسمح له أن يستثنى منها ما يوازيه في نهايه السننه، لما مر من ان الأداء من المؤونه دون الاستثناء.

الثانية: نفس التاجر يستدين لمؤنته بعد ظهور الفائد في عمليه تجارتة، وفى هذه الحاله يسمح له أن يفى دينه منها فى أثناء السننه، و هل يسمح له أن يستثنى منها ما يوازيه في نهاية السننه أو لا؟ فيه قولان: وقد مر ان الأظهر هو القول الثاني.

الثالثة: إن التاجر يصرف في مئونته من رأس ماله المخمس حينما بدأ بعمليه التجارة، وقبل ظهور الفائده، وفي هذه الحاله لا يسمح له أن يستثنى ما يوازيه من الفائده بعد ظهورها باعتبار ان المستثنى منها إنما هو مؤنه سنتها دون السنن السابقة.

الرابعه:نفس التاجر و لكن يصرف فى مئونته من رأس ماله المخمس بعد ظهر الفائده فى تجارته، و فى هذه الحاله هل يسمح له أن يستثنى ما يوازيه من الفائده فى نهايـه السنه و يخـمس الباقي أو لا؟ فيه قولان: و قد مر ان الأظـهر هو الثاني.

مساعده للتاجر على التعرف للحكم الشرعى فى هذه الحاله عمليا نستعرض عددا من الأمثله التطبيقية لحالاته.

الأول: ان التاجر يعلم تفصيلا مقدار ما صرفه من رأس ماله المخمس فى مؤونه سنته بعد ظهور الفائده فى تجارتة، وفى هذه الحاله يعرف ان وظيفته أن يخمس كل الفائده فى نهايه السننه بدون أى استثناء، و ما صرفه فى المؤونه من رأس ماله يحسب منه لا من الفائده، و كذلك الحال إذا استدان ما صرفه فيها إلا أن يكون ذلك باذن ولى الخمس، و حينئذ يجوز له الاستثناء، و كذلك الحال فى الفرض الأول، نعم، إذا استدان يسمح له أن يؤدى دينه منها أثناء السننه.

الثانى:نفس التاجر يعلم اجمالا انه صرف فى مؤونته من رأس ماله المخمس بعد تحقق الفائده و لكن لا يعلم حدوده و كميته تفصيلا، و فى هذه الحاله يحسب المقدار المتيقن مما صرفه فى المؤونه من رأس ماله لا من الفائده فى نهايه السننه، و اما المقدار المشكوك كونه من مال آخر أو من الفائده فيظهر حكمه من المثال الثالث.

الثالث:نفس التاجر يشك فى انه صرف فى مؤونته و اشباع حاجاته من رأس ماله المخمس دون الفائده الظاهره فى عمليه تجارتة، أو أنه صرف فيها منها فحسب.

مثال ذلك: تاجر يكون رأس ماله المحدد خمسين ألف دينار-مثلا- و يقوم بالعمل فيه و الاتجار، و نفرض انه يربح منه فى طول مده السننه عشره

آلاف دينار، ويصرف في مئونته خمسة آلاف، وتعلم بأن أربعة منها من الفائد ويشك في الألف الخامس أنه منها أو من رأس ماله، فعلى الأول يكون الباقي من الفائد خمسة، وعلى الثاني يكون الباقي منها ستة، وعلى هذا فمجموع المبلغ الموجود الباقي عنده في نهاية السنة أعم من الفائد ورأس المال خمسة وخمسون ألف دينار وهو يعلم بأن تسعه وأربعين من هذا المبلغ مخمسة، كما انه يعلم بوجوب اخراج الخمس عليه من خمسه آلاف دينار منه باعتبار أنها فائدة جزما ويشك في وجوب اخراج الخمس من ألف منه من جهة انه لا يعلم ان الألف المصروف في المؤونه هل هو من الفائد حتى يكون الباقي منها خمسه؟ أو من رأس المال حتى يكون الباقي منه تسعه وأربعين؟ وفي هذه الحاله لا يمكن اثبات وجوب الخمس فيه بالأصل الموضوعي، حيث انه لا أصل في المقام لإثبات انه من فائد هذه السنة.

وأما الأصل الحكمي وهو استصحاب بقاء الخمس فيه وإن كان في نفسه لا مانع منه للعلم بتعلق الخمس فيه والشك انما هو في بقائه من جهة الشك في انه هل هو من فوائد السنتين السابقتين حتى يكون مخمسا، أو من فوائد هذه السنة حتى لا يكون مخمسا، ومن المعلوم أن ذلك جمه تعليمه ونشأ للشك، فان الموضوع لوجوب الخمس هو شخص المال الموجود في الخارج ولا تردد فيه، وتردد انما هو في وصفه، إلا أنه محكم بالأصل الموضوعي، وهو استصحاب عدم كونه مالكا في هذه السنة على نحو الاستصحاب في العدم الأزلى، بتقرير ان التاجر يعلم بأنه في زمان لم يكن مالكا لهذا المال أصلا، ثم بعد ذلك علم بكونه مالكا له، ولكن لا يدرى انه كان في السنتين السابقتين أو في هذه السنة، فلا مانع من استصحاب عدم كونه مالكا له في هذه السنة، باعتبار أن أصل مالكيته له محرز واتصافها بمالكيته في هذا العام مشكوك فيه، فمقتضى الاستصحاب عدم الاتصال وبه يحرز انه مالك له ولم تكن مالكيته في هذه

يؤدِّي دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً(١) وأداء الدين مما بقي، و كذا الكلام في النذور والكافارات.

#### مسألة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائداً على مئنة السنّة تعلق به الخمس

[٢٩٤٨] مسألة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائداً على مئنة السنّة تعلق به الخمس و إن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنّة(٢)، فليس تمام الحول السنّة، و يتربّط عليه عدم وجوب الخمس من جهة عدم تحقق موضوعه، و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم مالكيته له في السنين السابقات لعدم ترتّب أثر عليه إلا على القول بالأصل المثبت.

فالنتيجة أن الأظهر عدم وجوب الخمس في المقدار المشكوك كونه من رأس ماله المخمس، أو من الفائده التي يستفيدها في هذه السنّة، و من هنا يظهر الحال في أصحاب المصانع و المعامل و المهن و الحرف تطبيقاً لنفس ما تقدم في التاجر، كما أنه يظهر بذلك حكم حالة أخرى و هي ما إذا صرف التاجر في مئنته و سدّ متطلبات حاجاته من رأس ماله المخمس قبل ظهور الفائد في أعماله التجارية تطبيقاً لعين ما تقدم في الحالة الأولى، و هي ما إذا صرف بعد ظهور الفائد، و لا تظهر الثمرة بين الحالتين بناء على ما استظهرناه من عدم الفرق بينهما، نعم على القول بالفرق تظهر الثمرة بينهما كما مر.

بل هو الأظهر كما مر، و كذلك الحال في النذور والكافارات، فإن الوفاء بهما في أثناء السنّة كأداء الدين من المئونة، و أما إذا لم يف بهما إلى أن انتهت السنّة، فالالأظهر أن يخمس كل الفوائد بدون استثنائهما منها ثم يقوم بالوفاء بهما.

في اطلاقه اشكال والأحوط والأجدر به وجوياً أن يؤدى خمس الفائد التي يعلم بأنها تزيد عن مئونه سنته مهما توسيع

و زادت،نعم إذا لم يعلم بأنها تزيد عنها ولو من جهة احتمال تجدد المؤونه في المستقبل جاز له التأخير بمقتضى روایات المؤونه،و معها لا- يجري استصحاب بقائهما و عدم صرفها فيها لأنه محکوم بها،و لكن لا اطلاق لها بالنسبة إلى صوره العلم بالزياده،على أساس ان قوله عليه السیلام:«الخمس بعد المؤونه»<sup>(١)</sup>ناظر إلى أنه مجعل في الفائدہ التي يستفیدها المرء في تجارة أو صنعته أو مهنته شريطة أن لا تصرف في مؤونه سنته،إذا صرفت فيها فلا موضوع له،و هذا هو المراد بالبعديه فيه،و ليس المراد منها البعديه الزمانیه كما سوف نشير إليه.و كذلك لا اطلاق لها بالنسبة إلى حاله علم المالک بعجزه عن الأداء إذا أخر،فانه عندئذ يجب عليه اخراجه فورا،و لا يجوز تأخيره لاستلزماته تفویت الواجب،و مع هذا قد يستدل على جواز التأخير في الأداء..

تاره:بالإجماع.

و أخرى:بالسیره بين المتشروعه الجاریه على ذلك.

و ثالثه:بقوله عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار:«فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام»<sup>(٢)</sup>بتقریب أن مقتضی اطلاقه و عدم تقييده ببدايه السنن جواز التأخير،و لكن لا يتم شيء من هذه الوجوه..

اما الوجه الأول:فلا أنه لا اجماع في المسألة،و على تقدير ثبوته بين المتقدمين لعدم الطريق،كما أشرنا إليه غير مرہ، و من المعلوم ان ثبوته بين المتأخرین لا قيمه له ما لم نحرز ثبوته بين المتقدمين، هذا اضافه إلى احتمال أن معظمهم أو لا أقل جماعه منهم قد استندوا في الحكم بجواز التأخير إلى روایات المؤونه و صحيحه على بن مهزيار،فاذن لا نحرز ان الاجماع في المسألة اجماع تعبدی،هذا اضافه إلى أن القدر المتيقن منه غير

ص:١٦٥

١- )الوسائل باب:٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث:١.

٢- )الوسائل باب:٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث:٥.

شرطى وجوبه وإنما إرفاق بالمالك (١) لاحتمال تجدد مئونه أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط صوره العلم بزيادة الفائدة على المؤونه باعتبار انه دليل لبى.

واما الوجه الثالث: فلأن قوله عليه السلام في الصحيحه ليس في مقام البيان من هذه الجهة، بل هو في مقابل اسقاط خمس بعض الأشياء في سنته تلك، و تخفيفه عن بعضها الآخر، هذا اضافه إلى أنه انما هو في مقام بيان أصل وجوب الخمس في الغنائم و الفوائد في كل عام، وأما أنه واجب في بدايه كل عام، أو يجوز تأخيره إلى نهايته، فلا يكون في مقام البيان من هذه الناحيه.

فالنتيجه ان المالك إذا علم بأن الفائده التي استفادها من عمليه تجاريه له أو صنعته أو مهنته تفوق بكثير مئونه سنته مهمما زادت من خلال وقوع الاتفاقيات و الحوادث فى أثناء السننه، فمقتضى القاعده وجوب خمسها فعلا، و لا مبرر لتأخيره إلى نهاية السننه، على أساس انه علم بتحقق موضوعه فى الخارج و هو الفائده الفاضله على المؤونه، و لكن دعوى الاجماع فى المساله، و السيره، و الروايات على جواز التأخير إلى نهاية العام تمنعنا عن الجزم بالوجوب و الافتاء به، فمن أجل ذلك بنينا على الاحتياط فيها.

فيه ان جواز التأخير ليس بملك ان تمام الحول شرط للوجوب، ولا

بملاـك انه ارفاق بالمالك مع تماميه المقتضى،بل بملـك أن وجوب الأداء وجوب موسع،أما أن تمام الحول ليس شرطا للوجوب على نحو الشرط المتأخر،فلاـنه لاـ يعقل أن يكون شرطا من شروط الاتصاف في مرحله المبادئ،لاـ استحاله أن يكون الشيء المتأخر وجودا عليه للشيء المتقدم كذلك و دخيلا فيه تكوينا،و عليه فلا يمكن أن يكون تمام الحول شرطا لاتصاف ايتاء الخامس بالمصلحة والمالك من حين ظهور الفائدـه في مرحله المبادئ،و الاـ لزم أن يوجد المعمول قبل وجود علته،و من هنا بنينا في علم الأصول على استحاله الشرط المتأخر في مرحله الاتصاف،و أما انه شرط للوجوب في مرحله الجعل و الاعتبار على نحو الشرط المتأخر فهو و إن كان ممكنا الاـ انه بحاجـه إلى دليل خاص،على أساس انه لا ينطبق عليه الضابط العام،و هو أن كل ما كان من شروط الاتصاف في مرحله المبادئ فهو من شروط الوجوب في مرحله الجعل و الاعتبار،و الفرض عدم وجود دليل خاص على ذلك،و روایات المؤونـه لا تدل عليه،كما سوف نشير إليه،و اما ان جواز التأخير ليس بملك الارفاق،فلاـنه بحاجـه إلى دليل،و روایات المؤونـه لا تدل عليه،فانها انما جاءت لتحديد موضوع وجوب الخامس على المالـك،و لا يكون لسانـها لسانـ الامتنـان و الارـفاق،فـان معنى ذلك ان المقتضـى لوجوب الخامس موجود في مطلق الفائـده،و تـرخيص المالـك بالتصـرف فيها فيـ المؤونـه طـول مـدة السـنة اـرفـاقـ عليه،ـبل لـسانـها لـسانـ تـقيـيدـ المـوضـوعـ و تـحدـيـدـهـ،ـو انه لاـ مـلاـكـ لـوجـوبـهـ الاـ فـيـ حصـهـ خـاصـهـ منـ الفـائـدهـ.

بيان ذلك:ان مقتضـى اـطـلاقـاتـ الـأـدـلـهـ منـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ أـنـ مـوـضـوعـ وـجـوبـ الـخـمـسـ مـطـلـقـ ماـ أـفـادـ الـمـالـكـ وـ غـنمـ،ـوـ لـكـنـ روـايـاتـ الـمـؤـونـهـ الـتـيـ جـاءـتـ بـهـذـاـ النـصـ أـوـ قـرـيبـ مـنـهـ:ـ«ـالـخـمـسـ بـعـدـ الـمـؤـونـهـ»ـ(1)ـ تـدلـ عـلـىـ تـقيـيدـهـ بـالـفـائـدـهـ الـتـيـ

ص: ١٦٧

---

1- ) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخامس الحديث: ١.

تزيد عن المؤونه في نهاية السنّه ولم تصرف فيها و على هذا فالناتج من ضمن روایات المؤونه إلى الاطلاقات أن موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده و هي الفائده التي تظل باقيه في نهاية العام.

و إن شئت قلت: إن قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونه» ينص على أن ذاك الخامس المعهود المتعلق بالفائده و الغنيمه في لسان الاطلاقات من حين ظهورها هو المتعلق بها من هذا الحين بعد المؤونه، يعني بحصه خاصه منها و هي الحصه التي تبقى و لم تصرف في المؤونه إلى نهاية العام.

فالنتيجه ان النص المذكور قيد للموضوع و هو الفائد، لا للحكم.

ثم ان هنا تفسيرات أخرى لقوله عليه السلام: «الخمس بعده المؤونة»:

الأول: انه يدل على جواز تأخير اخراج الخمس من الفائدہ إلى نهاية السنہ مع ثبوت المقتضی له ارفاقا بالمالك (و تقریب ذلك) ان مقتضی اطلاقات الأدله هو تعلق الخمس بالفائده من حين ظهورها، و مع هذا لا يجب على المالک اخراجه إلى نهاية العام بملك الإرفاقي، و نتيجه ذلك ان الخمس تعلق بها من حين ظهورها، و لكن وجوب اخراجه لم يحدث الا بعد السنہ.

و الجواب..أولاً:ما مر من أنه ظاهر،بل ناص فى انه قيد للموضوع و هو الفائدہ،باعتبار انه ينص على أن الخمس المتعلقة بالفائده فى لسان المطلقات هو متعلق فى الواقع بحصه خاصه منها و هي الحصه الفاضله التي لا تصرف فى المؤونه،و هذا يعني انه يدل على أن الخمس المجعلو فى الشريعة المقدسه انما جعل فى الفائدہ التي لم تصرف فى المؤونه،و اما ما صرف فيها فهو غير مجعلو فيه،و على هذا فلا موضوع للإرفاق.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك، الاـ ان دلالته على أن حدوث وجوب الخمس متأخر عن اخراج المؤونه مبنيه على أن المراد بالعديه العديه الزمانيه،

مع ان الأمر ليس كذلك،اذ لا شبهه في أن المراد منها البعدية الرتبية،كما في قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهُ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (١) و  
نقصد بالبعدية الرتبية ان الفائده إذا صرفت في المؤونه انتفي وجوب الخمس بانتفاء موضوعه باعتبار انه متعلق بها شريطه أن لا  
تصرف فيها،فيكون الصرف في المرتبه المتقدمه على تعلق الخمس بها.

و ان شئت قلت:ان وجوب الخمس مجعل في الفائده التي تظل باقيه في نهايه السننه ولم تصرف في المؤونه و اما ما صرف فيها  
إلى نهايه العام من الفائده فلا يكون متعلقا له لأن تعلقه بها مشروط بعد الصرف فيها و هذا بخلاف الترخيص في الصرف فانه  
مطلق و غير مقيد بعدم تعلق الخمس بها.

فالنتيجه ان التعليق بالفائده مشروط طول فترة السننه و اما الصرف فهو غير مشروط بعدم التعليق،و هذا  
معنى تقادم المؤونه ربته على وجوب الخمس و تأخره عنها كذلك،و كذا الحال في قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ... (٢) فان معنى  
تأخر الارث عن الوصيه و الدين ان الإرث انما هو مجعل في كل الترکه شريطه أن لا يكون شيء منها متعلقا للوصيه أو الدين،  
و الا لم يجعل فيما تعلقت به الوصيه أو الدين،و هذا هو معنى أن الارث مجعل بعد الوصيه و الدين،و من هنا يظهر ان قوله عليه  
السلام في صحيحه على بن مهزيار:

«يجب عليهم الخمس بعد مؤونتهم» (٣) و قوله عليه السلام في صحيحته الأخرى:

«يجب على الضياع الخمس بعد المؤونه» (٤) لا يدل على تأخر وجوب الخمس عن السننه و حدوثه بعدها زمنا،هذا اضافه إلى أن  
التفكيك بين التكليف وهو الوجوب،و الوضع و هو الخمس مما لا معنى له،فإن المجعل في باب الخمس بمقتضى أدله انما  
هو الوضع بالأصله،و اما التكليف فهو مجعل بالتابع،فإن

ص: ١٦٩

١-١) النساء آيه ١٢.

٢-٢) النساء آيه ١٢.

٣-٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب من يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

٤-٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب من يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

جعله مستقلاً في مقابل جعل الخمس لغو محضر باعتبار أن جعل الخمس يستلزم جعله لا محالة، واما ما ورد في بعض روایات الباب من قوله عليه السلام: «فعليه الخمس»<sup>(١)</sup> فهو تأكيد لما دل على جعل الخمس بالمطابقه و جعل الوجوب على المالك بالالتزام.

فالنتيجه في نهايه المطاف ان القول بأن الخمس تعلق بمطلق الفائد و الغنيمه، و وجوبه متأخر و حادث بعد المؤونه، و في نهايه السننه ارافقا بالمالك، فمضافا إلى أنه لا دليل عليه، بل روایات المؤونه تدل على انه تعلق بحصه خاصه من الفائد، فصحته مبنيه على تماميه أمرین ..

أحدهما:أن يكون المراد بالبعديه في روایات المؤونه البعديه الزمانيه.

والآخر:أن لا يستلزم جعل الخمس جعل وجوبه، وأن يكون وجوبه مجعلولا في ضمن دليل مستقل يكون مفاده ثبوت وجوبه بعد السننه.

ولكن قد مر أن كلا الأمرین غير تام.

هذا اضافه الى أن جعل الخمس في مطلق الفائد و الغنيمه لغو محضر، و لا يترتب عليه أيّ أثر.

الثانى:إن قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونه»<sup>(٢)</sup> يدل على أن جعل نفس الخمس في الفائد متأخر زماناً عن المؤونه، و يكون بعد العام لا- من حين ظهورها، فإذا استفاد التاجر في تجارتة فله أن يصرف من فائدته في متطلبات حاجاته طول مده العام، فان ظل شيئاً منها بعده تعلق الخمس به.

والجواب..أولاً:ان هذا التفسير خلاف ظاهر الأدله من الكتاب و السننه كما تقدم.

ص ١٧٠

---

١-١) من لا يحضره الفقيه ج ٢-ص ١٤٢ الحديث: ١٦٥٣.

٢-٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

و ثانياً: انه مبني على أن يكون المراد بالبعديه الرزمانيه، وقد من المراد منها عرفاً البعديه الرتبية، وعلى تقدير تسلیم أنها مجمله فالمرجع هو ظهور الأدله في تعلق الخمس بالفائده من حين ظهورها، وهو قرينه على رفع اليد عن اجمالها و حملها على البعديه الرتبية.

الثالث: ان قوله عليه السّلام: «الخمس بعد المؤونه» (١) يدل على أن الخمس المتعلق بالفائده من حين ظهورها مشروط بعدم صرفها في المؤونه إلى نهاية السنّه على نحو الشرط المتأخر، فيكون عدم الصرف قياداً للخمس لا لمحمله.

والجواب.. أولاًـ ما من أن الشرط المتأخر لا يعقل في مرحله المبادئ و الاتصاف، واما في مرحله الجعل و الاعتبار فهو و إن كان ممكناً إلا أنه بحاجه إلى دليل خاص، باعتبار ان مرحله الجعل تتبع مرحله المبادئ، فإذا كان المالك في مرحله المبادئ تماماً و غير مشروط بشرط، ومع ذلك يكون الحكم في مرحله الجعل مشروطاً بشرط متأخر فهو بحاجه إلى دليل يدل عليه حتى يكشف عن أن هناك مصلحة أخرى تقتضي ذلك، و الفرض ان الدليل الخاص في المقام غير موجود.

و ثانياً: ان قوله عليه السّلام: «الخمس بعد المؤونه» (٢) يدل على تحديد متعلق الخمس، وأنه حصه خاصه من الفائد، و لا يتعلق بكل فائده مشروطاً بشرط متأخر، بل تعلق بحصه خاصه منها و هي الحصه التي تبقى إلى نهاية السنّه و لم تصرف في المؤونه، و الفرض أن هذه الحصه معلومه في الواقع عند الله و مميزه، و حينئذ فلا مانع من تعلق الخمس بها و إن لم يعلم المالك، أو فقل: ان الفرق بين تعلق الخمس بكل فائده مشروطاً بشرط متأخر و هو عدم صرفها في المؤونه، و بين تعلقه بحصه خاصه منها واضح، فإنه على الأول قيد للحكم و هو الخمس،

ص: ١٧١

---

١ـ (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

٢ـ (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

و على الثاني لمتعلقه، و يوجب تقييده بقيد خاص و بحصه مخصوصه.

فالنتيجه انه لا أصل لهذا التفسير أيضا.

و الصحيح في المقام هو ما ذكرناه من أن متعلق الخمس حصه خاصه من الفائده، و انه متعلق بها في الواقع، سواء كان المالك عالما بها أم جاهلا.

و قد تحصل من ذلك أمور:

الأول: ان المالك إذا علم بأن ما أفاده من عمليه تجارتة أو مهنته يفوق على مئونه سنته و متطلبات حاجاته حسب شئونه و مكانته، فالأحوط والأجرد به وجوباً أن يخمس الزائد من دون تأخير.

الثاني: إذا لم يعلم بالحال، و يتحمل عدم الزياده ولو من جهة احتمال تجدد المؤن الأخرى في المستقبل من خلال وقوع اتفاقات وحوادث لم يكن وقوعها في الحسبان، ففي مثل هذه الحاله يجوز له التأخير في أداء الخمس و اخراجه على أساس أن روایات المؤونه لا تقتصر عن الدلاله على جواز التأخير في هذه الحاله، و معها لا يجري استصحاب بقاء الفائده إلى نهاية السننه و عدم صرفها في المؤونه.

الثالث: ان المالك إذا تصرف في فوائده المكتسبة بأكثر مما تتطلب مكانته و شئونه، و أسرف فيها، ضمن خمس الزائد، باعتبار انه من الفائد الفاضله على المؤونه، وقد مر أنها متعلق الخمس.

الرابع: هل يجوز للمالك الاتجار بالأرباح و الفوائد الناتجه من اعماله التجاريه أو مصانعه و معامله التي يعلم بأنها أكثر بكثير من مئونته السنويه و متطلبات حوائجه بالتصدير و البيع، فمقتضى القاعده عدم صحة ذلك بالنسبة إلى خمسها، لأنه ملك لأصحابه و المعامله الواقعه عليه فضوليه.

نعم، إذا كان المشترى ممن شملته أخبار التحليل صحت المعاملة، وانتقل الخمس إلى ذمه الدافع، وأما إذا لم يكن المشترى ممن شملته أخبار التحليل فتوقف صحتها على أحد أمور..

**الأول:** امضاء ولی الخمس على تفصیل قد مر، ويترب على ذلك ان المعاملة إذا كانت باذنه سابقاً أو لا حقاً كان ما يوازى خمس المبيع من الربع ملکاً لأصحابه، وما يوازى أربعة أحمراته ملکاً للعامل.

و دعوى ان ذلك خلاف سيره المتشرّع في باب المبادرات التجارية فانهم يلاحظون مجموع الفوائد والأرباح الناتجه من اعمالهم التجاريه، او الصناعيه، او المهنيه في نهايـه السنه، و يؤدون خمسـها، و لا يخطر ببالـهم ان المعاملات الواقعـه على تلك الفوائد والأرباح فضوليـه بالنسبة إلى خمسـها، فلو كان الأمر كذلك لأصبح ذلك معروـفاً بينـهم، مع أن سيرـتهم الموافقـه للمرتكـرات في أذهـانـهم على خلاف ذلك.

مدفعـه بأن السيرـه إنـما تكون حـجه شـريـطـه ثـوتـ أمرـينـ فيهاـ..

**أحدهـما:** احرـازـ اتصـالـها طـبقـه بـعـد طـبقـه بـزـمـنـ المـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

**و الآخـر:** عدم وجودـ ما يـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ منـشـتاـ لـهـاـ فـيـ المسـأـلـهـ.

ولـكـنـ كـلاـ الأـمـرـينـ غـيرـ ثـابـتـ.

اما الأمـرـ الأولـ فلاـ طـرـيقـ لـنـاـ إـلـىـ اـحـراـزـ اـتصـالـهاـ بـزـمـانـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ تـامـ الطـبـقـاتـ وـ وـصـوـلـهاـ إـلـيـناـ يـداـ بـيدـ.

وـ اـمـاـ الـأـمـرـ الثـانـىـ فـلـأـنـ مـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ منـشـأـ فـتوـىـ الـفـقـهـاءـ بـجـواـزـ التـصـرـفـ روـاـيـاتـ الـمـؤـونـهـ وـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ، وـ تـلـكـ الـفـتوـىـ هـىـ الـمـنـشـأـ لـلـسـيـرـهـ، لـأـنـهـاـ وـصـلـتـ إـلـيـهـمـ طـبـقـهـ بـعـدـ طـبـقـهـ.

الـثـانـىـ: أـنـ يـؤـدـىـ الـبـائـعـ خـمـسـ المـبـيعـ مـنـ مـالـ آـخـرـ، فـإـذـاـ أـدـاهـ مـلـكـ الـخـمـسـ فـيـهـ، وـعـنـدـئـذـ فـإـذـاـ أـجـازـ الـبـيعـ صـحـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هوـ الصـحـيـحـ مـنـ صـحـهـ بـيعـ

الفضولى بالاجازه،بلا فرق بين أن يكون المجيز هو المالك حين العقد أو غيره، فالمعيار انما هو بكونه مالكا حين الاجازه.

الثالث:أن يؤدى المشترى خمسه،ثم يرجع إلى البائع و يأخذ منه عوض ثمن الخمس على تفصيل قد مر.

نعم،إذا جعل المالك الأرباح الفاضله ثمنا فى المعاملات و المبادلات التجاريه المتعارفه صحت تلك المعاملات و المبادلات بلا حاجه إلى مصحح لها،غايه الأمر ان ذمته قد اشتغلت بخمسها تطبيقا لقاعدته الاتلاف،كما أنها تظل مشغوله للبائع بما يوازي خمسها من الأثمان.

الخامس:ان عدم جواز تصرف المالك فى الفوائد التى تزيد على المؤونه هل يختص بها،أو يعم الفوائد التي يشك فى أنها تزيد عليها للاستصحاب؟الظاهر هو الأول،و ذلك لأن مقتضى سياق روایات المؤونه التي تدل على جواز تأخير الخمس من الفوائد إلى نهاية العام في هذه الحالة هو جواز هذه التصرفات فيها و معه لا مجال للاستصحاب.

السادس:ان على المالك إذا علم بأن الفوائد التي استفادها أثناء السننه تزيد عن مئونته و متطلبات حاجاته إلى نهاية العام مهما كانت و اتفقت أن يختار أحد طريقين..

الأول:أن يقوم باخراج خمسها فورا و بلا تأخير.

الثانى:إذا لم يقم بذلك و أراد التصرف فيها بالبيع و الشراء للاغتنام الأزيد،فعليه أن يستجيز من ولى الخمس،فإذا أجازه فيه اشتراك أهل الخمس معه في الربح و الفائد شريطة توفر أمرين ..

أحدهما:أن لا يكون المشترى ممن شملته اخبار التحليل،و الا فالربح كله للبائع باعتبار انتقال الخمس إلى ذمته.

والآخر:أن لا يجعلها ثمنا لما اشتراه في الذمه،و الا فالامر أيضا كذلك،

الخمس(١)، و كذا لو و هبه أو اشتري بغير حيله في أثنائه.

### مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح

[مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عاشه إذ ليس محسوبا من المؤونه.]

### مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى

[مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل و كذا الأحوط عدم جبر خسanan نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوه (٢)خصوصا في الخساره،نعم لو كان له تجارة و زراعه مثلا فخسر باعتبار ضمانه للخمس بقاعدته الاتلاف. وعلى هذا الأساس إذا علم المالك بأصل الربح، فإن علم النسبة فهو، و الا فله الاكتفاء بالمتيقن منها، و في الزائد يرجع إلى أصاله البراءه، أو استصحاب العدم، و إن لم يعلم به فلا شيء عليه.]

بمعنى انه يتقل إلى ذمه المتف.

في القوه اشكال بل منع، و يظهر وجه ذلك مما تقدم من أن موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده و الغنيمه، و هي التي استفادها المرء و غنمها في عام المؤونه و لم تصرف فيها طول مده العام، و من المعلوم ان تلف راس المال عنده كلام أو بعضا، أو خسرانه في نوع آخر من تجارتة، كل ذلك لا يرتبط بموضوع وجوب الخمس، و لا يمنع عن تتحققه و صدق انه استفاد في تجارتة هذه و خسر في تلك، على أساس أنه لا علاقه بين الأمرين، فان الخمس تعلق بالفائده التي استفادها المرء في عام المؤونه و لم تصرف فيها، و التلف أو الخسران تعلق بمال آخر لا يرتبط بها و لا ولاته للمالك على أن يضع من الفائده في نوع من تجارتة موضع الخسران في نوع آخر أو يتدارك بها ما تلف من رأس ماله.

فى تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوله(١) خصوصاً فى صوره التلف، و كذا العكس، و أما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي فالاقوى الجبر، و كذا فى الخسران نعم، إذا كان الربح و الخسران فى تجاره واحده لا يبعد التدارك شريطه أن يكون الخسران متاخرًا عن الربح، كما إذا ربح في الشهر الأول و خسر بنفس النسبة في الشهر الثاني، و ذلك لعدم صدق انه استفاد و غنم في سنته تلك عرفاً فلا يكون مشمولاً لقوله عليه السيلام في صحيحه على بن مهزيار: «فاما العنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم في كل عام» (١) فإنه يتضمن أمرين..

أحدهما: وجوب الخمس في الغنيمه و الفائده التي استفادها المرء و غنمها.

والآخر: أن يكون ذلك الوجوب في كل عام مره واحدة، و بما ان المراد من العام العام الواقعى.

فالنتيجه انه يجب على المالك أن يخمس فائده كل عام في عامها و إن خسر في العام الأول، و في ضوء هذا الأساس اذا خسر المالك في تجارته في السته الأشهر الأولى -مثلاً- و ربح فيها في السته الأشهر الأخيره بنفس نسبة الخساره لم تستثن تلك الخساره منه، باعتبار أنها لم تكن في عام الربح، وقد عرفت ان مقتضى الصحيحه وجوب الخمس في الفائده التي استفادها في عامها إذا زادت عن مئونه ذلك العام و متطلبات حاجاته فيه، و لا يرتبط بما وقع عليه من الخساره في العام الماضي على أساس أن ربح كل عام موضوع مستقل لوجوب الخمس فيه.

بل هو قوى، و يظهر وجهه مما مر.

ص: ١٧٦

---

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

و الربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح (١).

#### مسأله ٧٥:الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين

[٢٩٥١] مسألة ٧٥:الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين (٢)، و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً(٣) أو بل في خصوص ما إذا كان الربح متقدماً على الخسران دون العكس كما مر.

هذا على نحو الاشاعه في العين لا- على نحو الكلى في المعين، والسبب فيه أن كلامه الخمس الوارده في لسان الأدله بمختلف صيغها ظاهره عرفا في الكسر المشاع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هذه الكلمه الوارده في لسانها بصيغه (خمسه) كما في الآيه الشريفيه، أو بصيغه (فيه الخمس) أو نحوها، وبذلك يتمتاز الخمس عن الزكاه لما تقدم من أن كيفية تعلق الزكاه بالأموال تختلف باختلاف أصنافها،نعم أن تعلقها بالغلات الأربع كتعلق الخمس بالفائده كما مر.

في الكفائيه اشكال، والأحوط والأجدر به وجوباً أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، على أساس انه لم يرد دليل على كفائيه ذلك في المقام، وإنما ورد الدليل عليها في باب الزكاه، والتعدى منه إلى المقام بحاجه إلى قرينه تدل عليه باعتبار ان الحكم يكون على خلاف القاعده، وبما أنه لا قرينه عليه فيشكل التعدى،نعم ان المعروف والمشهور بين الأصحاب التعدى و الحق الخمس بالزكاه في ذلك، ولكن اتمامه بالدليل مشكل الا دعوى القطع بعدم الفرق بينهما في ذلك، وهى على مدعها.

في اطلاقه اشكال بل منع، لما تقدم من ان المعامله صحيحه إذا كانت مع من شملته اخبار التحليل،غايه الأمر ان الخمس ينتقل إلى ذمه الدافع فلا تكون فضوليته بالنسبة،نعم لو قلنا بعدم شمول اخبار التحليل للمقام،او كانت المعامله مع غيره لكان فضوليته بالنسبة الخمس،و عليه فتتوقف صحتها على أحد أمور..

منها: امضاء الحاكم الشرعي لها و الرجوع إلى البائع وأخذ ما يوازي الخمس من الثمن منه.

و منها: اعطاء البائع الخمس من مال آخر ثم اجاز المعاملة.

و منها: اعطاء المشتري الخمس ثم الرجوع إلى البائع و المطالبة بدلالة أزاء ثمنه، وقد تقدم تفصيل ذلك.

بـل يرجع إلـي الدافع مطلقاً و إن كانت العـين موجودـه عند المشـترـى

تالفة مخيرا حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضا.

#### مسألة ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصده إخراجه من البقيه

[مسألة ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح (١) ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصده إخراجه من البقيه، إذ شركه أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلى في المعين، كما أن الأمر في الزكاه أيضا كذلك وقد مر في بابها (٢).]

#### مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار

[مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار (٣)، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس شريطه أن يكون من شملته اخبار التحليل باعتبار ان الخمس حينئذ ينتقل إلى ذمه الدافع، وتصبح العين كلاما ملكا طلقا للمشتري، وعليه فلا محالة يرجع الحاكم إلى الدافع خاصه ولا موضوع لرجوعه عندئذ إلى المشتري،نعم إذا لم يكن المشتري من شملته اخبار التحليل، أو قلنا بعدم شمولها للمقام اصلا فالأمر كما افاده الماتن قدس سره.

في الجواز اشكال بل منع، والأظهر عدمه لما مر من ان تعلق الخمس بالفائده انما هو على نحو الاشاعه فيها لا على نحو الكلى في المعين، وما في المتن مبني على الثاني.

قد مر هناك ان الأمر ليس كذلك، وان كيفيه تعلق الزكاه بالأموال تختلف باختلاف اصنافها، فان تعلقها بالغلات الأربع على نحو الاشاعه في العين كتعلق الخمس بالفائده، وفي النقادين والغنم على نحو الكلى في المعين، وفي الابل والبقر على نحو الشركه في الماليه على وجه خاص كما تقدم موسعا.

هذا شريطه أن لا يعلم بأن الربح زائد على مؤنه ستنه، و الا فالأحوط وجوبا أن يخمس المقدار الزائد المعلوم ثم يتصرف فيه، أو يرجع إلى الحاكم

الربح الأول منه لأرباب الخمس(١)، بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه(٢) مضافا إلى أصل الخمس فيخرجهما أولا ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مئونه السنة.

#### مسألة ٧٨: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه

[٢٩٥٤] مسألة ٧٨: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته(٣) ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه، نعم يجوز له ذلك بالصالحة مع الحاكم و حينئذ فيجوز له التصرف فيه و لا حصه له من الربح إذا اتجر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

#### مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السننة

[٢٩٥٥] مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السننة(٤) و لا- يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب الشرعى و يستأذن منه على تفصيل تقدم في المسواله(٧٢).

في اطلاقه اشكال بل منع، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسواله(٧٢).

هذا إذا كان الاتجار به باذن من الحاكم الشرعى، و الا فهو بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولى فصحته تتوقف على توفر أحد الأمور المذكورة في المسواله(٧٥).

بل ليس له ذلك حتى في أثناء السننة و قبل تماميتها بالنسبة إلى الفائدة التي يعلم بأنها تبقى و لا تصرف في المؤونه، و ذلك لما من أنها متعلقة للخمس واقعا و لا- يجوز له التصرف فيها بالاتجار أو نحوه و لا نقل خمسها إلى ذمته، لأن كل ذلك يتوقف على ولايته عليه، و الفرض انه لا دليل عليها، نعم يجوز ذلك باذن الحاكم الشرعى إذا رأى فيه مصلحة.

بل هو الأحوط وجوبا كما مر شريطة أن يكون المالك واثقا و متأكدا

الإرافق كما مر و حينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونه بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفايه الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا(١)فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها بأن الفائده تبقى في نهاية العام ولا تصرف في المؤونه.

في الكشف اشكال بل منع،اذ لا مقتضى له على جميع الأقوال في المسألة.

اما بناء على ما قويناه من أن موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده و الغنيمه و هي التي لم تصرف في المؤونه طول فتره السنن فالامر واضح، لأن التاجر إذا ربح في تجارته و أدى خمسه كشف ذلك عن انه من الفائده التي لم تصرف في المؤونه طول فتره العام ولو من باب السالبه بانتفاء الموضوع، و من هنا إذا علم بأنه لو لم يؤد خمسه صرف فيها، فمع ذلك اذا أدى كشف عن تحقق موضوعه و أنه في مورده.

فالنتيجه ان كل فائدتها المرء إذا لم تصرف في المؤونه واقعا و في علم الله، فهي متعلقه للخمس فعلا، فإذا أخرج خمسه كان في محله لصدق انه مما لم يصرف في المؤونه واقعا و في علم الله، و تجدد المؤونه بعد ذلك اتفاقا لا قيمة له، بل العلم بصرفها في المؤونه على تقدير بقائها و عدم تخفيضها لا أثر له.

و اما على القول بأن الخمس تعلق بمطلق الفائد، غايه الأمر ان الشارع قد رخص في التصرف فيها خلال السنن ارفاقا له، فأيضا الأمر واضح، فان الخمس تعلق بالفائده من حين ظهورها، فإذا أدى خمسها من هذا الحين فهو في محله، و لا يعقل فيه كشف الخلاف حتى مع العلم بأنها إذا بقيت تصرف في المؤونه.

و اما على القول بأن تعلق الخمس بكل فائده مشروط بشرط متأخر و هو عدم صرفها في المؤونه طول فتره العام بأن يكون عدم الصرف شرطا للحكم

في يده إلا إذا كان عالما بالحال فإن الظاهر ضمانه حينئذ.

#### مسألة ٨٠: إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وظؤها

[مسألة ٨٠: إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وظؤها(١)، كما أنه لو اشتري به ثوبا لا يجوز الصلاه فيه، ولو اشتري به ماء للغسل أو للوضوء لم يصح و هكذا،نعم لو بقى منه بمقدار الخمس في يده و كان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح كما دون الموضوع،فأيضا الأمر كذلك،فإنه إذا أخرج خمسها في الأثناء بلا انتظار فمعناه أنها لم تصرف في المؤونه،فاذن يكون اخراج الخمس في محله، و تجدد المؤونه لا يكشف عن عدم صحته خمسا و لو مع علمه بذلك،لأن الشيء لا ينقلب عمأ هو عليه،نعم ما ذكره الماتن قدس سره إنما يتم لو كان المراد من المؤونه المستثناء مقدارها خلال فتره السنوي لا المؤونه الفعلية،و لكن قد تقدم ان المراد منها المؤونه الفعلية لا الأعم منها و من المقدر،و هذا يعني ان كل فائدته تصرف في المؤونه خلال السنوي فلا خمس فيها،و كل فائدته لم تصرف فيها فعليها الخمس و إن كان عدم الصرف فيها من ناحيه قيام المكلف بتخفيضها من وقت ظهورها.

هذا إذا كان الشراء شخصيا و كان بعين المال المتعلق للخمس خارجا،فإنه باطل حينئذ إذ لا ولايه له على التبديل،فاذن بطبيعة الحال يبقى المبيع في ملك مالكه الأول،فلا يجوز له التصرف فيه،و أما إذا كان الشراء كليا و لكنه في مقام الوفاء أدى الثمن من المال المتعلق فيه الخمس فلا اشكال في صحته،غايه الأمر أن ذمته تبقى مشغوله بجزء من الثمن للبائع،و به يظهر حال ما بعده.

### مسألة ٨١: قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤنه تلك السنة

[مسألة ٨١] قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤنه تلك السنة، و كذا مصارف الحج المندوب والزيارات، و الظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر<sup>(٢)</sup> فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وإياباً وإن تم الحول من ذلك مبني على كون تعلق الخمس بالفائده من قبيل تعلق الكلى في المعين، ولكن قد تقدم الأشكال فيه، بل المنع، وأن الظاهر من الأدله كون تعلقه بها من قبيل الاشاعه في العين، و عليه فلا يجوز التصرف فيه وإن بقى في يده بمقدار الخمس.

فيه أشكال بل منع، و الظاهر ان المدار انما هو على وقت صرف الأموال لتوفير متطلبات سفر الحج.

منها: تهيه الراحله اما بشراء أو إجاره، فان ثمنها يكون من مؤنه هذه السنة وإن بقيت الراحله إلى السنين الآتيه كشراء دار أو نحوها.

و منها: أجور الطائره إذا كان السفر بها.

و منها: أجور الجواز للسفر.

و منها: الأموال التي تأخذها الشركات والحكومات بعنوانين مختلفه، و غيرها. فان هذه المصارف كلها من مصارف هذه السنة فلا خمس فيها، مع أن جلّها لو لا كلها قبل إنشاء السفر، نعم هنا مصارف أخرى له تدريجيه كالأكل و الشرب و اجره المسكن في المقصود و في الطريق ذهاباً وإياباً، فانها تقسّط، فما وقع منها في هذه السنة فهو من مؤنته ولا خمس فيه، و ما وقع منها في السنة الآتيه فيجب تحميشه.

فالنتيجه ان مصارف الحج تصنف إلى صنفين..

فى اثناء السفر،فلا يجب اخراج خمس ما صرفه فى العام الآخر(١)فى الاياب أو مع المقصد و بعض الذهاب.

#### مسألة ٨٢:لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا

[٢٩٥٨] مسألة ٨٢:لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا- ولا- يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مئونه سنته.

#### مسألة ٨٣:المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مئونتها يجب عليها خمس ما حصل لها

[٢٩٥٩] مسألة ٨٣:المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مئونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج مئونه إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل.

#### مسألة ٨٤:الظاهر عدم اشتراط التكليف

[٢٩٦٠] مسألة ٨٤:الظاهر عدم اشتراط التكليف (٢).

أحدهما:المصارف التدريجية،فانها تقسط لا محالة على أساس ان المؤونه المستثناء من وجوب الخمس هي المؤونه الفعليه لا الأعم منها و من المقدرة.

والآخر:المصارف الآنية،كأجور الراحله و جواز السفر و نحوهما مما يجب توفيره لسفر الحج،فانها كلا من مئونه هذه السنة و لا معنى لتقسيطها.

ظهر مما سبق ان كل ما صرفه فى العام الآخر من فائدته العام الأول يجب تخفيضه على أساس ان المستثنى منها مئونه العام الأول و هو عام الفائد دون مئونه العام الآخر،فانه ليس عام الفائد.

فيه اشكال بل منع،و الأظهر اشتراط البلوغ فى الكل بلا فرق بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأصناف،فانه مضافا إلى امكان استفاده اعتبار البلوغ فى التكليف مطلقا من مجتمعه من الروايات بمختلف الألسنه يكفى

و الحرية(١) في الكفر والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمى من المسلم، فيتعلق بها الخمس، ويجب على الولي والسيد إخراجه، وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

اطلاق حديث جرى القلم في موافقه عمار السباطي بتقرير ان تعليقه على الاحتلام بقوله عليه السلام لام في موافقه عمار السباطي: «فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت الصلاة وجرى عليه القلم» (١) يدل بمقتضى دلالة القضية الشرطية على المفهوم على انتفاء جرى القلم بانتفاء الاحتلام، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين القلم الوضعي والقلم التكليفى، وعلى هذا فلا وجه لاستثناء المال المختلط بالحرام أيضاً، فإن الخمس كما لا يتعلق بمال الصبي في سائر الأصناف، كذلك لا يتعلق بماله المختلط بالحرام، نعم لوليه أن يقوم بتطهير ماله عن الحرام، و يتصدق به من قبل صاحبه إن كان، وال فالحاكم الشرعي.

و أما اعتبار العقل فيه، فلا دليل عليه لا الخاص ولا العام.

اما الأول فهو مفروض العدم إذ ليس في شيء من روايات الباب ما يدل على اعتباره.

واما الثاني فلأن حديث رفع القلم عن المجنون ساقط سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليه، فمن أجل ذلك فالظهور عدم اعتباره، و حينئذ فإن كان له ولد فهو يقوم باخراج خمس ماله، وال فالحاكم الشرعي.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن العبد على ضوء القول بأنه يملك ما

ص: ١٨٥

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢.

يستفيده و يغنمه فلا- شبهه في وجوب الخمس فيه لدى توفرسائر شروطه، لإطلاق الأدله من الكتاب والسنن، وأما ما ورد في بعض الروايات من انه ليس في مال المملوك شيء فهو ناظر إلى الزكاه كما تقدم الكلام فيه هناك، ولا يعم الخمس،نعم على القول بأنه لا يملك فلا موضوع له.

ص: ١٨٦

### مسألة ١: يقسم الخمس سته أسمهم على الأصح

[٢٩٦١] مسألة ١: يقسم الخمس سته أسمهم على الأصح (١): سهم لله بل على الصحيح، إذ مضافاً إلى أن الروايات الكثيرة و فيها روايات تعتبره تنص على تقسيم الخمس بسته أسمهم، تكفينا الآية الشريفة في المقام التي تجعله على سته أسمهم صريحاً، و لم ينسب الخلاف في ذلك إلى أحد ما عدا ابن جنيد حيث نسب إليه القول بأن الخمس يقسم إلى خمسة أسمهم. و قد يستدل عليه بصححه ربى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتاهم المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس فأخذ خمسه ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعه أخماس بين ذوى القربي و اليتامي و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً، و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه و آله» (١).

بدعوى أنها تنص على تقسيم الخمس إلى خمسة أسمهم، و انه صلى الله عليه و آله كان مستمراً على ذلك، و بعده الإمام عليه السلام.

والجواب.. أولاً: إن الصحيح تحكي عن فعل الرسول صلى الله عليه و آله و انه كان يصنع بالمغنم كذلك، و حيث ان الفعل مجمل فلا يدل على أن ما صنعه طريق متبع في الشريعة المقدسة، و لا يجوز التخلف عنه، اذ كما يتحمل ذلك يتحمل

ص: ١٨٧

---

١- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ٣.

سبحانه و سهم للنبي صلّى الله عليه و آله و سهم للإمام عليه السلام و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان (أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه)، و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل، و يشترط في الثلاثة الأخيره الإيمان، و في الأيتام الفقر، و في أبناء السبيل الحاجه في بلد التسليم و إن كان غنيا في بلده، و لا فرق بين أن يكون سفره في طاعه أو معصيه (١)، و لا يعتبر في المستحقين العداله و إن كان الأولى ملاحظه المرجحات، و الأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصا مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانه على الإثم و لا سيما إذا كان في المنع الردع عنه، و مستضعف كل فرقه ملحق بها.

## مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه

[٢٩٦٢] مسألة ٢: لا- يجب البسط على الأصناف (٢) بل يجوز دفع تمامه ان اتخاذه صلّى الله عليه و آله هذه الطريقه في مقام التقسيم و هي الاكتفاء باخذ صفو المغنم و رفع اليد عن سهمه فيه بملأك ما يرى فيها مصلحة.

فالنتيجه ان الصحيحه مجمله فلا يمكن الاستدلال بها.

و ثانيا: مع الاغراض عن ذلك و تسليم أنها لا تكون مجمله، الا أنها من جمه مخالفتها للآيه الشريفه فتدخل في الروايات المخالفه للكتاب فلا تكون حجه.

فيه ان مقتضى القاعده و إن كان كذلك حيث انه لا دليل على اعتبار أن لا يكون سفره في معصيه، و ما ورد في باب الزakah من النهي عن الاعطاء، فقد مر أنه ضعيف سدا فلا يمكن الاعتماد عليه، و لكن مع هذا فالاخط و الأجر ترك الاعطاء للعاصي في سفره.

هذا هو الصحيح، و في مقابل ذلك ذهب جماعه من الأصحاب إلى وجوب البسط بين الأصناف الثلاثة، و قد استدلوا عليه بالآيه الشريفه.

بدعوى أنها ظاهره فى أن كل صنف من هؤلاء الأصناف مالك لجزء من الخمس و هو سدسه، فإذا كان الأمر كذلك فمقتضى القاعده وجوب البسط عليهم بنسبة واحده بملكه وجوب ا يصل كل مال إلى مالكه.

والجواب: إن الآية الشريفه وإن كانت ظاهره في ذلك إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الظهور، بل لا بد من رفع اليدين عنه وحملها على أن هؤلاء افراد للملك و هو الفقير و المحتاج لا-نفس الملك، وذلك بقوله أن هناك روایات تنص على أن الله تعالى جعل للفقراء في مال الاغنياء ما يكفيهم، وقد قيد اطلاق هذه الروایات بالفقراء غير الهاشميين على أساس ما دل على حرمته زكاه غير الهاشميين على فقرائهم، فمن أجل ذلك جعل للفقراء الهاشميين نصف الخمس بدلا عنها، و تدل على ذلك مجموعه من الروایات منها: صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى إلى صدقه إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»، ثم قال: «إن الرجل إذا لم يجد شيئا حللت له الميتة، و الصدقه لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا و يكون من يحل له الميتة»<sup>(١)</sup>.

بتقريب أنها ظاهره في أن نصف الخمس مجعل للمحاجين من الهاشميين والمطلبيين، فيكون الملك طبيعى المحتاج منهم، و عليه فيكون اليتامى و المساكين و أبناء السبيل من المصارف باعتبار أنهم افراد الملك و مصاديقه، لا نفس الملك، فاذن يدور الأمر بين رفع اليدين عن ظهور الآية الكريمه في ذلك، و رفع اليدين عن ظهور الصحيحه في أن الملك هو طبيعى الفقراء و المحاجين منهم بلا خصوصيه للأصناف الثلاثه بعنوانها المخصوصه، ولكن لا بد من رفع اليدين عن ظهور الآية على أساس أن ظهور الصحيحه حاكم عليه و مبين للمراد منه بجعل نصف الخمس فيها للأصناف

ص: ١٨٩

---

١- ) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

الثلاثة، و انه انما جعل لهم بملائكة الفقر والاحتياج بلا موضوعيه لهم بعنوانهم الخاصه و ان تمام الموضوع و الملائكة انما هو الفقر والحاجه.

و مع الاغراض عن ذلك تكفي في عدم وجوب البسط صحيحه أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عز وجل: وَاعْمَلُوا أَنَّمَا عَيْنَتُمْ مِنْ شَئٍ فَأَنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه و آله، و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله فهو للإمام، فقيل له: فأرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله كيف يصنع أليس انما كان يعطى على ما يرى و كذلك الإمام»  
[\(1\)](#) فانها ناصه على أن البسط غير واجب فضلا عن كونه على نسبة واحدة، بل أمره بيد الإمام عليه السلام و هو يوزع حسب ما يرى، و في زمن الغيبة بيد الفقيه الجامع للشروط منها الأعلميه على أساس ان الدوله الاسلاميه بما أنها دولة خالده و ليست بموقته ولا محدوده بفتره من الزمن فهى مرتبه بالزعامة الدينية التي هي متمثله فى الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و بعده فى الأنبياء والأطهار عليهم السلام و في زمن الغيبة فى الفقيه المذكور.

و نتيجه ذلك أن كل ما ثبت للإمام بعنوان الإمام فهو ثابت للفقيه أيضا امتدادا للولايه العامه و الزعامه الدينية، أو فقل ان كل حكم ثبت للمنصب فهو ممتد بامتداد الدين، و لا يتحمل اختصاصه بزمن الحضور، و حيث ان ظاهر قوله عليه السلام في هذه الصحيحه: «و كذلك الإمام» هو أن ثبوت ولايته عليه السلام على سهم الساده من شؤون زعامته الدينية، فهى ثابته للفقيه أيضا، و لكن ثبوتها له خاص بما يرى فيه مصلحة، فانها لا تدل على أكثر من ذلك، هذا.

و قد نوقش في أصل دلاله الآيه الشريفه على وجوب البسط:

مره: بأن لازمه اما تعطيل سهم ابن السبيل، او ادخاره على أساس ندرته

ص: ١٩٠

---

١- ) الوسائل باب: ٢ من أبواب قسمه الخمس حديث: ١.

إلى أحدهم، و كذا لا- يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصر على واحد، و لو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد.

### مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوه

[٢٩٦٣] مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوه، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس (١) و تحل له الزكاه، و لا فرق بين أن يكون علويأ أو عقiliا أو عباسيا و ينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي صلى الله عليه و آله على غيره أو توفيره كالفالاطميين.

### مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه أو الشياع

[٢٩٦٤] مسألة ٤: لا- يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه أو الشياع في كل بلد و عصر و لا سيما في العصر الحاضر، بل لا يوجد أحيانا.

و أخرى: إن الآية الشريفه تدل على الاستغراق و العموم لجميع افراد اليتامى و المساكين بمقتضى دلالة الجمع المحلى باللام على العموم، و من المعلوم ان البسط على جميع افرادهما غير واجب جزما، لأنه خلاف الضرورة الفقهيه و السيره القطعية القائمه على الاقتصر على يتامى البلد و مساكينه، و هذان الأمران قرينه على أن الآية المباركه في مقام بيان أن هؤلاء مصرف لا مالك.

ولنا تعليق على كلا الأمرين:

اما الأمر الأول: فلان ندره ابن السبيل لا- تستلزم تعطيل سهمه و لا- ادخاره، بل يرجع أمره إلى الامام عليه السلام في زمن الحضور، و الى الحاكم الشرعي في زمن الغيبة، و هو يصرفه فيما يراه، و تدل على ذلك صحيحه أبي نصر المتقدمه.

و اما الأمر الثاني: فلأنه مبني على أن يكون المراد من اللام في اليتامى و المساكين الاستغراق، و لكن لا يبعد أن يكون المراد منه الجنس، أو لا أقل من الاجمال.

هذا لا من جهة عدم صدق الولد على ولد البنت، فإنه يصدق عليه

حقيقة، كما يصدق على ولد الابن، بل من جهه عدم صدق عنوان الهاشمي أو المطلبي عليه، وبما أن المأخوذ في موضوع حرمه الزكاه و حلية الخمس انما هو عنوان الهاشمي أو المطلبي كما في صحيحه زراره المتقدمه، أو بنى هاشم كما في قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان:«لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم»<sup>(١)</sup> فهو لا يصدق على ولد البنت على أساس ان هذا العنوان عنوان للطائفه والقبيله كبني تميم وبني أسد و نحوهما، ومن المعلوم انه لا يصدق على المنتسب من قبل الأم، و انما يصدق على المنتسب من قبل الأب فقط فإذا كانت الزوجه هاشمية و الزوج غير هاشمى لم يصدق على ولدهما عنوان الهاشمى أو بنى هاشم، فمن أجل ذلك يجوز لهأخذ الزكاه دون الخمس.

وبكلمه أخرى ان عنوان الهاشمى و التميمى و الأسدى و غيرها عنوان للقبيله و العشيره، وقد وضع فى لغه العرب و غيرها لمعنى خاص لا ينطبق الا على المنتسب من قبل الأب، فإنه مأخوذ فى مفهومه و معناه الموضوع له، وهذا بخلاف ولد هاشم فإنه يكفى فى صدقه وقوعه فى سلسله أولاده أعم من الابن و البنت، غايه الأمر ان كان واقعا فى سلسله أولاده من قبل الابن صدق عليه عنوان الهاشمى، ويقال انه من قبيله بنى هاشم و إن كان واقعا فيها من قبل البنت لم يصدق عليه ذلك العنوان، و لا يقال أنه من تلك القبيله و كذلك الحال فى نظائر هذه العناوين و المفاهيم كالعرائى و الایرانى و الحجازى و الأفغانى و اللبناني و غيرها، فإن العراقى لا يصدق الا على من كانت عنده جنسية عراقية، و لا يصدق على ولد العراقى انه عراقي ما لم تكن فيه هذه الخصوصيه.

فالنتيجه ان موضوع حرمه الزكاه و حلية الخمس فى لسان الروايات بما انه ليس عنوان ولد هاشم، فلا يعم أولاد البنت، فان عنوان ولد هاشم و إن كان يصدق عليهم الا أن عنوان الهاشمى أو بنى هاشم لا يصدق.

ص: ١٩٢

---

١- )الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

المفيد للعلم (١)، ويكتفى الشياع والاشتهرار فى بلده،نعم يمكن الاحتياط فى الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفه عدالله (٢) بالتوکيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتياط المذكور.

### مسأله ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال

[٢٩٦٥] مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصاً في الزوج، فالأخوّط عدم دفع خمسه إليهم (٣) بمعنى الإنفاق عليهم محتملاً مما عليه من الخمس، أما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا بل يكفي الاطمئنان والوثوق سواء كان بسبب الشياع أم كان بسبب آخر كأخبار الثقة.

في اطلاقه اشكال بل منع، فان الموكيل إذا لم يعلم استحقاق الوکيل و كان يشك فيه مع علمه بأنه إذا أعطاه أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق لم يجز الاعطاء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاعطاء لمن كان يشك في استحقاقه مباشره، أو بالتوکيل والاحتياط.

نعم، إذا كان واثقاً و مطمئناً من جهة عدالله انه لو لم يكن مستحقاً لم يأخذ لنفسه جاز الاعطاء مع علمه بأنه يأخذ لنفسه، ولا فرق حينئذ أيضاً بين أن يكون الاعطاء له مباشره أو بالتوکيل كما إذا علم بعد الله فرد ولا يعلم استحقاقه، ولكن كأن واثقاً و مطمئناً بأنه لو لم يكن مستحقاً لم يأخذه، فإذا اعطاه الخمس وأخذه حصل له الوثوق والاطمئنان باستحقاقه.

فالنتيجه انه لا قيمه للاحتيال أصلاً، فالمعيار انما هو بالوثوق والاطمئنان باستحقاقه ولو من جهة عدالله أو واثقته.

بل هو الأظهر، فإنه وإن لم يكن منصوصاً في باب الخمس، إلا أن

بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

## مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنّة لمستحق واحد

[مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنّة لمستحق واحد ولو دفعه على الأحوط (١).]

## مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد العام للشراط

[مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد العام للشراط (٢)، فلا بد من الإيصال إليه أو التعليل الوارد في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج للمنع عن دفع الزكاة لواجبى النفقه بأنهم عياله لازمون له، يعم المنع عن دفع الخمس لهم بنفس الملاك، أو فقل أن المتفاهم العرفى من التعليل ان العيال لما كان من شئون المعيل في الحياة و لازمين له فيها، فإذا كان المعيل غنياً كان العيال أيضاً كذلك، و عليه فلا يجوز اعطاء الخمس لهم، هذا اضافه الى أنه لا مجال لهذا الاحتياط بالنسبة إلى الزوجه باعتبار أن نفقتها دين على الزوج، فيما دام الزوج متوكلاً منها ولا يكون ممتنعاً كما هو المفروض، فالزوجه غنية، فلا يجوز اعطاء الخمس لها.

بل على الأقوى، وقد تقدم وجه ذلك موسعاً في باب الزكاة.

هذا هو الصحيح و ذلك لأمرتين ..

أحدهما: بطلان سائر الأقوال في المسألة، و عدم امكان الأخذ بشيء منها.

والآخر: ان الدليل يساعد على هذا القول.

اما الأمر الأول: فلأن القول بوجوب دفعه أو القائه في البحر أو عزله والإيصاء به عند ظهور أمارات الموت، فمضافاً إلى أنه لا دليل عليه فلا يمكن الأخذ به لأنه تضييع للمال و هو غير جائز في نفسه.

و اما القول ببابحه للشيعه مطلقا فهو و إن كان ممكنا الا انه لا دليل عليه،بل الدليل على الخلاف موجود كما سيرأته التعرض له عند خاتمه الكتاب.

و اما القول باجراء حكم مجهول المالك عليه،فقد اختاره صاحب الجواهر قدس سره بدعوى ان المالك في اجراء حكمه على مال انما هو بعدم امكان ايصاله إلى مالكه لا الجهل به،و تدل عليه صحيحه يونس بن عبد الرحمن قال:

«سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر..إلى أن قال:فقال:رفيق كان لنا بمكه فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا،فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا،فأيّ شيء نصنع به؟ قال:تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة،قال:

لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال:إذا كان كذلك فبعه و تصدق بشمنه،قال له:على من جعلت فداك؟ قال:على أهل الولايه» (١)،بتقريره ان موردها ينطبق على حصه الإمام عليه السلام،فإن مالكها و إن كان معلوما ذاتا و عينا و لكنه مجهول بلده، فمن أجل ذلك لا يمكن ايصالها اليه.

والجواب: انه لا يمكن المساعدة على ذلك لنكتتين..

الأولى: ان اجراء حكم مجهول المالك على مال و هو التصدق به من قبل صاحبه منوط بعدم احراز رضاه بالتصريف فيه في جهة من الجهات المعينة، و اما مع امكان احراز رضائه به فلا موضوع لإجراء حكم مجهول المالك عليه، لأنه مرتبط بتوفير أمررين فيه..

أحدهما: عدم امكان ايصال المال إلى مالكه.

والآخر: عدم امكان احراز رضائه بالتصريف فيه في جهة خاصة، فإذا توفر هذان الأمران فيه جرى عليه حكم مجهول المالك، و الآخر فلا، و بما ان الأمر الثاني غير متوفّر في حصه الإمام عليه السلام فلا يجري عليها حكمه، لأن الأمر الأول

ص ١٩٥

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢.

و إن كان متوفراً فيها إلا أنه وحده لا يكفي ما لم يتوفر فيها الأمر الثاني، و الفرض عدم توفره على أساس العلم الخارجي برضائه عليه السّيّلام بالتصرف فيها في الجهات المرتبطة بالدين و تقويه أركانه و حفظ شعائره، و عليه فلا موضوع لإجراء حكم مجهول المالك عليها.

و إن شئت قلت: إن جهل المكلّف بالمالك أو عدم امكان الوصول إليه لا قيمة له إلا بلحاظ أنه في هذه الحاله لا يمكن من احرار رضائه بالتصرف في ماله في جهة من الجهات، فلذلك يتربّ عليه حكم مجهول المالك و هو التصدق به من قبله، و أما إذا كان المكلّف محراً رضاه بالصرف في ماله في جهة خاصة فلا موضوع للتصدق باعتبار أن جواز التصرف في مال الغير مرتبط برضائه به و طيب نفسه وجوداً و عدماً، فان احرز جاز، و الا فلا سواء أعرف المالك أم لم يعرف، تمكّن من الوصول إليه أم لا.

الثانية: ان سهم الإمام عليه السّيّلام بما أنه ليس ملكاً لشخص إمام العصر - عجل الله تعالى فرجه الشريف - على ما أشرنا إليه في ضمن البحوث السالفة، بل هو ملك للمنصب أو الدولة، ولذا لا يصل من إمام إلى إمام آخر إرثاً، بل يصل إليه مباشرة بجعل من الله تعالى بطبع جعل الإمام له، فلا موضوع لإجراء حكم مجهول المالك عليه، فان موضوع الملك الشخصي، و على هذا الأساس فسهم الإمام عليه السّيّلام يتبع المنصب و هو الزعامه الدينية، فكل من يتولى هذا المنصب يتولاها و يصرفه في الجهات الدينية و دعم اركانها العامه و شعائرها الخاصه و حفظ حدودها.

وبكلمه أخرى: ان السهم ليس ملكاً لشخصه الشريف، و انما هو ملك للزعامة الدينية التي هي ممثلة في الرسالة للرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و الإمام للأئمه الأطهار عليهم السّيّلام و الفقهاء للفقيه الجامع للشريائط في زمن الغيبة المتمثل في الأعلم في كل عصر، اذ لا يتحمل أن تكون الزعامه الدينية مختصه بزمن

الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على الساده<sup>(١)</sup> ما دام لم يفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد<sup>(٢)</sup> أو بإذنه لأنه أعرف بموقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

### مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره

[٢٩٦٨] مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم الحضور دون الغيبة، بداهه أن تطبيق الأحكام الشرعية واجراء حدودها ودعم اركانها وحفظ مصالح المسلمين الكبرى وهي العدالة الاجتماعية مطلوب في الإسلام في كل عصر وزمن وعلى ضوء ذلك فلا مناص من الالتزام بثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط حيث أنها من شئون ولاية الأئمة الأطهار عليهم السلام و زعامتهم وفى طولها.

فالنتيجه في نهاية المطاف ان كل ما هو ثابت في الإسلام للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله و الإمام عليه السلام مرتبطة بالدين الإسلامي في مرحله تطبيق الشريعة و اجراء حدودها و الحفاظ عليها بما يراه فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط أيضاً، اذ احتمال اختصاص ذلك بزمن الحضور غير محتمل، وبذلك يظهر حال الأمر الثاني وهو أن هذا القول، اي القول بأن سهم الإمام يرجع إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة هو الموافق للدليل.

فيه انه لا وجه لهذا الاحتياط لما من أن أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط و له أن يتصرف فيه حسب ما يراه و لا خصوصيه للساده.

بل على الأقوى إذا طلب المجتهد دفعه إليه و كان بعنوان الحكم و اعمال الولاية، و إلا لم يجب لعدم الدليل، و مقتضى اطلاقات أدله الخمس المتوجّه إلى المالك أن له الولاية على افرازه من ماله و دفعه إلى مستحقيه بلا حاجه إلى الاستئذان من المجتهد.

يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف، والأقوى (١) جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو في القوه اشكال بل منع، إذ لو كان النقل جائز شرعاً وقام المالك بنقله مستنداً إليه وتلف في أثناء الطريق اتفاقاً من دون تقصيره فيه فلا موجب للضمان، لأن الموجب له أحد أمور..

الأول: اليده، وفرض أن يده يد أمين لا يد ضمان.

الثاني: الاتلاف مباشره، وفرض عدمه.

الثالث: أن يكون التلف مستنداً إلى تقصيره وتفريطه، والمفروض أنه لا يكون مقصراً فيه، فاذن ما هو الموجب للضمان. و من هنا فالصحيح في المقام أن يقال: إن المسألة بما أنها خالية عن النص الخاص فلنا أن ننظر فيها إلى مقتضى القاعدة و قد أشرنا آنفاً أن قضيه اطلاقات أدله الخمس المتوجهه ضمناً إلى المالك أن له الولاية على افراز الخمس و عزله من ماله و ايصاله إلى مستحقيه، و لا يحتاج ذلك إلى دليل خاص لكي يقال انه غير موجود هنا، و انما هو موجود في باب الزكاه فقط، و على هذا فلا يجوز له التسامح و التساهل في الأداء و الدفع، فإن آخر على نحو يصدق عليه عنوان التسامح و التساهل فيه فتلف كان ضامناً لصدق التفريط و التقصير فيه، و إذا نقل إياه من بلدته إلى بلد آخر للايصال إلى أهله، فإن كان ذلك من جهة عدم وجود المستحق له في بلدته جاز شريطه أن لا يكون في نقله خطر عليه، كما إذا كان الطريق مأموناً، و حينئذ فإذا تلف فيه اتفاقاً بسبب وقوع حادثه سماويه أو أرضيه لم يضمن لعدم التفريط، واما مع وجود المستحق فيها او لا يكون الطريق مأموناً فلا يجوز له النقل، لأن فيه تفريطاً و تساهلاً في حفظه، فإذا نقل و تلف و الحال هذه ضمن لصدق التقصير و التسامح فيه.

تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد.

### مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان

[٢٩٦٩] مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان (١) ولو مع وجود المستحق، وكذا لو و كله في قبضه عنه بالولاية العامه ثم أذن في نقله.

فالنتيجه ان الجمع بين جواز النقل تكليفا مع وجود المستحق في البلد، وبين الضمان إذا تلف في الطريق اتفاقا و بدون تفريط لا يمكن، حيث ان في هذا الفرض لا منشأ للحكم بالضمان الا التفريط والتقصير فيه، باعتبار أن يده ليست يد ضمان، و مع افتراض عدم التفريط لا منشأ له، وقد دلت على ذلك صحيحتنا محمد بن مسلم و زراره في باب الزكاه، و بما ان الحكم في كلا الموردين يكون على القاعده فلا تحتاج إلى دعوى التعدي عن موردهما الى المقام، هذا اضافه الى ما ذكرناه هناك من انه لا بد من تقييد اطلاق صحيحه محمد ابن مسلم بعدم جواز نقل الزكاه كلا من بلدتها الى بلده أخرى مع وجود المستحق فيها، و أما مع صرف مقدار منها في بلدتها فلا مانع من نقل الباقي إلى بلده أخرى مع فرض وجود المستحق فيها.

في عدم الضمان مطلقا في هذه الحاله اشكال بل منع، على أساس انه لا يستفاد من الدليل كصحيحه أبي نصر المتقدمه ولايه الفقيه على التصرف في سهم الساده مطلقا وإن لم تكن فيه مصلحة، بل المستفاد منها ثبوت ولايته على التصرف فيه بما يراه، و عليه فإن كانت في النقل مصلحة رغم وجود المستحق في البلد فالأمر كما في المتن، سواء كان مردّ اذنه إلى التوكيل الضمني في القبض من قبله ثم نقلها أم كان الأذن في النقل فقط من دون توكيل، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا ولايه له، و عندئذ فلا أثر لاذنه ولا يرفع الضامن اذا تلف.

## **مسألة ١٠: مئونه النقل على الناقل في صوره الجواز**

[٢٩٧٠] مسألة ١٠: مئونه النقل على الناقل في صوره الجواز، و من الخمس في صوره الوجوب.

## **مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذى عليه فى بلد**

[٢٩٧١] مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذى عليه فى بلد (١)، و كذا لو كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر فاحتسبه خمسا، و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

## **مسألة ١٢: لو كان الذى فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك**

[٢٩٧٢] مسألة ١٢: لو كان الذى فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك (٢)، و يجوز نقله إلى بلد مع الضمان.

## **مسألة ١٣: إن المجتهد الجامع للشراطط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام إليه**

[٢٩٧٣] مسألة ١٣: إن المجتهد الجامع للشراطط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام إليه (٣)، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع هذا وإن لم يكن من النقل، ولكن كفايته منوطه بأن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي حتى فيما إذا كان العوض من أحد النقادين كما تقدم في المقالة (٧٥) وبذلك يظهر حال ما بعده.

بل هو الأظهر شريطة وجود المستحق هناك و عدم وجود مرجع للنقل كما مر، لأن المعيار في عدم جواز نقل الخمس إنما هو نقله عن بلد المال و إن لم يكن بلد المالك.

هذا إذا كان باذنه، لما مر من أن حصه الإمام عليه السلام في زمن الغيبة ترجع إلى الفقيه الجامع للشراطط، فيكون أمرها بيده و هو يتصرف فيها حسب ما يراه، ولا يجوز لأى واحد التصرف فيها بدون اذنه و اجازته، وعلى هذا فالمالك و إن كانت له الولاية على افراز الخمس و عزله من ماله كما تقدم، إلا أن ا يصله إلى المجتهد إذا توقف على النقل فلا بد أن يكون ذلك باذنه، فلو نقل بدون الإذن و الاجازة منه و تلف في الطريق ضمن للتغريب، و لا فرق في ذلك بين وجود

للشراط موجوداً في بلده أيضاً(١)، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجع آخر.

#### **مسألة ١٤: قد مر أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً**

[مسألة ٢٩٧٤] قد مر أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً(٢)، ولكن يجب أن يكون بقيمة الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به.

#### **مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم**

[مسألة ٢٩٧٥] مسألة ١٥: لا- تبرأ ذمته من الخمس إلا- بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال(٣).

المجتهد الجامع للشراط في بلده أو لا.

في القوه اشكال بل منع إذا كان المجتهد الموجود في بلده أعلم من غيره بنظره، فإنه لو قلنا بجواز النقل في الفرض الأول فلا نقول به في هذا الفرض، حيث ان وظيفته في هذا الفرض وجوب تسليمه إلى المجتهد الحاضر على أساس انه أعلم فيكون أمره بيده.

فالنتيجه: ان كل مكلف يرجع إلى مقلده ولا يجوز له تسليم السهم إلى غيره الا باذنه.

مر الاشكال فيه في المسألة(١١) من هذا الفصل، و المسألة(٧٥) من الفصل السابق.

مر عدم الاشكال فيه، و ان مقتضى اطلاقات الأدلة المتوجهة إلى الملك بخروج الخمس من أموالهم أن له الولاية على ذلك على أساس انه لما كان من أحد الواجبات في الشريعة المقدسة فلا محالة تكون كيفية الاتيان به بيده و اختياره.

و إن شئت قلت: انه لا شبهه في ان الملك مأمور بخروج الخمس من

الفائده التي استفادها، و معنى ذلك ان له الولايه على تقسيمها اخماسا، و تعين الخمس في حصه خاصه منها، و افراز حصصه منها.

و دعوى ان الخمس يتعين بقبض الحكم الشرعي أو مستحقه لا باخراج المالك و تعينه لعدم الدليل على أنه يتعين به.

مدفعه بأنه لا- معنى حينئذ لكون المالك مأمورا باخراجه من ماله و ايصاله إلى أهله، مع ان المستفاد عرفا من اطلاقات أدله ذلك، على أساس أنها تدل على تعلق الخمس بالفائده و الغنيمه التي استفادها المرب بالمخابره، و على وجوب اخراجه منها و ايصاله الى أهله بالالتزام، و من المعلوم ان الظاهر منه اخراج نفس الخمس و أنه يتعين بتعيينه، لا اخراج المال المشترك و انه يتعين خمسا بالقبض، هذا اضافه إلى أنه قد جاء في مجموعه من روایات الخمس..

مره بهذا النص: «و ادفع إلينا الخمس» [\(١\)](#).

و أخرى بصيغه: «يؤدي خمسنا و يطيب له» [\(٢\)](#).

و ثالثه بصيغه: «يجب عليهم الخمس» [\(٣\)](#).

و رابعه بصيغه: «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام» [\(٤\)](#).

و خامسه بصيغه: «فإن عليه الخمس» [\(٥\)](#) و نحوها، فانها تدل بالمطابقه على أنه مكلف باخراج الخمس مباشره، و من المعلوم ان معنى ذلك انه يتعين بتعيينه، و الا فلا معنى لكونه مكلفا باخراجه.

فالنتيجه: ان هذه الروایات و غيرها تدل على أن ولايه التعيين بيد المالك،

ص: ٢٠٢

١- ) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

٢- ) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٨.

٣- ) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

٤- ) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

٥- ) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

## **مسألة ١٦: إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا**

[٢٩٧٦] مسألة ١٦: إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا (١)، وكذا في حصه الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

## **مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق**

[٢٩٧٧] مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً (٢) لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصه الإمام عليه السلام وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصه الإمام عليه السلام.

## **مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك**

[٢٩٧٨] مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك (٣)، إلا - في بعض الأحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريح الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك (٤).

و أنه يتبع بتعيينه بلا حاجه إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

فيه انه لا - يصح احتسابه خمساً لعدم الدليل على ولائيه المالك على هذه المبادله والمعاوشه الا أن تكون باذن من الحاكم الشرعي، وقد مررت الاشاره إليه في المسأله (١١).

تقديم الاشكال في ذلك في المسأله (٧٥) من الفصل السابق.

في اطلاقه اشكال بل منع، ويظهر وجهه من التعليق الآتي.

هذا شريطه أن يكون ذلك مناسباً لمكانته ومتضمناً شيئاً هداياه ونحوها مما تتطلبه حاله ومكانته، واما إذا كان زائداً على متطلبات حاله فلا يجوز.

و إن شئت قلت: ان لكل مستحق أن يأخذ من سهم السادة بمقدار مثونته التي تحددها كماً وكيفاً ممكانته الاجتماعيه وشئونه دون أكثر منها، وعلى هذا الأساس فان كان الأخذ ثم الرد مما تتطلبه ممكانته وشئونه جاز لأنه

يظهر انه لا فرق بين أن يكون ممن عليه الحق قادرًا على أدائه أولاً، لأن المعيار في جوازأخذ المستحق الحق منه ثم رده عليه إنما هو بكون ذلك هل هو مناسب لمقامه و شأنه أولاًـ فعلى الأول يجوز بخلافـ انه من مئونته، و على الثاني لا يجوز لأنه زائد عليهـ، و من المعلوم انه لاـ فرق فيه بين المتمكن من الأداء و غيرهـ، بما في المتن من الفرق بينهما لا وجه لهـ، و اما الحكم الشرعي فيما أن ولايته عليه مرتبطه بوجود مصلحه في التصرف فيه فحيثـ إن رأى في هذا مصلحه جاز له ذلكـ و الاـ فلاـ

فالنتيجه:ان ولایته على هذا السهم تدور مدار المصلحة وجودا و عدما، فحاله حال الزکاه من هذه الناحيه، وقد تقدم الكلام فيها في المسأله السادسه عشره من (ختام فيه مسائل متفرقه).

وأما سهم الإمام عليه السلام فهو يختلف عن سهم السادة والزكاه على أساس ما من أنه في زمن الغيبة بيد الفقيه الجامع للشراط المتمثل في الأعلم، باعتبار أن الزعامه الدينية تنتهي إليه في ذلك الزمن، وعليه فلا تكون ولائيته محدودة بما فيه مصلحة للسهم، بل تعم ما لا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا فيسوغ له الرد عليه وابراء ذمته إذا كان هذا مقتضى زعامته وإن لم تكن في ذلك مصلحة له.

فالنتيجة: ان سهم الامام عليه السّيّلام يختلف عن سهم السادة و الزكاه، فان ولايه الفقيه عليهما محدوده بما فيه مصلحه دون ولايته على السهم بنكته ان السهم ملك للمنصب و الزعامه الدينية في كل عصر دونهما.

## مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس من لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجه

[٢٩٧٩] مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس من لا يعتقد وجوبه (١) كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجه فإنهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربع تجاره أو غيرها، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها.

تم كتاب الخمس

بل مطلقا حتى من كان معتقداً وجوب الخمس و لكنه غير ملتزم به خارجا.

بيان ذلك: ان الروايات الواردة في باب الخمس تصنف الى أربع مجموعات..

المجموعه الأولى: الروايات المطلقة التي تنص على وجوب الخمس في الشريعة المقدسة بمختلف الألسنة، و من هذا القبيل الآية الشريفة التي تدل على وجوب الخمس في الغنائم.

المجموعه الثانية: الروايات التي تنص على اباحة الخمس للشيعة، و عمدتها روايتان..

احدهما: صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم (و أبنائهم) في حل» (١).

والآخر: صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: «ان أمير المؤمنين عليه السلام حل لهم من الخمس -يعنى الشيعة- ليطيب مولدهم» (٢).

المجموعه الثالثه: الروايات التي تنص على وجوب الخمس على

ص ٢٠٥

---

١- )الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١.

٢- )الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١٥.

منها: صحيحه على بن مهزيار التي يكون موردها الموالى، و تدل على وجوب الخمس عليهم.

المجموعه الرابعة: الروايات التي تنص على أن ما انتقل إلى الموالى من الخمس فهو حلال لهم، و عمد هذه الروايات صحيحه أبي سلمه سالم بن مكرم و هو أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رجل و أنا حاضر: حلل لى الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجاره أو شيئاً اعطيه، فقال: هذا لشييعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميت منهم و الحى، و ما يولىد منهم إلى يوم القيمة، فهو لهم حلال، أما و الله لا يحل إلا لمن أحللنا له - الحديث» [\(١\)](#)، فإنها ناصحة في تحليل المال المتعلق للخمس المنتقل إلى شييعتهم بشراء أو هدية أو إرث أو نحو ذلك.

و بعد ذلك نقول: إن المعارضه إنما هي بين المجموعه الثانيه التي تنص على أن الأئمه عليهم السلام قد أباحوا حقهم لشييعتهم، و المجموعه الثالثه التي تنص على عدم الاباحه و أنهم مطالبون به، و لكن لا بد من رفع اليد عن المجموعه الثانيه بوجوه..

الوجه الأول: أنها تنافي حكمه تشريع الخمس في الشرعيه المقدسه و مصلحته العامه، أما حصه الساده فلا أنها مجعله لفقراءهم حفاظاً على كرامتهم و ماء وجههم و اشباعاً لمتطلبات حاجاتهم حسب شئونهم على أساس ان زكاه غير الهاشمي محروم عليهم، و تتحقق من وراء ذلك المصلحه الكبرى و هي

العدالة الاجتماعية التي اهتم الإسلام بها، وقد نصت على ذلك مجموعه من الروايات.

منها: صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبي إلى صدقه، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» <sup>(١)</sup> فانها تدل على أمرین ..

أحدهما: ان سهم الساده بدل عن الزكاه، فانها مجعله لفقراء غير بنى هاشم، و سهم الساده مجعله لفقراء بنى هاشم و المطلب.

والآخر: انه مجعل بمقدار يكفى لمثونتهم و يحتفظ به كرامتهم و شؤونهم، و يتحقق به العدل الاجتماعي.

و اما حصه الامام عليه السلام فلأنها مجعله لتنمية الدين و دعم أركانه و دعائمه بمختلف الطرق و الوسائل على أساس أنها ملك للمنصب و هو الزعامة الدينية المتمثل في زمن الغيبة في الفقيه الجامع للشروط، و من المعلوم ان الزعامة الدينية المجعله في كل عصر انما هي لدعم الدين الاسلامي و حفظ حدوده و مصالحه الكبرى، و نشر أحكامه، و هو يتوقف على وجود مال لا محالة، فمن أجل ذلك لا يمكن الأخذ بها، أي بالمجموعه الثانية، و لا بد من طرحها و رد علمها إلى أهله، أو حملها على التحليل المؤقت في عصر أمير المؤمنين عليه السلام لأسباب غير خفية.

الوجه الثاني: أنها معارضه بالمجموعه الثالثه على نحو التباهي، فاذن لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضه، و بما أن المجموعه الثانية مخالفه لإطلاق الكتاب، و المجموعه الثالثه موافقه له، فلا بد من تقديم الموافق على

ص: ٢٠٧

---

١- ) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

المخالف تطبيقاً لهذا المرجح، وقد ذكرنا في علم الأصول أنه لا فرق في كون موافقه الكتاب مرجحاً بين أن تكون لعمومه أو اطلاقه الثابت بمقدمات الحكم.

و دعوى ان الاطلاق بما انه غير داخل في مدلول اللفظ و ان الحكم به انما هو العقل ببركه مقدمات الحكم فلا يكون مدلولاً للكتاب فاذن لا تصدق على موافقه الكتاب، و لا على مخالفته مخالفه الكتاب حتى تكون مرجحة.

مدفعه بما ذكرناه هناك من ان الاطلاق عباره عن الظهور التصديقى للكلام المنعقد بسبب تماميه مقدمات الحكم فتكون المقدمات حيشه تعليله له.

و إن شئت قلت: ان الاطلاق ليس مدلولاً لحكم العقل و مقدمات الحكم، بل المقدمات منشأ لظهور اللفظ فيه، على أساس أنها عباره عن تحليل حال المتكلم في مقام كشف تمام مراده من كلامه الصادر منه، و هي كونه شاعراً و ملتفتاً و في مقام البيان و لم ينصب قرينه على تقييد الحكم فيه بحصه خاصه، فإن مجموع ذلك بما هو المجموع يجب ظهور كلامه في الاطلاق، أي ثبوت الحكم للمطلق لا لحصه خاصه فيكون الاطلاق مدلولاً للفظ مباشره، و يكون منشأة مقدمات الحكم لا أنه مدلول لها، فاذن ليس الاطلاق عباره عن السكوت في مقام البيان و عدم ذكر القيد، فإنه منشأ له لا أنه عينه، كما هو الحال في العام الوضعي، فإن دلالته على المدلول التصورى مستنده إلى الوضع، و أما دلالته على المدلول التصديقى فلا تكون مستنده إليه، بل هي مستنده إلى ظهور حال المتكلم الناشئ من سكوته عن الاتيان بمحضه متصل و إن كانت دلالته أقوى من دلاله المطلق لدى العرف، باعتبار

ان سكوته فيه بمثابة عدم المانع عنها، و أما في المطلق فهو بمثابة المقتضى لها.

فالنتيجه انه لا شبهه في أن الاطلاق مدلول لنظر كالعموم، فلا فرق بينهما من هذه الناحيه.

الوجه الثالث: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الاطلاق مدلول لحكم العقل و مقدمات الحكم لا للفظ، الا أنهم حينئذ تسقطان معا من جهة المعارضه، فيرجع إلى العام الفوقي و هو المجموعه الأولى المتمثله في الآيه الشريفة و الروايات.

فالنتيجه في نهاية الشوط ان القول بتحليل الخمس بكل سهمه للشيعه لا يمكن الأخذ به أصلا.

و أما المجموعه الرابعه: فلا مانع من الأخذ بها، اذ لا يوجد في شيء من الروايات ما يمنع عنه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الانتقال من لا يعتقد بالخمس أو يعتقد به ولكن لا يخمن خارجا، و لا وجه لتخصيص ذلك بالأول، فانه بحاجه إلى دليل، و لا يوجد دليل عليه، فما هو المشهور بين الأصحاب من تقييد هذا الحكم بما إذا كان الانتقال من لا يعتقد بالخمس لا مبرر له أصلا.

ثم ان المراد من التحليل في الروايات هل هو تحليل شرعى أو مالكى؟ الظاهر هو الثاني، اذ مضافا إلى أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان التحليل الصادر من المالك تحليل مالكى في مقابل التحليل الشرعى، أن قوله عليه السلام في صحيحه أبي سلمه سالم بن مكرم المتقدمه: «أَمَا وَاللَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَنَا

له»<sup>(١)</sup>، يدل على أنه تحليل مالكى على أساس ان الامام عليه السيلام قد نسب الإحلال الى نفسه لا الى الشرع، بل قوله عليه السيلام في صحيحه مسمع: «و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك»<sup>(٢)</sup> أيضا ظاهر في التحليل المالكى، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، ان المراد من التحليل المالكى التحليل الوضعي يعني التمليك دون التكليفى، بقرينه أن الصحيحه المذكوره ظاهره في صحة المعامله الواقعه على المال المتعلق للخمس من شراء أو هبه أو هديه أو نحو ذلك، شريطه أن يكون من انتقل اليه ذلك المال شيئا، و لازم صحتها انتقال الخمس اليه و بدله إلى ذمه الدافع، فاذن يكون مرد اخبار التحليل الى امضاء المعامله.

و من ناحيه ثالثه: ان انتقال المال المتعلق للخمس إذا كان بالإرث فيما أن بدله انتقل إلى ذمه المورث فيكون دينا عليه، و حينئذ فهل يجب على الورثه اخراج ذلك الدين من أصل الترکه كسائر الديون و قبل تقسيمها إرثا؟ الظاهر عدم الوجوب، لأنه مبني على تماميه مقدمتين..

الأولى: ان ما دل على ان الارث بعد الدين يعم هذا الدين أيضا.

الثانويه: ان الترکه كلا تنتقل إلى الورثه رغم ان الميت مديون، الا انه يجب عليهم اخراجه منها قبل تقسيمها ارثا.

ولكن كلتا المقدمتين غير تامة، اما المقدمه الأولى، فلأن الظاهر من الدليل الدال على أن الارث بعد الدين هو الدين الثابت في ذمه المورث قبل الموت، و لا يعم الدين الثابت في ذمته بعده، و اما المقدمه الثانية، فلأن الظاهر من الدليل أن ما يوازى الدين من الترکه لا ينتقل إلى الورثه، بل يظل باقيا في ملك الميت،

ص ٢١٠:

١- ) الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٤.

٢- ) الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١٢.

و هذا الدين بما أنه معلول لانتقال الترکه إلى الورثه و متاخر عنه فلا يمكن افتراض أن ما يوازيه من الترکه يظل باقيا في ملك الميت.

فالنتيجه أن هذا الدين لا يخرج من أصل الترکه،نعم إذا أوصى الميت بالثلث أدى منه شريطه عدم تعين المصرف.

ص: ٢١١

اشارة

نتائج البحوث السابقة تتمثل في النقاط التالية الأساسية:

الأولى:

ان متعلق الخامس و موضوع وجوبه حصه خاصه من الفائده و هى التي تكون زائده على مؤونه سنه الانسان و متطلبات حاجاته طول فترتها و لم تصرف فيها، فيكون عدم الصرف قيداً للمتعلق لا الحكم على نحو الشرط المتأخر، و أما مؤونه التجاره و الصناعه و المهن و الحرف فيكون استثناؤها من موضوع وجوب الخامس بالخصوص و الورود، إذ لا يصدق عنوان الفائده على ما يوازيها مما نتج منها و ربح.

الثانية:

ان المكلف إذا خمس الفائده من حين ظهورها كان واقعاً في محله و إن علم بأنه لو لم يخمسها لصرفت في المؤونه أثناء السنة باعتبار أن تخميسها يكشف عن أنها من الفائده التي لم تصرف فيها طول فتره العام و إن كان ذلك من باب السالبه باتفاقه الموضوع، وقد تقدم ان الناتج من ضم الاطلاقات إلى أدله المؤونه هو ان الموضوع لوجوب الخامس الفائده التي تكون زائده عن المؤونه واقعاً و في علم الله تعالى و لم تصرف فيها و لو من بباب السالبه باتفاقه الموضوع، و الفرض ان الفائده التي قام المكلف باخراج خمسها من حين ظهورها تكون منها باعتبار أنها في الواقع و علم الله زائده و لم تصرف فيها.

الثالثة:

ان التاجر إذا كان واثقاً و متأكداً بأن ما نتج من مبادلاته التجاريه أو

معامله و مصانعه يفوق مئونه سنته و متطلبات حاجاته مهمما توسيع و زادت بوقوع اتفاقات لم يكن وقوعها متوقعا، فالاحوط و الأجرد به وجوباً أن يخمس الزائد بلا تأخير، وإن كان شاكاً في ذلك وغير متأكد لاحتمال تجدد المؤونه في أثناء السنـه لم يجب.

#### الرابعه:

انه لا يجوز للناجـر ان يتصرف فى الفوائد الزائـده بالـبيع و الشراء و نحوهما من المبادلات التجارـيه قبل أن يقوم بتخميـسـها، إلاـ أن يكون باذن من الحـاكم الشرعي و اجازـته، و حينـئـذ قد يـشـترـك أـهـلـ الـخـمـسـ معـهـ فـيـ الـرـبـحـ بـالـنـسـبـهـ عـلـىـ تـفـصـيلـ تـقـدـمـ.

#### الخامسـه:

انه لو تصرف فى الفـائـدـهـ بأـكـثـرـ مـاـ تـتـطـلـبـ مـكـانـتـهـ وـ شـئـونـهـ أوـ أـسـرـفـ فـيـهاـ خـمـسـهـاـ.

#### السادسـه:

الأـظـهـرـ وجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ عـوـضـ الـخـلـعـ، وـ اـمـاـ الـمـهـرـ فـاـنـ كـانـ بـقـدـرـ شـأـنـ الـمـرـأـهـ وـ مـكـانـتـهـاـ فـلاـ يـجـبـ، وـ إـنـ كـانـ أـزـيـدـ مـاـ تـتـطـلـبـ مـكـانـتـهـاـ وـ شـأنـهـاـ وـ جـبـ خـمـسـ الـزـائـدـ، وـ اـمـاـ الـمـيرـاثـ فـلاـ يـجـبـ فـيـ الـخـمـسـ، هـذـاـ لـاـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ صـدـقـ الـفـائـدـهـ عـلـيـهـ، فـاـنـ الـظـاهـرـ صـدـقـهـ عـرـفـاـ، بـلـ مـنـ جـهـهـ أـنـ مـوـضـوـعـ وـ جـوـبـ الـخـمـسـ لـيـسـ مـطـلـقـ الـفـائـدـهـ، بـلـ حـصـهـ خـاصـهـ مـنـهـاـ وـ هـىـ التـىـ أـفـادـهـ الـمـرـءـ وـ غـنـمـهـاـ، وـ لـاـ يـصـدـقـ هـذـاـ العـنـوانـ عـلـىـ الـمـيرـاثـ، فـاـنـ لـيـسـ مـاـ غـنـمـهـ الـمـرـءـ وـ اـسـتـفـادـهـ، وـ مـنـ هـنـاـ يـفـتـرـقـ الـمـيرـاثـ عـنـ الـهـبـهـ وـ الـهـدـيـهـ وـ الـجـائزـهـ وـ نـحـوـهـاـ، فـاـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ عـنـوانـ مـاـ غـنـمـهـ الـمـرـءـ وـ اـسـتـفـادـهـ، فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ يـجـبـ الـخـمـسـ فـيـهـاـ، نـعـمـ يـجـبـ الـخـمـسـ فـيـ الـمـيرـاثـ الـذـيـ لاـ يـحـتـسـ لـلـنـصـ، وـ الـمـعيـارـ فـيـ وـجـوبـ الـخـمـسـ فـيـهـ اـنـمـاـ هوـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـتـوـقـعـاـ وـ لـاـ فـيـ الـحـسـبـانـ، وـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الـمـورـثـ وـ لـاـ كـوـنـهـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ، فـاـنـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـوـجـودـهـ فـيـ بـلـدـهـ أـوـ بـلـدـ آـخـرـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـإـرـثـ مـنـهـ مـتـوـقـعـاـ وـ لـاـ فـيـ الـحـسـبـانـ إـذـاـ وـصـلـ اـنـفـاقـاـ وـجـبـ

عليه خمسه لأنه مشمول للنص كما تقدم.

#### السابعه:

ان نمو المال قد يكون عينياً وقد يكون حكيمياً، فعلى الأول لا شبهه في وجوب الخمس فيه سواء كان في المال التجارى أم كان في غيره، و على الثاني فالمعروف المشهور بين الأصحاب انه إن كان في المال التجارى الذى يكون المقصود من وراء التداول به الحفاظ على ماليته و نموها دون عينه وجب خمسه، وإن كان في غيره مما يكون المقصود من شرائه الحفاظ على عينه للارتفاع به لم يجب خمسه ما دام يظل باقياً عنده،نعم إذا باع بأزيد من ثمن الشراء فالزائد داخل في ربح سنه البيع، ولكن تقدم انه لا يبعد وجوب الخمس فيه.

#### الثامنه:

ان المالك إذا أخر خمس ارتفاع القيمة في نهايه السنه تساهلاً و لم يخرجه إلى أن رجعت قيمته إلى قيمه وقت الشراء-مثلاً ضمن خمسه لمكان التفريط لا خمس الباقي بالنسبة على تفصيل تقدم، هذا كله فيما إذا كان أصل المال مخمساً، و أما إذا كان متعلقاً للخمس و زادت قيمته بطبعه الحال زادت بكل أخماسه، غالباً الأمر يتعلق بأربعه أخماسه خمس آخر باعتبار أنها فائده، و حينئذ فيجب عليه خمس العين بقيمتها الحاليه، و خمس أربعة أخماس ارتفاع قيمتها فحسب.

#### الناسعه:

ان التاجر إذا اتجر بالفوائد التي حال عليها الحول و لم يخسمها و أخذ يتداول بها، فإن كان بعين تلك الفوائد خارجاً و كان باذن ولـي الخمس يوزع ما نتج من عمليـه التجارـه و التـداول علـيها بالـنسبـه، و يدخل في ارباح السـنه ما يوازي أربـعـه أخمـاسـها، و حينـئـذ يجب عليه خـمس رأسـالمـالـفورـاـ، و اـماـ خـمسـ الـرـبـحـ وـمـنـهـ اـرـتـفـاعـ قـيـمـتـهـ إـنـ كـانـ فـقـىـ نهاـيـهـ السـنـهـ، وـإـذـ لـمـ يـكـنـ باـذـنـهـ فـانـ كـانـ المـنـتـقلـ إـلـيـهـ مـمـنـ شـمـلـتـهـ أـخـبـارـ التـحلـيلـ فـالـتـجـارـهـ حـيـنـئـذـ وـإـنـ كـانـ صـحـيـحـهـ

الـ.ـ ان الربح لم يوزع بل هو كله للتاجر، غالباً الأمر أن ذمته اشتغلت ببدل الخمس من المثل أو القيمة، كما هو الحال إذا كان الاتجار بها في الذمة، وإن لم يكن ممن شملته الأخبار بطل التاجر بالنسبة إلى خمسها.

#### العاشر:

هذه الصوره ولكن الفوائد التي يتجر بها مما لم تمر عليها سنه كامله و حكمها حكم الصوره السابقة، فلا فرق بينهما الا ان وجوب خمس رأس المال في هذه الصوره مبني على الاحتياط شريطة أن يعلم بأنه لا يصرف في المؤونه طول فتره السنوي مهما زادت بوقوع اتفاقات لم يكن متوقعاً، والأــ لم يجب الأــ في نهاية السنوي، وبذلك يظهر حكم ما إذا كان رأس المال مختلطاً من الفائده التي مررت عليها سنه و الفائده التي لم تمر سنه عليها، أو مختلطاً من المال المخمس و غيره كما مر تفصيل كل ذلك.

#### الحادي عشر:

ان المستفاد من روایات المؤونه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن المستثنى انما هو مئونه السنوي الكامله، و عندئذ فبطبعه الحال يكون المراد منها السنوي الواقعه المتمثله في فتره زمنيه تمتد إلى اثنى عشر شهراً كاملاً، و نتيجه ذلك ان كل فائده اذا مررت عليها تلك الفتره الزمنيه وجب عليه خمسها إذا لم يجعلها مئونه، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخري، ان الناتج من ضم روایات المؤونه إلى اطلاقات أدله الخمس من الكتاب و السنوي هو تعلق الخمس بالفائده من حين ظهورها، و لكن بحصه خاصه منها و هي التي تكون زائده على المؤونه و لم تصرف فيها، و من هنا إذا علم التاجر بأن ما أفاده يكون زائداً على مئونه سنوي وجب عليه أن يخمسه على الأحوط، فجواز التأثير إنما هو في فرض الشك و احتمال تجدد المؤونه في أثناء السنوي، و عليه فاعتبار التاجر أو الكاسب سنوي واحد لكل ارباحه التي حصل عليها تدريجاً طول فتره العام إنما هو للتسهيل، اذ ليس بامكانه عاده أن يجعل لكل

ربح سنه من تاريخ حصوله، و من هنا يجوز له أن لا- يخمس الأرباح المتأخره بعد نهايه سنته المتاخره ما دام لم تنته سنته الواقعيه شريطه ان لا يعلم بزيادتها على المؤونه، و بذلك يظهر انه لا وجہ لاعتبار مجموع ما حصل عليه من الارباح تدريجا طول فتره زمنيه لا تقل عن اثنى عشر شهرا ربحا واحدا و وجوب خمسه في نهايه تلك السنـه.

## الثانية عشره:

ان الأظهر استثناء رأس المال من الخمس بمقدار تحديده مكانه الشخص و شئونه لا مطلقها، على أساس انه في هذه الحاله يعتبر من مؤنته كالمسكن و المركب و الملبس و الفرش و الظروف و نحوها، كما إذا كان ذلك الشخص ممن لا يليق بمكانته و شئونه أن يعمل كعامل مضاربه أو بناء أو حداد أو نجار أو خياط أو نحو ذلك، فإنه يعتبر بالنسبة إليه مهانه، و في هذه الحاله إذا رزقه الله تعالى مالا بسبب أو آخر كهدية أو جائزه أو نحوها و يجعله رأس مال له و أخذ يعمل فيه كتاجر و يصرف من أرباحه في مؤنته اللائقه بحاله و متطلبات حاجاته بحسب شأنه لم يجب عليه تخميسه في نهايه السنـه، لأنـه يعتبر مؤونه له كالمسكن، نعم إذا كان ذلك المال لدى شخص لم يكن عمله كعامل مضاربه مهانه له فإنه اذا جعله رأس مال له و عمل فيه كتاجر وجب عليه أن يخمسه في نهايه السنـه باعتبار انه لا- يعتبر مؤونه له عرفا، و لا- فرق فيه بين أن يكون ذلك المال بمقدار مؤونه سنته أو أكثر أو أقل، فـان المعيار انما هو بـكون ما نتج منه من الربح يكفى لـمؤنته اللائقه بـمقامـه، نـعم إذا زـاد ما حـصل عليه من الأرباح عن مؤونـه سـنته وـجب أنـ يخـمس من رـأس المـال بالـنسبةـ، وـ بذلك يـظهـر حالـ أـصـحـابـ المـهـنـ وـ الـحـرـفـ، فـانـ الـوـسـائـلـ وـ الـأـدـوـاتـ التـيـ تـتـطـلـبـهاـ مـكـانـتـهـمـ لـمـمارـسـهـ اـعـمـالـهـمـ وـ اـشـغـالـهـمـ بـهاـ تـعـتـبرـ منـ المؤـونـهـ عـرـفـاـ، فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ اـخـرـاجـ خـمـسـهـاـ.

## **الثالثه عشره:**

ان المؤونه التى خرجت عن وصفها باستغناء الانسان عنها كالدار التى كان يسكن فيها مده ثم استغنى عنها و سكن فى دار أخرى أو غيرها لا يجب عليه خمسها، و هذا يعني أنها لا تدخل فى فوائد سنه الاستغناء، لأنها حين حدوثها و ظهورها لم تكن مشموله لإطلاقات أدله الخمس من جهه أنها فى ذلك الحين كانت من المؤونه، و اما بقاء فلا تكون مشموله لها.

## **الرابعه عشره:**

الأظهر عدم استثناء الدين للمؤونه عن الفائده فى نهايه السنه و إن كان بعد الربح، نعم إذا كان الخسران بعد الربح فى تجارة واحده فالظاهر استثناؤه منه على أساس عدم صدق الربح و الفائده على ما يوازي الخسران، و هذا بخلاف الدين فانه لا يمنع عن صدق الفائده، و اما إذا كان الخسران قبل الربح فلا يستثنى منه، و كذلك إذا خسر فى نوع من التجاره و ربح فى نوع آخر.

## **الخامسه عشره:**

ان المراد من المؤونه المستثناه من الخمس هو المؤونه الفعلية لا مقدارها على تفصيل قد مر.

## **السادسه عشره:**

ان الخمس متعلق بالعين على نحو الاشاعه لا على نحو الكلى فى المعين.

## **السابعه عشره:**

الأظهر تعين الخمس بعزل المالك و افرازه.

## **الثامنه عشره:**

الأقوى عدم جواز نقل سهم الساده من بلده السهم إلى بلده أخرى مع وجود المستحق فيها، إلا إذا كان هناك مرجع، فإذا نقل و الحال هذه و تلف في الطريق ضمن للتفريط، و اما سهم الإمام عليه السلام فيما أنه بيد الفقيه الجامع للشرائط فإذا نقل من بلدته إلى بلدء أخرى بدون إذنه و تلف في الطريق ضمن بنفس المالك.

## **الناسuge عشره:**

الأقوى انه لا يسوغ للملك أن يؤدى خمس العين من

مال آخر عوضا عنه لأنه يتوقف على ولاية المالك عليه، و لا دليل على ولايته على ذلك، و حيثذا فاذا أراد المالك أن يؤدى خمسها من مال آخر فعليه أن يستأذن من الحاكم الشرعى حتى إذا كان المال الآخر من النقادين، باعتبار ان مورد النص الدال على كفايتهمما الزكاه، و التعدى عن مورده بحاجه إلى قرينه بلحاظ ان الحكم فيه يكون على خلاف القاعدة، و لا قرينه عليه لا فيه من عموم أو تعليل، و لا من الخارج، و لا يوجد دليل يدل على أن كل ما هو ثابت للزكاه فهو ثابت للخمس أيضا. فمن أجل ذلك لو لم يكن عدم الكفايه أظهر فلا شبهه في أنه أحوط ما لم يكن باذن الحاكم الشرعى.

## العشرون:

الأظهر اعتبار البلوغ في كل اصناف الخمس بلا فرق بين خمس أرباح المكاسب و سائر الأصناف حتى المال المختلط بالحرام بناء على ما هو الصحيح من أن الخمس المتعلقة به هو الخمس المتعلقة بغيره من الأصناف.

## الحادي و العشرون:

لا يجب بسط سهم الساده على الأصناف الثلاثه، بل أمره في زمن الحضور بيد الإمام عليه السلام، فله أن يتصرف فيه حسب ما يراه، و في زمن الغيبة بيد الفقيه الجامع للشروط منها الأعلميه، و له أن يتصرف فيه على ما يراه، و أما سهم الإمام عليه السلام فيما انه ملك للمنصب و هو الرعامة الدينية دون شخصه الشريف، فبطبيعة الحال يرجع أمره في زمن الغيبة إلى الفقيه المذكور باعتبار ثبوت هذا المنصب له امتدادا لمنصب الإمامه و لكن في مستوى دونه، إذ لا يتحمل اختصاصه بزمن الحضور، بداهه ان الدوله الاسلاميه ليست دولة مؤقتة، بل هي دولة خالده، فلا بد أن تكون زعامتها أيضا كذلك، فمن أجل هذا لا يسوغ لأى واحد التصرف فيه بدون إذنه.

## الثاني و العشرون:

الأظهر عدم جواز دفع سهم الساده إلى من تجب نفقة

عليه كالزوجة والوالدين والأولاد، وأما سهم الإمام عليه السلام فلا مانع منه إذا كان مورداً.

#### الثالثة والعشرون:

الأقوى عدم جواز اعطاء سهم الساده إلى ولد البنت الهاشمية وهذا لا من جهة أن ولد البنت ليس بولد، فإنه ولد حقيقه كولد ابن، بل من جهة أن موضوع هذا السهم معنون بعنوان الهاشمي أو بنى هاشم، وهذا العنوان بما انه عنوان للقبيله والعشيره فلا يصدق الا على المتسب به من قبل الأب دون الأم.

#### الرابعه والعشرون:

لا يجوز لمستحق سهم الساده أن يأخذه ممن عليه ذلك السهم ثم يرده عليه إلا إذا كان ذلك من مقتضى شئونه ومتطلبات مكانته، فعندئذ يجوز بلا فرق بين أن يكون من عليه الحق قادراً على الأداء أولاً، واما الحاكم الشرعي فيما أن ولايته عليه منوطه بوجود مصلحة فإن رأى فيه مصلحة جاز له ذلك والألا فلا.

#### الخامسه والعشرون:

ان المراد من التحليل الوارد في الروايات التحليل المالكي لا الشرعي و مرده إلى امضاء المعامله الواقعه على المال المتعلق للخمس شريطة أن يكون من انتقل إليه المال شيئاً.

#### السادسه والعشرون:

لا فرق بين أن يكون المال المتعلق للخمس منتقلإليه من لا يعتقد بالخمس أصلاً، أو يعتقد به و لكن لا يتلزم بالدفع خارجاً لإطلاق الدليل و عدم اختصاصه بالأول.

## اشارة

و نذكر فيما يلى عددا من المسائل التى يكثر ابتلاء أصحاب الخمس بها

نوعا.

### المسئلة الأولى:

ان من لا يحاسب نفسه سنين متماديه اما غفله أو عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى، ثم التفت إلى حاله، أو ندم و بنى على أن يحاسب نفسه بالنسبة إلى كل ما مضى من السنين، فعليه أن يقسم أمواله إلى مجموعتين..

الأولى: الأموال التي تكون مئونه له كالمسكن والملابس والمركب وكل ما تتطلبه حاجاته حسب مكانه و شأنه.

الثانية: الأموال التي تكون زائده على متطلبات حاجاته من النقود والعقارات و نحوهما.

اما حكم المجموعه الأولى، فان علم إنه اشتراها بأرباح لم تمر عليها سنه، فلا خمس فيها، ولا شيء عليه، وإن علم بأنه اشتراها بأرباح قد مررت عليها سنه فعليه تخميس ثمنها وقت الشراء، وإن لم يعلم بالحال وأنها من قبيل الأول أو الثاني، ففى هذه الحال يشك فى اشتغال ذمته بخمس ثمنها على أساس أنها إن كانت من قبيل الأول فلا شيء عليه، وإن كانت من قبيل الثاني فعليه خمس ثمنها، لأن عهده قد استغلت به بملك اطلاقه، وبما انه لا يدرى بالحال، فلا يدرى بأن عهده مشغوله به أولا، فالمرجع فيه أصله البراءه، وإن كان الأولى والأجدر به أن يصالح مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس مثلا. و من هنا يظهر الحكم فيما إذا علم بالحال بالنسبة إلى بعض هذه المجموعه دون بعضها

الآخر، فان ما علم حاله ترتب عليه حكمه، و ما لم يعلم حاله فالمرجع فيه أصاله البراءه، نعم إذا علم اجمالاً - بأن بعض هذه المجموعه قد اشتراها بأرباح مرت عليها سنه و لكنه لا يعلم مقدارها انه نصف المجموعه أو أكثر أو أقل وجب حينئذ المصالحة مع الحكم الشرعي بنصف الخمس.

واما حكم المجموعه الثانيه: فهو وجوب تخميس كل تلك المجموعه بقيمتها الحاليه، بلا فرق بين أن تكون من الأموال التجاريه أو غيرها، و بلا فرق بين أن يعلم بأنه اشتراها بأرباح قد مرت عليها سنه أو بأرباح لم تمر عليها سنه، أو لا يعلم بالحال، لما من ان الأظهر وجوب الخمس في ارتفاع القيمه مطلقاً و إن كان في غير الأموال التجاريه، نعم إذا علم بأن قسماً من هذه الأموال من أرباح السننه الأخيرة التي بني المكلف فيها على الحساب قبل أن تمر عليها السننه لم يجب عليه خمسه إلاـ إذا بقى الى نهايه العام. و إذا دار أمره بين الأقل والأكثر لم يجب خمس الأقل إلى نهايه السننه، و انما الكلام في وجوب خمس الأكثر، باعتبار انه إن كان من أرباح السنين السابقه وجب خمسه فوراً، و الاـ ففى نهايه العام، و بما انه مشكوك فالمرجع فيه أصاله البراءه.

بقى هنا حالتان..

الأولى: انه يعلم في طول هذه الفتره بصرف أموال في معاش نفسه و عائلته اللاقى بحاله كالمأكل و المشرب و الملبس و في صدقاته و زياراته و جوازاته و هداياه و ضيافه ضيوفه و ختان أولاده و تزويجهم و غيرها مما يتافق للإنسان في فتره حياته كاللوفاء بالحقوق الواجبه عليه بنذر أو كفاره أو أرش جنائيه أو دين أو ما شاكل ذلك، و في هذه الحاله فمرة كان يعلم بأنه في كل سنه من هذه السنين قد صرف في حاجياته تلك من الأرباح التي لم تمر عليها سنه، و أخرى يعلم بأنه في كل سنه منها قد صرف فيها من الأرباح التي مرت عليها

سن، و ثالثه لا يعلم بالحال، و على الأول فلا شيء عليه، و على الثاني ضمن خمس تلك الأرباح في وقت الصرف، و على الثالث فيما أنه شاك في أن عهده مشغوله بخمسها أولاً. فيرجع فيه إلى أصاله البراءة، و إن كان الأولى والأجدار به المصالحة مع الحاكم الشرعي، و من هنا يظهر حكم ما إذا علم بالحال في بعض السنين دون بعضها الآخر، أو في بعض تلك الأشياء دون بعضها.

الثانية: إنه إذا علم بوجود خساره في بعض هذه السنوات في تجاراته، فان علم مقدار الخساره تفصيلاً في المال المتعلق للخمس منجزاً ضمن خمسه، و إن علم مقدارها اجمالاً. ضمن المقدار المتيقن منه، و يرجع في الزائد إلى أصاله البراءة، و إن لم يعلم بالخساره أصلاً، أو علم بعدمها فلا شيء عليه من هذه الناحية.

### **المأله الثانية:**

إذا غنم شخص من عمله ككاسب أو عامل أو صانع غنيمه تدريجياً لا تكفى لتوفير مسكن له في سن واحد، و لكنها تكفى لتوفيره تدريجياً و في طول سنتين أو أكثر، ففي مثل ذلك إذا قام في السن، الأولى بشراء أرض لبناء مسكن عليها، و في الثانية لشراء مواد البناء و أدواته، و في الثالثة ببنائه، فهل عليه خمس ما اشتراه في السنتين الأوليين من الأرض و مصالح البناء أو لا؟ الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف مكانه الأشخاص و شئونهم، فان كان وجود مسكن و لو بهذا النحو من متطلبات مكانه الفرد و شئونه يعتبر كل ما هيأه و وفره لبنائه في السنتين السابقتين مئونه له، و لا خمس فيه، و الا فعليه خمسه.

### **المأله الثالثة:**

إذا اجر نفسه في سنين توزع الأجره عليها بالنسبة، فتكون اجرته في كل سن إزاء عمله فيها، و تعتبر من فائدته تلك السن لا من سن الاجاره و هي السن، الأولى باعتبار انه مطلوب و مدین ازواجه في السنين القادمه.

و إن شئت قلت: إن اجرته في كل سن انما هي عوض عن عمله فيها الذي

ملكه المستأجر بعقد الاجاره و ما دامت ذمته مشغوله بعوضها فلا يصدق عليها الفائده، و على هذا فيحسب أجرته في كل سنه من فائدته تلوك السننه، فإن بقى منها شيء في نهايتها وجب خمسه، و إلا فلا شيء عليه، و من هنا يظهر انه لا فرق في النتيجه بين أن يؤجر نفسه في سنين باجارة واحدة، أو في كل سنه باجارة.

#### المسئله الرابعه:

إذا أجر داره سنين كعشر سنوات-مثلا-بأجره تقدر بعشرين ألف دينار-مثلا-كانت الأجره تماما من فائدته سنه الاجاره شريطة استثناء مقدار منها الذي يجبر به النقص الوارد على ماليه الدار من جهه أنها صارت مسلوبه المنفعه في تلك السنين، فانه بعد هذا الجبر إذا بقى منها فالباقي كله من فائدته هذه السننه. مثلا إذا قدر قيمة الدار بثلاثين ألف دينار، و قدر قيمتها مسلوبه المنفعه في هذه السنين بخمسه عشر ألف دينار، و على هذا فيستثنى من الأجره و هى عشرون ألف دينار في المثال مقدار ما يجبر به النقص الوارد على ماليه الدار في تلك السنين من جهه أنها أصبحت مسلوبه المنفعه فيها و هو خمسه عشر ألف دينار، فيبقى من الأجره خمسه آلاف دينار، و هى فائدته السننه الأولى و هي سنه الاجاره، و حينئذ فان بقيت كلها أو بعضها إلى نهاية السننه وجب تخميسه، و إلا فلا شيء عليه.

#### المسئله الخامسه:

الأظهر ان أمر سهم الساده كسهم الإمام عليه السيلام بيد الفقيه الجامع للشراط المتمثل في الأعلم، و لا يجوز التصرف فيه بدون إذنه، و تدل عليه صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السيلام قال: «سئل عن قول الله عز و جل: - و اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و لرسوله و لذى القربى فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه و آله، و ما كان لرسول الله فهو للإمام، فقيل له: فأرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما

يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى، كذلك الإمام» (١) بتقرير أنها ناصحة في أن أمره بيد الإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وأنه يتصرف فيه على ما يرى، ويعطي كذلك، وقد تقدم أن ما ثبت للإمام عليه السلام في زمن الحضور فهو ثابت للفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة أيضاً، باعتبار أن ثبوته للإمام إنما هو بملأ زعامته الدينية، وهي متمثلة في زمن الغيبة في الفقيه المذكور، حيث أن زعامته امتداد لزعامة الكبيرة المتمثلة في الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وبيه في الأئمة الأطهار عليه السلام.

#### المسألة السادسة:

لا- فرق في السنة بين أن يكون تاريخها قمرياً أو شمسيّاً هجرياً أو ميلادياً، والسبب فيه أن كلامه (السنة) لم ترد في شيء من الروايات حتى يكون المتبادر منها عرفاً، بل اعتبارها إنما يستفاد من روايات استثناء المؤونة من الفائد المتعلق للخمس، على أساس حملها على مؤونه السنة كما تقدم، وبما أن السنة الواقعية تتكون من دوره كامله لسير الأرض حول الشمس التي تطول من البداية إلى النهاية ثلاثة وخمسين يوماً وستون يوماً وربع اليوم، فلذلك يُعتبر سنة الفائد شمسية، ولو أن يعتبرها قمرية.

وإن شئت قلت: أن لفظ السنة لو كان وارداً في الروايات لأمكن أن يقال إن المتبادر منه السنة القمرية، كما إن المتبادر من الشهر فيها الشهر القمري، وحيث أنه لم يرد في شيء من الروايات فيجوز له أن يجعل سنة الفائد السنة الواقعية.

#### المسألة السابعة:

يجوز للناسب تبديل رأس سنته برأس سنه أخرى، كما إذا كان رأس سنته أول المحرم وأراد أن يجعله أول الربع، ولكن عليه أن يخمس ما استفاده من بداية المحرم إلى بداية الربع قبل حلول رأس سنته

ص: ٢٢٤

---

١-١) الوسائل باب: ٢ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ١.

الجديده.

## المؤله الثامنه:

الأشجار التي غرسها فرد فهى على قسمين..

أحدهما: انه غرسها للمؤونه.

والآخر: لغيرها.

اما القسم الأول فله حالتان..

الأولى: أنها لا تزيد عن مثونته و متطلبات حاجاته.

والثانية: أنها تزيد عنها.

اما في الحاله الأولى، فان كانت مكانته الاجتماعيه و شئونه تتطلب وجود هذه الاشجار له و إن لم تبلغ إلى حد الاستفاده من أثمارها أو غصونها فهى من المؤونه، فلا يجب عليه خمسها في تمام أدوراها من البدايه إلى النهايه، و الا فيجب عليه خمس نموها في كل سنه الى أن تبلغ إلى حد الاستفاده منها في المؤونه، و عندئذ فلا يجب خمسها باعتبار أنها أصبحت مئونه فعلا.

و أما في الحاله الثانية: ففي الفرض الأول يجب خمس الزائد من نموها في كل سنه إلى أن تبلغ حد الاثمار و الانتاج، فإذا ثمرت وجب خمس الزائد من ثمرها في كل عام. و في الفرض الثاني يجب خمس تمام نموها في كل عام إلى أن تبلغ حد الانتاج و الانتفاع، فإذا بلغت و انتفع بها وجب خمس الزائد من منافعها.

و اما القسم الثاني: فله أيضا حالتان..

الأولى: انه غرسها بغرض الاتجار باعيانها و أغصانها و سائر منافعها بالبيع و الشراء و المداوله بها.

الثانية: انه غرسها بغایه الانتفاع من أعیانها فى تأسیس البنيات

و العمارت و نحوها للاستفاده من منافعها و فى كلتا الحالتين يجب عليه خمس نموها فى كل عام و كذلك زياده قيمتها فى الحاله الأولى.

و اما فى الحاله الثانيه فالمعروف و المشهور هو عدم الوجوب، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل و لا يبعد الوجوب كما تقدم.

#### المسئله التاسعه:

اذا نمت الاشجار و كبرت، و لكن قيمتها نقصت بسبب او آخر، فهل يجب فى هذه الحاله خمس نموها بالنسبة، او يتدارك به ما ورد عليها من النقص فى قيمتها فيه وجهان:

المعروف و المشهور هو الثاني اما مطلقا بملك عدم صدق الزياذه، او فيما إذا كان النقص متاخرا عن النمو أو مقارنا معه، و أما إذا كان متقدما عليه فلا- يستثنى، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع لما تقدم من ان موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده، و هى التى تكون زائده عن المؤونه و لم تصرف فيها، و الفرض ان النمو فائد زائد عليه، و مجرد ورود النقص على قيمة الأصل لا يمنع عن صدق الفائد عليه و ان كان بعد النمو أو مقارنا معه، باعتبار ان موضوع وجوب الخمس ليس هو الزائد على رأس المال فى كل سنه لكي يقال بعد تحقق الموضوع فى هذا الفرض، و عليه فيقوم الأشجار مرره بقطع النظر عن نموها فى هذه السنن، و أخرى معه، و يخمس ما به التفاوت بينهما، و لا يقاس ذلك بما اذا ربح فى تجارة ثم خسر فى نفس تلك التجاره بقدر الربح أو أكثر أو أقل، فان خسرانه هذا يمنع عن صدق الفائد على الربح المقابل للخسنان عرفا، و هذا بخلاف المقام فان النقص الوارد على قيمة الأصل لا يمنع عن صدق الفائد على نموه.

#### المسئله العاشره:

ان الأرض الزراعيه الموجوده لدى شخص فلها حالات..

الأولى: أنها وصلت إليه ارثا.

الثانية: أنه قام بإحيائها وتوفير شروط الانتفاع بها والاستفاده منها.

الثالثة: أنه اشتراها من أجل هذه الغايه.

اما في الحاله الأولى: فلا- يجب عليه خمسها، لما تقدم من خروج الميراث عن اطلاقات أدله الخمس،نعم اذا علم الوارث بأنها كانت متعلقه للخمس عند المورث، فعندها هل يجب على الوارث اخراج خمسها أو لا؟ لا يبعد عدم الوجوب شريطه أن يكون الوارث من شملته روایات التحليل.

و أما في الحاله الثانية: فإن كانت الأرض التي قام بإحيائها من متطلبات مكانته عند الناس و شئونه لإشباع حاجاته و سد مثونته اللائقه بحاله، فلا خمس فيها على أساس أنها حيئتذ تعتبر من مثونته، غايه الأمر ان كان أزيد من مقدار متطلبات مكانته و شئونه وجب خمس الزائد بالنسبة، وإن لم تكن كذلك فعليه أن يخمسها تماما في نهايه السنن.

واما في الحاله الثالثه: فالحكم فيها كالحكم في الحاله الثانية، غايه الأمر إن كان ثمنها متعلقا للخمس وجب اخراج خمسه على كلا التقديرين، أي سواء كانت الأرض متعلقة للخمس أم لا.

### المسئله الحادي عشره:

اذا اعطى المالك خمس ما افاده في السنن الماضيه من ربح السنن الثانيه جاز شريطه توفر أمررين فيه..

أحدهما:أن يكون ذلك باذن ولی الخمس حتى إذا كان من أحد النقادين كما مر.

والآخر:أن يخمس أولا ثم يدفعه عوضا عنه على أساس ان دفعه منه لا يعتبر من المؤن.

و إن شئت قلت: إن المالك إذا لم يدفع خمس الربح في نهاية السنة وأراد دفع خمسه من ربح السنة الثانية، فله طريقان..

أحدهما: أن يخمس الربح اللاحق أولاً، ثم يدفعه عوضاً عن خمس الربح السابق باذن وليه.

والآخر: أن يدفع منه بمقدار ربح الربح السابق، وعندئذ يجزئ عن كلاً الخمسين.

خذ لذلك مثلاً: إذا كان الربح السابق بمقدار مائه دينار مثلاً، فان اخرج خمسه من نفس ذلك المقدار بقى عنده ثمانون ديناراً مخمساً، و إن أخرج خمسه من مال آخر فان كان مخمساً كفى عشرون ديناراً، و إن كان غير مخمس كما إذا كان من الربح اللاحق قبل اخراج خمسه لم يكفل عشرون ديناراً، باعتبار أن أربعة دنانير منه ملك لأهل الخمس، بل عليه أن يدفع منه خمسه وعشرين ديناراً، باعتبار أن خمسه دنانير منه خمسه، و العشرين خمس الربح السابق، فيكون المجموع خمسه وعشرين ديناراً و هو ربع المبلغ السابق على أساس أنه إذا ضمه إليه أصبح مجموع الربح المتعلق للخمس مائه و خمسه وعشرين ديناراً.

### المتأله الثاني عشرة:

إذا وجد التاجر في نهاية السنة أن بعض ما أفاده في عملية تجارتة دين على الناس، فان أمكن استيفاؤه منه وجب أن يدفع خمسه، و إن لم يمكن فلا شيء عليه إلى وقت الاستيفاء، فإذا استوفاه وجب اخراج خمسه حالاً، واما تحديد ماليه الدين وتقديره بما يمكن بذل المال بازائه، ثم تخميس ذلك المقدار فهو يتوقف على الاستئذان من ولد الخمس، فان رأى فيه مصلحة وأنذن كفى، و الاـ لم يكفل لأنه مأمور باخراج الخمس من نفس ما تعلق به، و الفرض أنه غير ممكن ولا يطي له على أن يقدر ماليه بمقدار

خاص و يحدده به و يدفع خمسه من مال آخر عوضا عنه.

المتأله الثالث عشرة: يجوز الاشتراك مع من لا يلتزم بالخمس في رأس المال فانه حينئذ و إن كان مختلطا من المال المخمس وغيره، إلا انه لا مانع من تصرفه فيه إذا كان ممن شملته اخبار التحليل، نعم لا يجوز تصرف شريكه فيه اذا كان تاركا للخمس عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي كما انه يكفي أن يخرج خمس حصته من الفائده و إن كان ذلك قبل تقسيمها شريطة ان يكون باذن ولـى الخمس، فإذا صنع ذلك كانت حصته مخمسه، و له حينئذ افرازها بالتقسيم.

#### المتأله الرابعة عشرة:

إذا اشتري أعيانا في الذمة لغير المؤونه كالبستان أو السدار أو الأرض أو السياره أو نحوها، فان كانت عنده فائده من تجارته أو مهنته أو غيرها في وقت الشراء و أدى ثمنها منها وجب خمس نفس هذه الاعيان في نهاية السنـه لأنـها أصبحـت بالمداوـله و المـبادـله في أثـنـاهـا من فوـائـدـهـاـ، و إنـ لمـ تـكـنـ فـائـدـهـ عـنـدـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـ اـنـمـاـ تـحـقـقـتـ فـيـ وـقـتـ مـتأـخرـ عـنـهـ، فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـدـيـ ثـمـنـهـ مـنـ فـائـدـهـ الـمـتأـخرـ الـأـ بـعـدـ اـخـرـاجـ خـمـسـهـ باـعـتـبـارـ انـ تـلـكـ الـاعـيـانـ لـيـسـ مـنـ الـمـؤـونـهـ لـكـ يـكـونـ أـداءـ ثـمـنـهـ يـعـتـبـرـ مـثـونـهـ وـ لـاـ شـرـأـوـهـاـ فـيـ سـنـهـ فـائـدـهـ حـتـىـ تـصـبـحـ فـائـدـهـ هـذـهـ الـسـنـهـ إـذـاـ أـدـىـ ثـمـنـهـ مـنـ أـرـبـاحـهـ، وـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـصـبـحـ فـائـدـهـ مـنـ حـيـنـ شـرـائـهـ إـذـاـ أـدـىـ ثـمـنـهـ مـنـ أـرـبـاحـ السـنـهـ الثـانـيـهـ عـوـضـاـ عـنـهـ وـ إـلـاـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـبـدـأـ سـنـهـ هـذـهـ الـأـرـبـاحـ مـتـقدـماـ عـلـىـ ظـهـورـهـاـ وـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـ هـوـ خـلـفـ، وـ أـمـاـ صـيـرـورـتـهـاـ مـنـ أـرـبـاحـ السـنـهـ الثـانـيـهـ بـقـاءـ فـهـيـ مـنـوـطـهـ بـوـجـودـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ أـداءـ ثـمـنـهـ مـنـ فـائـدـهـ هـذـهـ الـسـنـهـ لـكـ يـكـونـ مـرـدـهـ ثـبـوتـاـ إـلـىـ اـنـقـالـ خـمـسـهـ إـلـيـهـاـ وـ أـنـهـاـ تـقـومـ مـقـامـ فـائـدـهـاـ وـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ

الخمسـ مـنـهـاـ فـيـ نـهـاـيـتـهـاـ، وـ الـفـرـضـ

عدم وجود دليل كذلك، لأن المستفاد من روایات استثناء المؤونه من الفوائد والأرباح هو جواز تصرف المالك في تلك الفوائد والأرباح طول فترة السنة في إطار أمرين ..

أحد هما: في إطار المؤونه و متطلبات حاجاته حسب شئونه و مكانته.

والآخر: في إطار الاتجار والمداوله بها بالبيع والشراء و نحوهما شريطه أن لا يعلم بأنها تكون زائده على المؤونه، و الا فعليه اما أن يخرج خمسها أولاً ثم الاتجار بها، أو يستأذن فيه من ولی الخمس، و أما في غير إطار هذين الأمرین فلا يجوز له التصرف فيها، فلو تصرف و أدى إلى تلفها ضمن خمسها، و ما نحن فيه ليس داخلا في الإطار الأول و لا الثاني، اما الأول فلأن أداء الدين السابق إذا كان لغير المؤونه و كان ما بازائه موجودا ليس من مئونه العام اللاحق، و عليه فلا يكون أداء ثمن تلك الأعيان الثابت في الذمه في العام السابق من فائدته العام الثاني من مئونه ذلك العام، و اما الثاني فلأن أداء ثمنها الذي هو دين في الذمه من أرباح السنة الثانية ليس اتجارا بها فيها، بل هو مصدق لأداء الدين السابق بالربح اللاحق، و من هنا يظهر ان ما قيل من ان المالك إذا أدى ثمنها من فائدته السنة الثانية وجب خمس نفس تلك الأعيان في نهايته هذه السنة لأنها أصبحت حি�ثنة فائدته لها و متعلقة للخمس، فان أدى تماما، وجب خمس تمامها، و إن أدى نصفه وجب خمس نصفها و هكذا لا أساس له و لا يرجع إلى معنى صحيح لما مر من ان انتقال الخمس مما يؤديه بعنوان ثمن الأعيان إلى نفسها بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه.

فالنتيجه ان من اشتري عينا في الذمه لغير المؤونه و جاء رأس سنته لم يجب عليه خمسها لعدم صدق الفائده عليها، و إذا أدى ثمنها في السنة الثانية وجب خمس الثمن لأنه من أرباح هذه السنة دون العين، هذا كله فيما إذا كانت

العين موجوده، و أما إذا تلفت بسبب أو آخر فلا خمس فيما يؤديه وفاء لثمنها الثابت في الذمه، لأن أداء الدين من المؤونه و إن كان لغيرها شريطة أن لا يكون له ما بازاء في الخارج.

#### المأسأله الخامسه عشره:

إذا اشتري اعيانا لغير المؤونه كبسستان أو نحوه، أو وصلت إليه هبه أو جائزه و كان عليه دين للمؤونه كشراء دار أو نحوها يساويها في القيمه، فهل يجب عليه اخراج خمس تلك الاعيان في نهاية السنه أو لا؟ فيه قولان، الأظهر الوجوب، أما إذا كان شراؤها بربع متأخر عن الدين فالحكم واضح، لأن الدين المتقدم لا يستثنى من الرابع المتأخر في نهاية السنه.

نعم يجوز أداؤه منه في أثناء السنه، و أما إذا كان شراؤها بربع متقدم أو مقارن للدين ففي مثل ذلك و إن ذهب جماعه إلى الاستثناء إلا أنه لا يبعد عدم الاستثناء، وقد تقدم وجهه في المسأله (٧١) موسعا.

#### المأسأله السادسه عشره:

ان من كان يملك المواشي و الانعام بالشراء في أثناء السنه أو الهبه فله حالات..

الأولى: ان مكانته الاجتماعية و شئونه تتطلب أن يكون مالكا لعدد منها لإشباع حاجاته اللاiqنه بحاله.

الثانية: ان يجمع المواشي و الانعام بغايه الانتفاع بها و لو في المستقبل من دون ان تتطلب مكانته وجودها لديه.

الثالثه:أن يقوم بالاتجار بها بالبيع و الشراء و التصدير و الاستيراد و نحوها.

اما في الحاله الأولى فلا خمس فيها لأنها من مؤونته و متطلبات حاجاته، بلا فرق بين ان تكون منها مباشره أو بالواسطه، نعم إذا كانت الأزيد وجوب خمس الزائد.

واما في الحاله الثانيه فيجب عليه اخراج خمس الجميع في نهاية السننه.

واما في الحاله الثالثه فان كانت مكانته تتطلب أن يكون لديه عدد من الموارشى و الانعام و يقوم بالعمل فيه كتاجر على أساس أن قيامه بالعمل فيه كعامل نقصا و مهانه له، كان هذا المقدار مستثنى من الخمس كما مر تفصيله، والا وجب الخمس في الكل بدون استثناء.

السؤال السادس عشر:

إذا دفع المالك خمسه إلى المستحق ثم بان أن ما دفعه إليه أكثر مما وجب عليه من الخمس، جاز له الرجوع إليه معبقاء عينه، وكذلك مع تلفه عنده إذا كان عالما بالحال، واما مع الجهل فلا ضمان عليه لأن تصرفه فيه حينئذ مستند إلى تسليط المالك عليه، واما احتسابه خمسا للسنة الآتية إذا وجب عليه فهو يتوقف على ولائه المالك، ولا ولائه له عليه، نعم يصح هذا الاحتساب إذا كان باذن ولـي الخمس.

السؤال الثامن عشر:

هل تعتبر نية القربة في دفع الخمس إلى أهله؟ فيه وجهان: المعروف والمشهور بين الأصحاب هو الأول، ولكن اثباته بالدليل مشكل جداً، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب الزكاة، ومن هنا إذا سلم الخمس إلى الفقير غافلاً عن نية القربة أو جاهلاً بها أو إلى الحاكم الشرعي فالظاهر الأجزاء واحتساب ما قبضه الفقير أو الحاكم الشرعي خمساً، بل لا يبعد الأجزاء وإن كان تاركاً لها عماداً وملتفتاً، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر به وجوباً أن لا يترك نية القربة.

السؤال التاسع عشر:

اذا دفع المالك الخمس في اثناء السنه من ارباحها التي حصل عليها تدريجا، فاذا تمت السنه فعليه أن يضم ما دفعه خمسا إلى الأرباح الباقيه عنده إن كانت، و يحسب خمس المجموع، و يستثنى منه ما

دفعه فى الاثناء و يدفع الباقي.

مثال ذلك: اذا دفع خمسا من فائده أثناء السنة ألف دينار ثم بعد نهايه السنة يحسب ان الباقي من الفائده عنده تسعة آلاف دينار، ففى مثل هذه الحاله تكون وظيفته أن يضم ما دفعه خمسا فى أثناء السنة و هو الألف إلى الباقيه بعد انتهائها عنده و هي تسعة آلاف دينار، فيصير المجموع عشره آلاف دينار و يكون خمسها ألفين و قد أدى الألف منها و بقى ألف آخر، و لا يجوز له أن يحسب خمس تسعة آلاف فقط و هو الألف و ثمانائه دينار و يستثنى منه ما دفعه و يعطى الباقي، و ذلك لأن ما دفعه خمسا من الفائده فى أثناء السنة متعلق للخمس أيضا باعتبار انه فائده لم تصرف فى المؤونه.

### المقال العشرون:

إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائد السنويه في وجوه البر وجب عليه الوفاء به، فان صرف في تلك الجهة قبل نهايه السنة فلا يبقى موضوع للخمس و ان لم يصرف فيها إلى أن انتهت السنة وجب عليه خمسه على أساس ان النذر أو العهد لا يوجب خروج المال المنذور أو المعهود عن ملكه.

**اشاره**

نذكر فيما يلى عددا من المقارنات بين أنواع الخمس، و مفارقاتها فى أهم آثارها.

**المقارنات:**

- ١- تتعلق كل أنواع الخمس بالأعيان على نحو الاشاعه، لا على نحو الكلى فى المعين.
- ٢- تشتراك كل أنواع الخمس فى المصارف حتى المال المختلط بالحرام.
- ٣- تشتراك كل الانواع فى النيه و لا يتغير بدونها.
- ٤- تشتراك كل الانواع فى اعتبار البلوغ حتى خمس المال المختلط بالحرام.
- ٥- تشتراك كل الانواع فى عدم اعتبار العقل و الحرير على الأظهر.
- ٦- تشتراك كل الانواع فى عدم اجزاء اعطاء مال آخر عوضا عنه الا إذا كان باذن الحاكم الشرعي.
- ٧- تشتراك كل الانواع فى استثناء مئونه الصرف عنها فى سبيل الحصول على تلك الانواع ما عدا المال المختلط بالحرام فانه خارج عن هذا الحكم موضوعا.

**ومفارقات:**

- ١- يفترق كل نوع عن نوع آخر فى الفصل المقوم للمرفق ما عدا خمس

الغنيمه و الفائده، فان متعلقه بمثابه الجنس للكل.

نعم ان المال المختلط بالحرام ليس من قبيل الأول ولا الثاني.

٢- يفترق خمس المعدن و الكثر عن سائر أنواع الخمس في اعتبار النصاب فيهما و عدم اعتباره في غيرهما.

٣- يفترق خمس فوائد المكاسب عن خمس سائر الانواع في أمرين ..

أحد هما: اعتبار الحول.

والآخر: استثناء مؤونه الانسان عنها طول فترة السنن حسب مكانته و شئونه.

قد تم بعونه تعالى و فضله كتاب الخمس و الحمد لله رب العالمين

ص: ٢٣٥

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

